



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثامنة والثلاثون

الجـزء الثانى

من يونيه الى ديسمبر ١٩٨٧

القـاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
مطبعة بولاق
١٩٩٢

الاحكـــام الصـــادرة

مـــن الدوائـــر الجنـــائيـــه

جلسة ١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمـد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ، مسعد الساعى (نائبى رئيس المحكمة) ، الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

(١٢٨)

الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ القضائية

دعوى جنائية « وقفها » . استئناف « نظره والحكم فيه » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . حكم « بطلانه » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . بطلان . نيابة عامة .

وجوب وقف نظر استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

مثال :

لما كان من المقرر انه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر عليه لما يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة ان توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة والا كان حكمها باطلا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن حضر ومعه محاميه بجلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٢ وقرر أنه عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى وان الدعوى مازالت منظورة أمام محكمة أول درجة وطلب اجلا لتقديم ما يدل على ذلك فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ثم لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ التى صدر بها الحكم المطعون فيه كما يبين من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن والمرفقة بملف الطعن ان من بين ما اشتملت عليه شهادة رسمية صادرة من نيابة أمن الدولة الجزئية مؤرخة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ تفيد ان الطاعن

قد عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضده بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨١ وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ وان المعارضة مؤجلة لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ لضم المفـــردات • لمـــا كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه قبل الفصل فى هذه المعارضة ، فانهـــا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة •

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يحتفظ بفواتير الشراء لسلعة محددة الربح • وطلبت عقابه بالمـــواد ٤/٥ ، ٧ ، ٩، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٨١ ، المادة ٣٠ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالمـادتين ٢،٣ من القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ • ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيـابيا فى ٨ من فبـراير سنة ١٩٨١ بتغـريم المتهم مائة جنيـه • استأنفت النيابة العامة وعارض المحكوم عليه ولم يقض فى معارضته • محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضـت غيـابيا فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصـــادرة • عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه أخطـأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نظرت الدعوى وفصلت فى

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى الابتدائى على الرغم من أنه قد عارض فعلا فى هذا الحكم وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن توقف نظر استئناف النيابة الى حين الفصل فى المعارضة .

وحيث انه من المقرر انه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر عليه لما يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة ان توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة والا كان حكمها باطلا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن حضر ومعه محاميه بجلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٢ وقرر أنه عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى وان الدعوى مازالت منظورة أمام محكمة أول درجة وطلب اجلا لتقديم ما يدل على ذلك فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ثم لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ التى صدر بها الحكم المطعون فيه كما يبين من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن والمرفقة بملف الطعن ان من بين ما اشتملت عليه شهادة رسمية صادرة من نيابة أمن الدولة الجزئية مؤرخة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ تفيد أن الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضده بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨١ وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ وان المعارضة مؤجلة لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ لضم المفردات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه قبل الفصل فى هذه المعارضة ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة .

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار : فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمد أحمد حسن ، محمود رضوان ورضوان عبد العليم •

(١٢٩)

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٥ القضائية)

امتناع عن تنفيذ حكم • موظفون عموميون • جريمة « أركانها » • قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

مجرد تراخى تنفيذ الحكم الى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات • لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى •

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية • تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه •

لما كان البين من الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ــ انهما اقاما ادانة الطاعن استنادا الى ما ثبت من أن المدعى بالحقوق المدنية ، وهو موظف بمصلحة الضرائب التى يرأسها الطاعن ، حصل على حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالغاء قرار ادارى صادر ضده ، ورغم انذاره الطاعن فى الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨١ بتنفيذ هــذا الحكم فهو لم ينفــذه الا فى الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٨٢ متجاوزا بذلك الأجل المحدد فى المــادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى غير كاف للتدليل على ان الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنيــة ، اذ ان مجرد تراخى تنفيذ الحكم الى مابعد الثمانية الايام المنصوص عليها فى المــادة ١٢٣ من قانون العقوبات لاينهض ، بذاته ، دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لمــا هو مقرر من ان القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المــادى المكون للجريمــة كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل •

الوقائــع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمـام محكمة جنح العطارين ضد الطاعن بوصف أنه امتنع عن تنفيـذ حكم صـدر لصـالحه ، وطلب عقـابه بالمـادة ٢/١٢٣ من قانون العقـوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعـويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وعزله وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة ايقافا شاملا كافة الاثار الجنائية وبانقضاء الدعوى المدنية بتنازل المدعى بالحقـوق المدنية عنهـا . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئـة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه انه اذ دانـه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر لصالح المدعى بالحقوق المدنيـة فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، الامر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه والمكمـل بالحكم المطعون فيه ـ انهما اقاما ادانة الطاعن استنادا الى ما ثبت من ان المدعى بالحقوق المدنية ، وهو موظف بمصلحة الضرائب التى يرأسها الطاعن ، حصل على حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالغـاء

قرار اداري صادر ضده ، ورغم انذاره الطاعن في الحادي والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨١ بتنفيذ هذا الحكم فهو لم ينفذه الا في الحادي والعشرين من يناير سنة ١٩٨٢ متجاوزا بذلك الاجل المحدد في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية ، اذ ان مجرد تراخي تنفيذ الحكم الى مابعد الثمانية الايام المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لاينهض ، بذاته ، دليلا على توافر القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من ان القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك دون حاجة الى النظر في أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى (نواب رئيس المحكمة) وسرى صـيام ٠

(١٣٠)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ القضائية)

(١) مصادرة ٠ عقوبة « العقوبة التكميلية » ٠ مواد مخدرة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات ٠ ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ ٠ نطاقها ؟

(٢) مصادرة ٠ عقوبة « العقوبة التكميلية » ٠ قانون « تفسيره » ٠

مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجـريمة هى تلك التى استخدمها الجانى لكى يسـتزيد من امكانيته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ٠ تقدير ذلك ٠ موضوعى ؟

انتهاء الحكم الى عدم مصادرة سيارة لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ٠ صحيح ٠

---

١ ـ ان المصادرة ـ فى حكم المـادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبـار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ٠

٢ ـ لمـا كان النص فى المـادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن « يحكم

في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة » .

يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ــ وكان تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ــ بهذا المعنى ــ انما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٠٣ من الجدول الأول الملحق باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك بأنه لم يقض بمصادرة السيارة المضبوطة بالمخالفة لصريح نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة

١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « ان تحريات الرائد . . رئيس وحدة مباحث قسم المنتزة وزميليه الملازم ...... والملازم ...... دلت على ان المتهم . . . . . . يحوز جوهرا مخدرا ـ وبعد اذن النيابة العامة انتقل الرائد . . . وزميلاه فى حوالى الساعة ١٥ر١٢ من صباح . . . . الى تقاطع شارعى . . . و . . . اذ علم أن المتهم سيتواجد هناك ـ وكمنوا جميعا فى سيارة القسم حتى حضر المتهم فى حوالى الساعة ١٠ر١١ صباحا ونزل من سيارته فضبطه الرائد . . . وفتشه ووجد فى جيب سترته الجانبى الأيمن علبه سجاير بها سبعة عشر لفافة من الورق بكل كمية من الهيروين وفى درج السيارة (التابلوه) علبة أخرى بها ثلاثين لفافه من ذات المخدر وبلغ وزن الهيروين المضبوط جميعه ٨/٥ جرام » . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بادانة المطعون ضده ، عاقبة بالمواد ١/١ ، ٢، ٣٧ ، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله « أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها ذلك لانه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وانما جاء ذلك عرضا ـ شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة أو أخفى فيها مخدر » . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة ـ فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام

العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هـذا الاعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، واذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة » يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها ــ وكان تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ــ بهـذا المعنى ــ انما يعد من اطلاقات قاضي الموضوع فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن في ارتكاب الجريمة ، لاتكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط ، صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل

(١٣١)

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . اختصاص « اختصاص المحاكم الجنائية » .

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب المحكمة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة وعلى المحكمة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها .

(٢) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . خطأ .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالتعويض فى دعوى مدنية صادر من محكمة النقض .

---

١ ـ لما كانت الدعوى المدنية الماثلة قد رفعت فى مبدأ الامر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان الحكم الصادر من هذه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لايسلب اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وعليها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاءها الاول .

٢ ـ من حيث ان واقعة الدعوى ـ فى حدود الدعوى المدنية ـ تتحصل فى ان المتهم المرحوم ..... اثناء قيادته لسيارته على الطريق الزراعى مصر / اسكندرية متجها الى مدينة الاسكندرية ، كانت تسير امامه سيارة يلتزم قائدها أقصى يمين الطريق ، كما كانت سيارة المجنى عليه المرحوم ..... تسير بجوار تلك السيارة ملتزما قائدها أقصى يسار الطريق ، فاراد المتهم ان يتقدم السيارتين بالسير بسيارته فى المساحة التى تفصل بينهما الا

ان هذه المساحة لم تسمح بمرور سيارته فانحرف بها يسارا حيث اصطدم مؤخرة الجزء الايسر فيها بالجانب الايمن لسيارة المجنى عليه ، فاندفعت السيارة الاخيرة بقوة الى الطريق المقابل المتجه الى القاهرة وانقلبت على جانبيها ، فحدثت بالمجنى عليه عدة اصابات بالرأس وباقى اجزاء الجسم أدت الى وفاته . ومن حيث ان الواقعة على النحو المتقدم ذكره ثبت صحتها ونسبتها الى المتهم المرحوم .... من أقوال ..... ومن محضر معاينة مكان الحادث وتقرير المهندس الفنى بفحص السيارتين وأوراق علاج المجنى عليه فقد شهد .... بأنه كان يستقل السيارة قيادة المجنى عليه جالسا بالمقعد الامامى المجاور له والذى كان يسير بالسيارة ملتزما الجانب الايسر من طريق مصر/اسكندرية الزراعى ومتجها الى مدينة الاسكندرية ، وكانت سيارة نقل تسير بجوارها فى الاتجاه ذاته ملتزما قائدها الجانب الايمن من الطريق فأراد المتهم أن يتقدم بسيارته هاتين السيارتين الا أن المسافة بينهما لم تسمح له بالعبور ، فانحرف بسيارته يسارا فاصطدم بمؤخرة الجزء الايسر منها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه حيث انقلبت واستقرت على الطريق المقابل المتجه الى للقاهرة وحدثت اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته . وأضاف بأن حالة الطريق لم تكن تسمح لسيارة المتهم ان تتقدم السيارات التى امامها وانه اشار بيده للمتهم محذرا اياه حتى لايحاول المرور بسيارته بين السيارتين الا انه تمادى فى السير فوقع الحادث نتيجة خطئه .. كما ثبت من محضر معاينة مكان الحادث ، ان الواقعة حدثت على طريق مصر/اسكندرية الزراعى ، وان سيارة المجنى عليه كانت متجهة الى مدينة الاسكندرية فصدمتها سيارة أخرى حيث فقدت توازنها واتجهت ناحية اليسار فى الطريق المتجه الى القاهرة وأتلفت بعض الشجيرات المنزرعة وسط الطريق لمسافة ١٦ خطوة ثم انقلبت واستقرت على هذا الجانب من الطريق . كما تبين من مطالعة التقرير الفنى الخاص بفحص السيارتين ، ان سيارة المتهم تحمل رقم .... ملاكى اسكندرية وبها تلفيات عبارة عن كسر بالفانوس الخلفى الايسر واثار تصادم بالجهة الخلفية اليسرى ، وان سيارة المجنى عليه تحمل رقم .. ملاكى بحيرة وبها تلفيات بمؤخرتها وكسر الزجاج الامامى والخلفى وتطبيق صاج

سقفها وكسر المساعدين الايمن بسبب انقلابها كما يوجد بها تلف بالفانوس الايمن • وثبت من مطالعة أوراق علاج المجنى عليه ان به عدة كسور وجروح بالرأس وباقى اجزاء الجسم وحدثت وفاته بسبب تلك الاصابات • ومن حيث ان المتهم مثل بجلسات المرافعة امام هيئات أخرى وانحصر دفاعه على أنه كان يقود سيارته على طريق مصر/اسكندرية الزراعى متجها الى الاسكندرية وملتزما الجانب الايمن من الطريق حيث فوجئ بسيارة تصطدم بسيارته من الخلف وتدفعها الى الامام وبعد ان استطاع التحكم فى عجلة القيادة لم يشاهد السيارة الاخرى ولم يتبين طريقها فواصل سيره الى الاسكندرية حيث قام باصلاح سيارته • وأشهد زوجته على هذا الدفاع والتى ايدته فى اقواله • والمحكمة لا تثق بهذا القول لانه ضرب من الدفاع قصد به الافلات من الاتهام خاصة وانه يتعارض مع ماديات الدعوى وأقوال الشاهد ••••• التى وثقت بها المحكمة واطمأنت اليهاء ومن حيث انه بذلك يكون قد وقر فى وجدان المحكمة وثبت لديها على وجه اليقين ان المتهم اخطأ حين حاول ان يتقدم بسيارته السيارات التى امامه دون أن يسمح له الطريق بهذا التقدم ، فاصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه حيث انقلبت ونتج عن هذا التصادم حدوث الاصابات الموصوفة بأوراق علاجه والتى أودت بحياته ، ومن ثم فان أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون قد توافرت فى الدعوى ويلزم لذلك اجابة ورثة المجنى عليه الى طلبهم بالزام ورثة المتهم بأن يؤدوا لهم من مال وتركة مورثهم المرحوم •••• تعويضا مؤقتا قدره ٥١ جنيها جبرا لما أصابهم من ضرر أدبى ومادى يتمثل فيما نالهم من آلام بسبب فقد مورثهم وحرمانهم من رعايته لشئون حياتهم مع الزامهم بالمصاريف المدنية •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة •••••• بأنه أولا : تسبب خطأ فى موت •••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته للقوانين والقرارات بأن قاد سيارة بحالة

تعرض حياة الاشخاص للخطر فصدم السيارة قيادة المجنى عليه وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته • ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر • وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ • وأدعى والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح كفر الدوار قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل مع ايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • استأنف المحكوم عليه • ومحكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعن الاستاذ ••••• المحامي عن الاستاذ •••• المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ••••• قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة أخرين • والمحكمة الاخيرة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••••• المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وبجلسة ••••• قضت المحكمة أولا : بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن ••••• • ثانيا : بقبول الطعن شكلا ـ فيما يتعلق بالدعوى المدنية ـ وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ••••• لنظر الموضوع ••

المحكمة

من حيث ان الدعوى المدنية الماثلة قد رفعت فى مبدأ الامر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان الحكم الصادر من هذه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لايسلب اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وعليها أن

تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك أثساره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاءها الاول •

ومن حيث ان الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث ان واقعة الدعوى ـ فى حدود الدعوى المدنية ـ تتحصل فى ان المتهم المرحوم ••••• اثناء قيادته لسيارته على الطريق الزراعى مصر / اسكندرية متجها الى مدينة الاسكندرية ، كانت تسير امامه سيارة يلتزم قائدها أقصى يمين الطريق ، كما كانت سيارة المجنى عليه المرحوم ••••• تسير بجوار تلك السيارة ملتزما قائدها أقصى يسار الطريق ، فاراد المتهم ان يتقدم السيارتين بالسير بسيارته فى المساحة التى تفصل بينهما الا أن هذه المساحة لم تسمح بمرور سيارته فانحرف بها يسارا حيث اصطدم مؤخرة الجزء الايسر فيها بالجانب الايمن لسيارة المجنى عليه ، فاندفعت السيارة الاخيرة بقوة الى الطريق المقابل المتجه الى القاهرة وانقلبت على جانبيها ، فحدثت بالمجنى عليه عدة اصابات بالرأس وباقى أجزاء الجسم أدت الى وفاته • ومن حيث ان الواقعة على النحو المتقدم ذكره ثبت صحتها ونسبتها الى المتهم المرحوم •••• من أقوال ••••• ومن محضر معاينة مكان الحادث وتقرير المهندس الفنى بفحص السيارتين وأوراق علاج المجنى عليه• فقد شهد •••• بأنه كان يستقل السيارة قيادة المجنى عليه جالسا بالمقعد الامامى المجاور له والذى كان يسير بالسيارة ملتزما الجانب الايسر من طريق مصر/اسكندرية الزراعى ومتجها الى مدينة الاسكندرية ، وكانت سيارة نقل تسير بجوارها فى الاتجاه ذاته ملتزما قائدها الجانب الايمن من الطريق فأراد المتهم أن يتقدم بسيارته هاتين السيارتين الا أن المسافة بينهما لم تسمح له بالعبور ، فانحرف بسيارته يسارا فاصطدم بمؤخرة الجزء الايسر منها بالجانب الايمن لسيارة المجنى عليه حيث انقلبت واستقرت على الطريق المقابل المتجه الى القاهرة وحدثت اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته•

وأضاف بأن حالة الطريق لم تكن تسمح لسيارة المتهم ان تتقدم السيارات التى امامها وانه اشار بيده للمتهم محذرا اياه حتى لايحاول المرور بسيارته بين السيارتين الا انه تمادى فى السير فوقع الحادث نتيجة خطئه .. كما ثبت من محضر معاينة مكان الحادث ، ان الواقعة حدثت على طريق مصر/اسكندرية الزراعى ، وان سيارة المجنى عليه كانت متجهة الى مدينة الاسكندرية فصدمتها سيارة أخرى حيث فقدت توازنها واتجهت ناحية اليسار فى الطريق المتجه الى القاهرة وأتلفت بعض الشجيرات المنزرعة وسط الطريق لمسافة ١٦ خطوة ثم انقلبت واستقرت على هذا الجانب من الطريق . كما تبين من مطالعة التقرير الفنى الخاص بفحص السيارتين ، ان سيارة المتهم تحمل رقم .... ملاكى اسكندرية وبها تلفيات عبارة عن كسر بالفانوس الخلفى الايسر واثار تصادم بالجهة الخلفية اليسرى ، وان سيارة المجنى عليه تحمل رقم .. ملاكى بحيرة وبها تلفيات بمؤخرتها وكسر الزجاج الامامى والخلفى وتطبيق صاج سقفها وكسر المساعدين الايمن بسبب انقلابها كما يوجد بها تلف بالفانوس الايمن . وثبت من مطالعة أوراق علاج المجنى عليه ان به عدة كسور وجروح بالرأس وباقى اجزاء الجسم وحدثت وفاته بسبب تلك الاصابات . ومن حيث ان المتهم مثل بجلسات المرافعة امام هيئات أخرى وانحصر دفاعه على أنه كان يقود سيارته على طريق مصر/اسكندرية الزراعى متجها الى الاسكندرية وملتزما الجانب الايمن من الطريق حيث فوجئ بسيارة تصطدم بسيارته من الخلف وتدفعها الى الامام وبعد ان استطاع التحكم فى عجلة القيادة لم يشاهد السيارة الاخرى ولم يتبين طريقها فواصل سيره الى الاسكندرية حيث قام باصلاح سيارته . وأشهد زوجته على هذا الدفاع والتى ايدته فى اقواله . والمحكمة لا تثق بهذا القول لانه ضرب من الدفاع قصد به الافلات من الاتهام خاصة وانه يتعارض مع ماديات الدعوى وأقوال الشاهد ..... التى وثقت بها المحكمة واطمأنت اليها .

ومن حيث انه بذلك يكون قد وقر فى وجدان المحكمة وثبت لديها على وجه اليقين ان المتهم اخطأ حين حاول ان يتقدم بسيارته السيارات التى

امامه دون أن يسمح له الطريق بهذا التقدم ، فاصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه حيث انقلبت ونتج عن هذا التصادم حدوث الاصابات الموصوفة بأوراق علاجه والتى أودت بحياته ، ومن ثم فان أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون قد توافرت فى الدعوى ويلزم لذلك اجابة ورثة المجنى عليه الى طلبهم بالزام ورثة المتهم بأن يؤدوا لهم من مال وتركة مورثهم المرحوم .... تعويضا مؤقتا قدره ٥١ جنيها جبرا لما أصابهم من ضرر أدبى ومادى يتمثل فيما نالهم من ألام بسبب فقد مورثهم وحرمانهم من رعايته لشئون حياتهم مع الزامهم بالمصاريف المدنية .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيـة نائب رئيس المحـكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة ، عوض جادو نائبى رئيس المحكمة ، صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل ٠

---

(١٣٢)

الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أحداث ٠ محكمة الأحداث « تشكيلها » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠ حكم « بطلانه » ٠ بطلان ٠

تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء ٠

وجوب حضـور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحـدث ٠ أساس ذلك ؟

خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من اسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمهما تقريرا . اثره : بطلان الحكم .

(٢) حكم « بطلانه » ٠ بطلان ٠

بطلان الحكم ٠ انبساطه حتما الى كافة أجزائه ٠

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الباطل لأسبابه ٠ أثره : بطلانه ٠

---

١ ـ لما كان مفاد نص المـادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث ـ وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب ـ ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحـداث والا كان الحكم باطلا ٠ وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة انها خلت جميعا من اسمى الاخصائيين الاجتماعين وما يفيـد

حضورهما او انهما قدما تقريرهما كما خلا الحكم من ذلك أيضا ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان •

٢ ـ من المقرر ان بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة اجزائه ـ اسبابا ومنطوقا ـ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييـــد الحكم الابتدائى الباطل آخذا بأسبابه فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاســـتناده الى حكم باطـــل •

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: تسبب خطأ فى موت كل من••• و ••••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح وذلك بأن قاد جرارا بسرعة ورعونة وبدون حيطة ولم يتأكد من خلو الطريق فاصطدم بالمجنى عليهما واحدث اصابتهما التى أودت بحياتهما ثانيا : قاد جرارا بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطـر • وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.•. ومحكمة جنح احداث مركز اطسا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بحبس المتهـم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين • استأنف المحكوم عليه • ومحكمة الفيـوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـــة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعـــون فيه انه اذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة جرار بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت ديباجته ومحضر الجلسة التى صدر فيها من اسمى

الاخصائيين الاجتماعيين الواجب حضورهما بجلسة المحاكمة وفق المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فضلا عن خلوة مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعي أو تلاوته مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف انه أولا : تسبب خطأ في موت كل من ••••• و •••••• ثانيا : قاد جرارا بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية • واذ ثبت لمحكمة أول درجة ان الطاعن حدث فقد عدلت القيد باضافة المادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث وقضت حضوريا بتاريخ ••• بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين • فاستأنف الحكم ومحكمة ثاني درجة قضت حضوريا بجلسة •••• بتأييد الحكم المستأنف • لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث ـ وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب ـ ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان الحكم باطلا • وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة انها خلت جميعا من اسمى الاخصائيين الاجتماعيين وما يفيد حضورهما او انهما قدما تقريرهما كما خلا الحكم من ذلك أيضا ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان • لما كان ذلك وكان من المقرر ان بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة اجزائه ـ اسبابا منطوقا ـ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي الباطل أخذا بأسبابه فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده الى حكم باطل بما يوجب نقضه والاحالة •

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، ومسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(١٣٣)

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ القضائية)

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) رشوة . اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى . وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصرالمطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٣) رشوة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة عرض رشوة لم تقبل . يتحقق بحمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وأن يكون العطاء ثمنا لاستغلاله لها .

(٤) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٥) استيقاف . رجال السلطة العامة . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون .

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافر المبرر للاستيقاف .

(٦) رشوة . تلبس . قبض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اثبات الحكم أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على رجل الشرطة أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين . أثره : تتحقق حالة التلبس ووقـوع القبض صحيحا .

---

١ ـ من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٨٦ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ . ولـما كانت المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعـين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسـبة للحكم المطعون فيه فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ بيد انه لـما كان ذلك اليوم يوم جمعه وهو عطله رسميه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٨٧ لـما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ ـ لـما كان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٣ ـ لـما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضـــت من الطاعن على المبلغ وهو مساعد أول بشرطه نجدة الاسكندرية . مقابل تغاضيه عن اتخـاذ الاجراءات القانونية قبله وآخر لارتكابهما مخالفة مرور وجريمـة تموينية ، ولكنها لم تقبل فان ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على الاخلال بواجبات

وظيفته وان العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون .

٤ ـ لما كان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه .

٥ ـ من المقرر ان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا فى موضع الريب والظن . وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، وكان الحكم قد استظهر بحق ان الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعيه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والاتجاه بها مسرعة الى خارج مدينة الاسكندرية بالرغم من ان القانون قد حظر ذلك فضلا عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير ، مما يبرر لمساعد الشرطة استيقافهما للكشف عن حقيقه أمرهما واقتيادهما الى مركز الشرطة دون ان يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد الشرطة أثر قيام هذا الاخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين . فان حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت اثر هذا الاستيقاف ويبنى على ذلك ان يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على ٠٠٠٠٠٠ (مساعد أول شرطة النجدة بالاسكندرية) مبلغ أربعين جنيها على سبيل الرشوة مقابل تغاضيه عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله وأخر لارتكابهما مخالفة مرور وجريمة تموينية لكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه • ثانيا : عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة بأن ضبط ناقلا للسلع المبينة بالأوراق فى اتجاه الخارج من محافظة الاسكندرية المقرر تسليمها لاحد المخابز بها • واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت حضـوريا عملا بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وذلك عن جريمة الرشوة •

فطعن الاستاذ ٠٠٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠٠ الخ •

المحكمـة

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٨٦ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ • ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه

وهو عطله رسميه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٨٧ لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانة بجريمة عرض رشوة على موظف عمومى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فىالاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم المطعون فيه أطرح تصوير الطاعن للواقعة بأن النقود لم تعرض على سبيل الرشوة ، وعول على أقوال الشهود رغم تناقضها فى بيان مدى سرعة السيارة وكيفية عرض المبلغ ، كما ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه لانتفاء موجبه ، وما تلى ذلك من قبض بيد ان الحكم رد على ذلك بما لا يصلح ردا •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة لم تقبل التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تودى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق • لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الادلة السائغة التى أوردتها ان مبلغ النقود الذى عرضه الطاعن على المبلغ كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فان ما يثيره فى وجه طعنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة

الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على أن العطيه عرضت من الطاعن على المبلغ وهو مساعد أول بشرطة نجدة الاسكندرية مقابل تغاضية عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله واخر لارتكابهما مخالفة مرور وجريمة تموينية ، ولكنها لم تقبل فان ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وان العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا فى موضع الريب والظن . وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، وكان الحكم قد استظهر بحق ان الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعيه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والاتجاه بها مسرعة الى خارج مدينة الاسكندرية بالرغم من ان القانون قد حظر ذلك فضلا عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير ، مما يبرر لمساعد الشرطة استيقافهما للكشف عن حقيقه أمرهما واقتيادهما الى مركز الشرطة دون ان يعد ذلك فى صحيح القانون ـ قبضا ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى

غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد الشرطة أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين . فان حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت أثر هذا الاستيقاف ويبنى على ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون وان التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعي يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود البارودى ، محمد أحمد حسن ، محمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(١٣٤)

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٧ القضائية)

عمل . تامينات اجتماعية . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأجر فى مفهوم المادة ٥/ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعريفه ؟

اغفال حكم الادانة بيان ما اذا كانت البدلات التى يحصل عليها العامل تحتسب ضمن الأجر طبقا لقرارات رئيس الوزراء من عدمه . قصور .

لما كان الشارع فى المادة ٥/ط من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرف الاجر بأنه ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا الاجر محددا بوحدة زمنية أو بالانتاج أو بهما معاً ويدخل فى حساب الاجر العمولات ، والوهبة متى كانت تستحق وفق قواعد منضبطة طبقا لما يحدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، فقد دل بذلك دلالة واضحة على أنه لا يحتسب ضمن الاجر من البدلات الا ما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء فحسب دون ما قد يتقاضاه العامل من بدلات أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى ، فى ادانة الطاعن بادلائه ببيانات غير صحيحة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أجور العاملين لديه ، بما ثبت لدى المحكمة من انه أبلغ الهيئة بمرتباتهم الاساسية دونما يدفعه لهم من بدلات ، دون ان يعرض الحكم لبيان ما اذا كانت هذه البدلات مما يحتسب ضمن الاجر طبقا لما

اصدره رئيس مجلس الوزراء من قرارات في هذا الخصوص ام انها لا تعتبر كذلك ، فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن من خطئه فى تطبيق القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أجور العاملين لديه ، وطلبت عقـابه بالمواد ١/٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١/١٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٢ لسنة ١٩٧٨ . وأدعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الميناء قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين وكفالة الفى جنيه لوقف التنفيذ . وبعدم قبول الدعوى المدنية وبالزام رافعها المصروفات . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء بيانات غير صحيحة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بسوء نية ، فقد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن اعتنق نظرا خاطئا قوامه ان المبالغ التى تستحق للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تحتسب على أساس مجموع المبـالغ التى يتقاضاه العامل شهريا ، مع انها لا تحتسب ـ فى صحيح القانون ـ الا على الأجر الاساسى للعامل ، وهو ما قام الطاعن باخطار الهيئة عنه بالفعل ، الامر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى ، الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه ، انه بين واقعة الدعوى بما مـؤداه ان تحريات الشرطة دلت على ان الطاعن ابلغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ببيانات غير صحيحة عن أجور العاملين لديه بأن أبلغها بمرتبات تقل عن حقيقة المبالغ التى يتقاضاها كل منهم وهو ما ترتب عليه خفض نسبة الاشتراكات التى أداها الطاعن للهيئة عن تلك المستحقة لها بالفعل ، وبناء على الاذن الصادر من النيابة العامة فقد تم ضبط بيانا بمرتبات العاملين لدى الطاعن عن شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ مبينا به المرتب الأساسى والمبالغ الاجمالية التى تقاضاها كل منهم ، واذ سئل الطاعن قرر انه قام بالتأمين على العاملين على أساس المرتب الاساسى الذى يتقاضاه كل منهم وانه يدفع لهم مبالغ تزيد عن الاجر المنصوص عليه فى قانون العمل وذلك كبدلات ولاتدخل فى احتساب الاقساط التى تستحق للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ثم حصل الحكم ما قرره من سئل من العاملين عن اجمالى ما يتقاضونه من مرتب وبدلات . وخلص الحكم الى ادانة الطاعن استنادا الى ما أسفرت عنه التحريات وما أدلى به الشهود عن اجمالى ما يتقاضونه شهريا . لما كان ذلك ، وكان الشـارع فى المـادة ٥/ط من قـانون التـأمين الاجتمـاعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرف الاجر بأنه ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقـاء عمله الاصلى سواء كان هذا الاجر محددا بوحدة زمنية أو بالانتاج أو بهما معا، ويدخل فى حساب الاجر العمولات ، والوهبة متى كانت تستحق وفق قواعد منضبطة طبقا لمـا يحدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، فقد دل بذلك دلالة واضحة على أنه لا يحتسب ضمن الاجر من البدلات الا ما يصدر به قـرار من رئيس مجلس الوزراء فحسب دون ما قد يتقاضاه العامل من بدلات أخرى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى ، فى ادانة الطاعن بادلائه ببيانات غير صحيحة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أجور العاملين لديه ، بما ثبت لدى المحكمة من انه

ابلغ الهيئة بمرتباتهم الاساسية دون ما يدفعه لهم من بدلات ، دون ان يعرض الحكم لبيان ما اذا كانت هذه البدلات مما يحتسب ضمن الاجر طبقا لما اصدره رئيس مجلس الوزراء من قرارات فى هذا الخصوص ام انها لا تعتبر كذلك ، فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن من خطئه فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، وذلك دون حاجة الى النظر فى أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى طاهر ، حسن عميره وحسن عشيش .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . قانون « تطبيقه » . وصف التهمة .

التزام محكمة الموضوع بتطبيق صحيح القانون . عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو القانون المطلوب العقاب به .

(٢) مقاييس . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

العقوبة المقررة لجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغة للبيع ؟ المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة لم يفرضها القانون . خطأ فى القانون . يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه .

---

١ ـ من المقرر أن المحكمة ملتزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى اسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه .

٢ ـ لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها المطعون ضده المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين والمصادرة . غير انه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ايضا بعقوبة النشر وهى عقوبة تكميلية لم يفرضها القانون الذى انزل بموجبه العقاب على المطعون ضده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة النشر المقضى بها .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : خدع أو شرع في خــدع المتعاقد معه في صفات البضاعة الجوهرية وذلك على النحو الموضح بالأوراق وطلبت عقابه بالمــادة ١/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ • ومحكمة جنح الازبكية الجزئية ــ بعد أن أفصحت في مدونات حكمها أن المتهم عرض أدوات قياس غير مدموغة ــ قضت غيــابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائه جنيه لوقف التنفيذ والمصادرة والنشر • فاستأنف المحكوم عليه ... ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شــكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيهــا وتأييده فيما عدا ذلك •

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ •

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتعديل الحكم المستأنف القاضي بحبس المطعون ضده ستة أشهر والمصادرة والنشر الى تغريمه خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل عن الحد الادنى المقرر في المــادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ هذا فضلا عن أن الحكم قضى بعقوبة النشر في حين أن القانون سالف الذكر لم ينص عليها مما يعيبه ويســتوجب نقضــــه •

وحيث انه من المقرر أن المحكمة ملتزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي اسبغ على هذه الواقعــة ولا بالقــانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لاحكـــامه •

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعاقب المطعون ضده عن جريمة الشروع فى خداع المتعاقد معه فى صفات البضاعة الجوهرية ـ التى رفعت الدعوى بواقعتها وانصرف اليها وجه الطعن ـ بل دانه بجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغة للبيع وهى الواقعة المادية القائمة فى الأوراق على ما يبين من الاطلاع على المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ والتى شملها وصف التهمة الواردة بقرار الاحالة، وكانت عقوبة الجريمة التى دين بها المطعون ضده المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين والمصادرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق بالاضافة الى عقوبة المصادرة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد ، غير انه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ايضا بعقوبة النشر وهى عقوبة تكميلية لم يفرضها القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المطعون ضده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة النشر المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط ، صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(١٣٦)

الطعن رقم ١٩١ه لسنة ٥٥ القضائية

تبديد ٠ خيانة أمانة ٠ جريمة « أركانها » ٠ قصد جنائي ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة ٠ عدم تحققه بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم اليه ٠ وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ٠

خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائي ٠ قصور ٠

حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ما مؤداه ان الطاعن قد تسلم من المجني عليه السيارة موضوع الاتهام لبيعها ثم فوجيء بعد ذلك بفقدها ، وهذا الذي أورده الحكم وبنى عليه ادانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون ولا يكفي في بيان توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لان هذا القصد لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم اليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائي ، فانه يكون قاصر البيان ٠

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد السيارة المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـ .... اضرارا به حالة كونها لم تسلم له الا بصفته وكيلا بقصد عرضها للبيع . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم العجوزة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لجريمة التبديد التى دانه بها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما مؤداه ان الطاعن قد تسلم من المجنى عليه السيارة موضوع الاتهام لبيعها ثم فوجىء بعد ذلك بفقدها . وهذا الذى أورده الحكم وبنى عليه ادانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون ولا يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لان هذا القصد لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء

أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائى ، فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ القضائية

غش . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . وقف تنفيذ . غرامة « وقف تنفيذها » . محكمة النقض « سلطتها » .

عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان . أساس ذلك ؟

مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

لما كان القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها . وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز

معه للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ - غش شيئا من أغـذية الانسان (ماء ورد) ٢ - طرح وعرض للبيع وباع شيئا من الأغذية المغشوشة . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القنون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ والمواد ١ ، ٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمتين والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبـول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض - وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بهـا فى جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع مـع مخالفة ذلك لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها . وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومسعود السعداوى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ القضائية

حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . ايجار أماكن . مقدم ايجار . خلو رجل .

ابقاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل واخراجه تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز سنتين من دائرة التجريم طبقا للشروط الواردة بالمادة السادسة منه .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

اغفال حكم الادانة فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تحديد ماهية ما تقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل المؤثم قانونا أم مقدم ايجار مما اباحه القانون . قصور .

مثال :

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل وأخرج من دائرة التجريم تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز ايجار سنتين مع توافر الشروط التى حددها فى المادة السادسة منه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى

استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة على قوله « وحيث ان واقعة التداعى حسبما استقر في وجدان المحكمة تتحصل فيما أبلغ به .... من انه تعاقد مع المتهم الاول على استئجار شقة بعقار يملكه وتقاضى منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار » دون تحديد لما هية ما تقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل مما أبقى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في المادة ١/٢٤ على عقوبة الحبس بالنسبة له أم مقدم ايجار مما أباح في المادة السادسة منه اقتضاءه حسب الشروط الواردة بها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الايجار وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة ثمانية آلاف جنيه والزامه برد مبلغ ثلاثة الاف جنيه وقدرت لايقاف التنفيذ كفالة قدرها خمسمائة جنيه استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقتضاء ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار قد شابه قصور في التسبيب ذلك انه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي ركن اليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضي خلو الرجل وأخرج من دائرة التجريم تقاضي المالك مقدم ايجار لا يجاوز ايجار سنتين مع توافر الشروط التي حددها في المادة السادسة منه ... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة على قوله « وحيث ان واقعة التداعي حسبما استقر في وجدان المحكمة تتحصل فيما أبلغ به .... من انه تعاقد مع المتهم على استئجار شقة بعقار يملكه وتقاضى منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار » دون تحديد لماهية ما تقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل مما أبقى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في المادة ١/٢٤ على عقوبة الحبس بالنسبة له أم مقدم ايجار مما أباح في المادة السادسة منه اقتضاءه حسب الشروط الواردة بها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٣٩)

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تزوير « أوراق عرفية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظرة والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية : أثره : وجوب الفصل فى موضوع الدعوى .

---

١ ـ لما كان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ، ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها ، لان الاطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم . لما كان

ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

٢ ـ لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير محررات أحد الناس هى اشعار اشعار الشيك المؤرخ ••••••• • ثانيا : اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تقليد ختم احدى الجهات غير الحكومية واستعماله • ثالثا : استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره • رابعا : اشترك بطريق المساعدة مع موظف تحرير الشيكات حسن النية بشركة •••• للصرافة والتجارة فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية هى الشيك رقم ••• بمبلغ ••••••• وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة • خامسا : استعمل المحرر سالف البيان مع علمه بتزويره • سادسا : شرع فى الاستيلاء على المبلغ المبين القدر بالتحقيقات لشركة •••• وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتها باستعمال طرق احتيالية وخاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لارادته فيها • وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢ ـ ٣ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ١/٣٣٦ ـ ٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ • استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سنتين مع الشغل •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ..... قضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات عرفية وتقليد خاتم جهة غير حكومية واستعمال محرر مزور مع علمه بذلك والشروع فى نصب قد شابه بطلان فى الاجراءات ذلك أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحرر المدعى بتزويره وباستعماله فى حضرة الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى أى من درجتى المحاكمة قد اطلعت على المحرر المطعون عليه بالتزوير فى حضور الخصوم فى الدعوى . لما كان ذلك وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر

الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . ولا يغير من ذلك ماهو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها ، لأن الاطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

---

(١٤٠)

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى .

وجوب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت اصدار الشيك . وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته .

تقديم الشيك للصرف . اجراء مادى . يتجه الى استيفاء مقابله . ولا شأن له فى توافر أركان الجريمة .

افادة البنك بعدم وجود الرصيد . اجراء كاشف للجريمة .

مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل للشيك . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .

(٢) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » .

اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية . شرطه ؟

مثال :

---

١ ــ من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لاشأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٢ ـ لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ...... أن الطاعن قدم للمحكمة مخالصة عن قيمة الشيكين فطلب الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية اجلا للرجوع الى موكله بشأنها فتأجل نظر الدعوى لجلسة .... وفيها لم يحضر الطاعن أو المدعى بالحقوق المدنية سواء بشخصه او بتوكيل عنه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى بشخصه بالحضور فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من الفصل فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح محرم بك ضد الطاعن بوصف انه أصدر له شيكين بمبلغ ألفى جنيه بدون رصيد قائم وقابل للسحب .. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ مع الزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الاستاذة ...... المحامية عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اصدار شيكين بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم اعتمد فى قضائه على عدم وجود الرصيد بالبنك يوم تقديم الشيكين للصرف ، دون أن ينقض حقيقة وجوده فى تاريخ الاستحقاق • وبالرغم من أن الطاعن قدم للمحكمة ما يفيد تخالصه مع المدعى بالحقوق المدنية وتم تأجيل الدعوى للرجوع الى هذا الأخير الذى لم يحضر بالجلسة المحددة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان المحكمة فصلت فى الدعوى المدنية مع أنه كان يتعين عليها اعلان المدعى بالحقوق المدنية باعتباره تاركا لدعواه وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره • هذا الى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عن دلالة شهادة البنك التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية وكان الطاعن لا ينازع فى

صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد له قائم وقابل للسحب فى الوقت الذى تقدم به المستفيد لصرف قيمة الشيكين فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له سند . لما كان ذلك . وكان يبين من مطالعة محضر جلسة ..... أن الطاعن قدم للمحكمة مخالصة عن قيمة الشيكين فطلب الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية أجلا للرجوع الى موكله بشأنها فتأجل نظر الدعوى لجلسة ...... وفيها لم يحضر الطاعن أو المدعى بالحقوق المدنية سواء بشخصه أو بوكيل عنه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى بشخصه بالحضور فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من الفصل فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجى ·

(١٤١)

الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) ايجار أماكن · مقدم ايجار · قانون « تفسيره » « تطبيقه » ·

لمالك المبنى المنشأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ · اقتضاء مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المحددة به · المادة ٦ من القانون المذكور · مفاد ذلك ؟

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » · ايجار أماكن · مقدم ايجار ·

الحكم بالادانة : وجوب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة · المادة ٣١٠ اجراءات ·

خلو الحكم المطعون فيه من بيان مدى انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ · قصور ·

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون ·

---

١ ــ لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ ، قد أجاز فى مادته السادسة لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط التى حددتها ، ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو فعل يخرج عن دائرة التأثيم ،

٢ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا • وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مدى انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن البناء موضوع الواقعة مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق بصفة مقدم ايجار • وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤/١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم تسعة آلاف جنيه وألزمته برد مبلغ ٤٥٠٠ أربعة الاف وخمسمائة جنيه للمجنى عليها • استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقاضى مقدم ايجار قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أجاز تقاضى مقدم ايجار .

وحيث ان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت الى الطاعن أنه فى يوم ١٩٨٢/١/٢٨ بدائرة قسم الحدائق تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق كمقدم ايجار ، وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، واذ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية حضوريا بتغريم الطاعن ٩٠٠٠ جنيه والزامه برد ٤٥٠٠ جنيه ، فقد استأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن المائل . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ ، قد أجاز فى مادته السادسة لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط التى حددتها ، ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو فعل يخرج عن دائرة التأثيم — لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض

من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مدى انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن البناء موضوع الواقعة مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى وجابر عبد التواب •

(١٤٢)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) استئناف « نطاقه » • دعوى مدنية • دعوى جنائية • محكمة استئنافية • نيابة عامة • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

استئناف المدعى بالحقوق المدنية • مقصور على الدعوى المدنية • علة ذلك ؟

استئناف المدعين بالحقوق المدنية دون النيابة العامة • أثره : صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه •

تصدى المحكمة الاستئنافية حال نظرها استئناف المدعين بالحقوق المدنية للدعوى الجنائية • خطأ فى القانون •

(٢) حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم • المستأنف القاضى بالبراءة • انتهاؤه فى منطوقه الى القضاء بالادانة • يعيبه بالتناقض والتخاذل •

---

١ ـ من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لايكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ولما كان الثابت أن المدعين بالحق المدنى هم وحدهم دون النيابة العامة الذين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى

الجنائية قد انحسم الأمر فيه وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بادانة الطاعن وتغريمه مائتى جنيه يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وتصلا فيما لم ينقل اليها ويطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

٢ — لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فى قوله : « وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده .. » ثم انتهى الحكم المطعون فيه فى منطوقه الى القضاء بادانة الطاعن والزامه بالتعويض . فان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات بأن قاد مركبة آلية بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر ولم يتبصر ولم يتأكد من خلو الطريق أمامه فصدم المجنى عليه سالف الذكر فأحدث اصابته الموصوفة بالأوراق والتى أودت بحياته ونكل عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . ثانيا : قاد مركبة آلية بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه

بالمواد ٢٣٨/١ ، ٢ من قانون العقوبات ١ ، ٢، ٣ ، ٤،٤ ، ٦٣/٢ ، ٦٧، ٦/٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢ ، ١١٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٣ . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الجمالية قضت حضوريا أعتباريا ببراءة المتهم مما أسند اليه وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة . استأنف المدعون بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ذلك أن الحكم قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية لعدم الطعن بالاستئناف من جانبه أو من جانب النيابة العامة وجاءت أسبابه متخاذلة ومتناقضة لكونه بعد أن اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببراءته وعدم قبول الدعوى المدنية انتهى فى منطوقه الى ادانته والزامه بالتعويض مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه تسبب خطأ فى موت ...... وأدعى ورثة المتوفى مدنيا بمبلغ ٥١ جنيها ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا ببراءة الطاعن وبعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة والزام رافعها

بمصاريفها فاستأنف المدعون بالحق المدني وحدهم دون النيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ـ الطاعن ـ مائتي جنيه والزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف الجنائية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه •

لما كان ذلك وكان من المقرر ان استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لان اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لايكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ولما كان الثابت ان المدعين بالحق المدني هم وحدهم دون النيابة العامه الذين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذي قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية قد انحسم الامر فيه وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه فان تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بادانة الطاعن وتغريمه مائتي جنيه يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ويطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما قضى به في الدعوى الجنائية • لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذي قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية في قوله « وحيث ان الحكم المستأنف في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده •••»، ثم انتهى الحكم المطعون فيه في منطوقه الى القضاء بادانة الطاعن والزامه بالتعويض • فان ما انتهى اليه الحكم في منطوقه مناقضا لاسبابه التي بني عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الامر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه الى اضطراب ينبيء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة
ومحمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم

(١٤٣)

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) سرقة • عقوبة « تطبيقها » • نقض « حالات الطعن بالنقض • الخطأ في تطبيق القانون » •

العقوبة المقررة لجريمة المادة ٢/٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات • النزول عن الحد الأدنى المقرر • خطأ في القانون •

(٢) محكمة النقض « سلطتها في نظر الطعن » « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • عقوبة « العقوبة المبررة » •

كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه • وكلما وجبت الاعادة تعين النقض • أساس ذلك ؟

---

١ ــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة التي تحصل من مكان مسكون بطريق الكسر ، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون •

٢ ــ لما كان قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ منه بأنه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على الحالة الاولى المبينة في المادة ٣٠ ــ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ــ فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وحظر في المادة ٤٠ منه نقض الحكم اذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه ، كما أوجب الاقتصار

على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة ، في حين انه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه اذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية من المادة ٣٠ - وقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات أثر فى الحكم - بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته ، فان مؤدى ما تقدم انه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه ، وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ، ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم دون نقضه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ سالفة البيان ، وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : سرق جهاز التسجيل المبين الوصف والقيمة بالاوراق المملوك لـ ...... وكان ذلك من مسكن الاخير بطريق الكسر . وطلبت عقابه بالمواد ٢/٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه اذ دان المطعون ضده بجريمة السرقة من مكان مسكون بطريق الكسر وعدل عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر المقضى بها ابتدائيا الى الحبس شهرا واحدا ، فقد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا .

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة السرقة من مكان مسكون بطريق الكسر وقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف ، وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المطعون ضده شهرا واحدا ، مستندا في قضائه الى ذات الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف الذي أعمل في حق المطعون ضده نص الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة التي تحصل من مكان مسكون بطريق الكسر ، كنص المادة سالفة الذكر ، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المقرر قانونا فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الاولى من المادة ٣٩ منه بأنه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على الحالة الاولى المبينة في المادة ٣٠ - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله - فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وحظر في المادة ٤٠ منه نقض الحكم اذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه ، كما أوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة ، في حين انه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه اذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية من المادة ٣٠ - وقوع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم - بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته ، فان مؤدى ما تقدم انه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه ، وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ، ومن ثم لزم في الطعن الماثل تصحيح الحكم دون نقضه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ سالفة البيان ، وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ٠

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات الديباجة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

ايراد الحكم خطأ فى ديباجته أن الدعوى نظرت يوم صدوره على خلاف الثابت فى نظرها فى جلسات عديدة سابقة ٠ خطأ مادى لا يعيبه ٠

(٢) اثبات « خبرة » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن موضوعى ٠

(٣) اثبات « بوجه عام » ٠ أوراق « صورة شمسية » ٠ بطلان ٠ نظام عام ٠

عدم ترتيب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة لمضاهاه ٠ أساس ذلك ؟

حق المحكمة الجنائية فى تكوين عقيدتها بكافة طرق الاثبات لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل متى اطمأنت الى مطابقتها للأصل ٠

(٤) تزوير ٠ موظفون عموميون ٠ أوراق رسمية ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا ٠ كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ٠ ولو لم تصدر من موظف عام ٠

(٥) عقوبة « العزل من الوظيفة » ٠ موظفون عموميون ٠

توقيع عقوبة العزل على الموظف العام ٠ سواء كان شاغلا لمنصبه وقت الحكم أو أن يكون قد فقده ٠ علة ذلك ؟

(٦) نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » • حكم • « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تعييب الاجراءات السابقة على الحكم • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض •

مثـــال •

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بالـــرد على دفاع أبدى أمام دائرة سابقة ولم يبد أمامهـا •

(٨) نيابة عامة • اجراءات « اجراءات التحقيق » • اثبات « خبرة » •

حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة • أساس ذلك ؟

(٩) اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات • ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات • شرط ذلك ؟

(١٠) حـكم « ما لا يعيبه » • عقوبة « تعدد العقوبات » • ارتباط •

تطبيق عقوبة واحـدة المقررة للجريمة الأشد اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات دون ذكر الجريمة الأشـد لا يؤثر فى سـلامة الحـكم •

(١١) تزوير « أوراق رسمية » • تقليد أختام • نصب • ارتباط • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

قصور الحكم فى استظهار أركان الجرائم المرتبطة لا يستوجب نقضه مادامت المحكمة طبقت حكم المـادة ٣٢ عقوبات وقضت بالعقوبة الأشد •

(١٢) حكم « تسبيبه » « بيـانات التسـبيب » • بطلان • نقض « اسباب الطعن • ما لا يقبل منها » • محكمة النقض « سلطتها » •

الخطـأ فى ذكر قانون الاجراءات الجنائيـة بدلا من قانون العقـوبات لا يرتب بطـلان الحـكم • حـد ذلك ؟

---

١ ـ لئن كانت ديباجة الحكم قد تضمنت عبارة « وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة » الا انه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن اجراءات الدعوى وردت تفصيلا بمحاضر جلسات المحاكمة ولا يعدو ما ورد في ديباجة الحكم أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في سلامته اذ لا يغير من حقيقة الواقع من سماع الدعوى في جلسات سابقة ولا ينم البتة عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحي معه هذا الوجه من الطعن في غير محله .

٢ ـ من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية في الاخذ بما تطمئن اليها منها والالتفات عما عداه، ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير .

٣ ـ الاصل أن المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الاجراءات الجنائية أوفي قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها اذ العبرة في المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضي بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح ان يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للاصل .

٤ ـ من المقرر أنه لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطى هذه الاوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو كانت في الحقيقة لم تصدر منه أو صدرت منه بعد تركه للوظيفة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن ـ من أن ما ارتكبه من تزوير في

استمارات مصاريف الانتقال وبدل السفر في الفترة اللاحقة على تقديمه الاستقالة ـ لا يعتبر تزويرا في أوراق رسمية يكون غير صحيح في القانون.

٥ ـ لما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن « العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ...... » ، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلا بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد ارتكب الجريمة وهو موظف واهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة الاخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لان يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة .

٦ ـ لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من أن لجنة الجرد باشرت عملها في غير حضوره ، فانه لا يحل له أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لانه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن .

٧ ـ لما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات ان الطاعن وان أثار أمر بطلان أعمال اللجنة لتشكيلها من موظفين مشرفين على أعماله أمام هيئة سابقة الا انه لم يتمسك بذلك أمام الهيئة الجديدة التي اصدرت الحكم في الدعوى بهذا الدفاع ، فلا يكون له ان يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد امامها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه .

٨ ـ من المقرر أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وان يقدموا تقاريرهم كتابة ، الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات

الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أوبالكتابة بغيرحلف يمين ».

٩ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث امامها .

١٠ ـ لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وانها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم ـ وهى جريمة الاستيلاء على مال عام . وليست جريمة تقليد الاختام على ما زعم الطاعن ـ وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الاشد .

١١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر كافة أركان جرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتقليد الاختام والنصب واثبتها فى حق الطاعن فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون صحيحا ، فضلا عن أن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايجديه نفعا لانه بافتراض قصور الحكم فى استظهار أركان تلك الجرائم فان ذلك لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد .

١٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الافعال التى دان الطاعن عنها وبين واقعة الدعوى فى شأنها بما ينطبق على حكم المواد ١١٣/١ ، ١١٨ ، ١١٩/٢ ، ١١٩ مكرر ١/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٣٦/١ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة جناية الاستيلاء بغير حق على مال احدى الهيئات العامة باعتبارها العقوبة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا يقدح فى ذلك ايراد الحكم لعبارة « من قانون الاجراءات الجنائية »

بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف اذ لا يعدو ذلك – في صورة الدعوى – مجرد خطأ مادى تمثل في ذكر قانون الاجراءات الجنائية بدلا من قانون العقوبات – الذى يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الاصيل للعقاب – مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه باستبدال عبارة « من قانون العقوبات » بعبارة « من قانون الاجراءات الجنائية » سالفة البيان وذلك عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته موظفا عاما (مهندس بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالاسكندرية) استولى بغير حق على مبلغ ٣٦ جنيها و ٧٥٠ مليما المملوك للهيئة سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين ارتباطا لا يقبل التجزئة . ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا في محررات رسمية هى أوامر التكليف وطلبات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفر المبينة بالاوراق والمنسوبة الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للعاملين المدرجة أسماؤهم بها وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات واختام مزورة بأن اصطنع تلك المحررات على غرار المحررات الصحيحة ونسب صدورها للعاملين بتلك الهيئة ووضع عليها امضاءات مزورة عليهم وختمها بأختام مقلدة . ثالثا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للهيئة وصرف المبالغ المدرجة بها وبموجبها . رابعا : قلد خاتما لاحدى المصالح الحكومية هى الادارة العامة للخطوط الرئيسية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالاسكندرية بأن اصطنع خاتما على غرار الخاتم الصحيح واستعمله في تزوير المحررات سالفة الذكر . خامسا : توصل

الى الاستيلاء على مبلغ ١٢٨٢ جنيه و ٥٠٠ مليم من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المختصين بهـا بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى استحقاقه صرف ذلك المبلغ بأن قدم اليهم محررات مزورة تفيد كذبا استحقاقه صرفه فاقتنعوا بها وقاموا بصرف المبلغ له . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيـد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضـت حضوريا عملا بالمواد ١١٣/١ ، ١١٨ ، ١١٩ ب ، ١١٩ مكرر هـ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٣٣٦/١ من قانون العقوبات مع أعمال المـادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعـزله من وظيفته والزامه برد مبلغ ستة وثلاثين جنيها ومائتين وخمسين مليما وتغريمه مبـلغ خمسمائه جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجـرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لهيئة عامة والتزوير فى أوراق رسـمية واستعمالها وتقليد أختام حكومية والنصب قد شابه القصور وانطوى على بطلان فى الاجراءات والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة لم تستوعب الواقعة اذ أوردت أن الدعوى سمعت فى اليوم الذى صدر فيه الحكم رغم انها نظرت بجلسات سابقة مما ينم عن انها لم تلم بأوجه دفاع الطاعن ، وقد عول الحكم فى ادانة الطاعن على تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى أجرى المضاهاه على صورة ضوئية من كتاب استقالة الطاعن رغم وجود أوراق استكتاب له مطرحا فقلمه فى هذا الخصوص بما لا يسوغه ، ورغم ان الطاعن تقدم باستقالته بتاريخ

...... وقبلت فان الحكم نسب اليه ارتكابه تزويرا فى محررات رسمية بصفته موظفا عموميا واستعمالها بعد هذا التاريخ ، هذا الى أن الحكم قضى بعزل الطاعن من وظيفته مع انه استقال منها قبل صدوره ، وقد تمسك الطاعن ببطلان أعمال اللجنة التى شكلتها النيابة العامة لفحص أعماله وتحديد الاموال التى استولى عليها اذ اسندت رئاستها الى الضابط الذى القى القبض عليه وضمت فى عضويتها من يتولون الاشراف على أعماله الذين باشروا أعمالهم فى غيبه الطاعن وقبل اداء اليمين القانونية فاطرح الحكم قسما من هذا الدفاع بما لا يصلح لاطراحه واغفل ايراد باقية أو الرد عليه ، كما أورد الحكم المطعون فيه المواد التى دان الطاعن بها منسوبه الى قانون الاجراءات الجنائية ، وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأخذه بعقوبة الجريمة الاشد دون بيانها ودون أن تفطن المحكمة الى أنها عقوبة جريمة تقليد الاختام بما كان يسمح بالنزول بالعقوبة عن الحد الذى أوقعته ، ولم يستظهر الحكم أركان جرائم التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها وتقليد الاختام والنصب التى دان الطاعن بها وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم ابحاث التزييف التزوير ولجنة الجرد وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ولئن كانت ديباجة الحكم قد تضمنت عبارة « وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة » الا انه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن اجراءات الدعوى وردت تفصيلا بمحاضر جلسات المحاكمة ولا يعدو ما ورد فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته اذ لا يغير من حقيقة الواقع من سماع الدعوى فى جلسات سابقة ولا ينم البتة عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليها منها والالتفات عما عداه ، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكان الاصل أن أن المضاهاه لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح ان يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للاصل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعن من أن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير قد اعتمد فى المضاهاة على صورة ضوئية لكتاب استقالة الطاعن واطرحه بما ارتآه من أن الورقة التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاه تصلح لذلك وأن المحكمة قد اطمأنت الى صحة المضاهاه ، والى ما انتهى اليه تقرير الخبير فانه لا يقبل من الطاعن العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . لما كان ذلك وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الاوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو كانت فى الحقيقة لم تصدر منه أو صدرت منه بعد تركه للوظيفة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن — من أن ما ارتكبه من تزوير فى استمارات مصاريف الانتقال وبدل السفر فى الفترة اللاحقة على تقديمه الاستقالة — لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية يكون غير صحيح فى القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من قانون العقوبات تنص على أن العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ، سواء

كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ..... » ، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلا بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد ارتكب الجريمة وهو موظف واهمية الحكم بالعزل فى هذه الحالة الاخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لان يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من أن لجنة الجرد باشرت عملها فى غير حضوره ، فانه لا يحل له أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لانه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن ، لما كان ذلك وكان البين أيضا من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن وان آثار أمر بطلان أعمال اللجنة لتشكيلها من موظفين مشرفين على أعماله أمام هيئة سابقة الا انه لم يتمسك بذلك أمام الهيئة الجديدة التى اصدرت الحكم فى الدعوى بهذا الدفاع ، فلا يكون له ان يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد امامها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان أعمال اللجنة التى شكلتها النيابة العامة لعدم حلف أعضائها اليمين القانونية ورد عليه فى قوله « وحيث انه وان كان الثابت من التحقيقات أن أعضاء اللجنة التى شكلتها النيابة العامة لم يؤدوا اليمين القانونية الا أن ذلك لا يبطل أعمالها ولا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها هذا التقرير وتركن اليه المحكمة وتأخذ به كورقة من أوراق الدعوى تنزلها منزلتها الصحيحة - كما تطمئن الى أقوال أعضاء اللجنة بالتحقيقات والتى أدلوا بها فى ظل اليمين القانونية وهى ترديد لما سطروه فى تقرير لجنتهم على التفصيل السالف بيانه ومن ثم تأخذ بها كدليل مستقل من أدلة الدعوى .... » وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض الدفع لما هو مقرر من أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا

أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وان يقدموا تقاريرهم كتابة ، الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجـراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أوبالكتابة بغيرحلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطـروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة — وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصـفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة — ان هي أخذت بتقرير لجنة الجرد ولو لم يحلف أعضاؤها اليمين قبل مباشرة مأموريتهم بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

لما كان ذلك وكان الحكم قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وانها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لاشد هذه الجرائم — وهي جريمة الاستيلاء على مال عام . وليست جريمة تقليد الاختام على ما زعم الطاعن — وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر في سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الاشـد ومن ثم فان هذا النعي يكون غير سديد .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر كافة أركان جرائم التزوير في محررات رسمية واستعمالها وتقليد الاختام والنصب واثبتها في حـق الطاعن فان منعاه في هذا الخصوص لا يكون صحيحا ، فضلا عن أن ما يثيره

الطاعن في هذا الصدد لايجديه نفعا لانه بافتراض قصور الحكم في استظهار أركان تلك الجرائم فان ذلك لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهي المقررة لجريمة الاستيلاء على مال عام بغير حق التى أثبتها الحكم في حقه. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التى دان الطاعن بها وبين واقعة الدعوى في شأنها بما ينطبق على حكم المواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ٢/١١٩ ، ١١٩ مكرر ١/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة جناية الاستيلاء بغير حق على مال احدى الهيئات العامة باعتبارها العقوبة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا يقدح في ذلك ايراد الحكم لعبارة « من قانون الاجراءات الجنائية » بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف اذ لا يعدو ذلك – في صورة الدعوى – مجرد خطأ مادى تمثل في ذكر قانون الاجراءات الجنائية بدلا من قانون العقوبات – الذى يدرك للوهلة الأولى باعتباره الاساس الاصيل للعقاب – مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه باستبدال عبارة « من قانون العقوبات » بعبارة « من قانون الاجراءات الجنائية » سالفة البيان وذلك عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد يحيى وحسن سيد حمزه ومجدى الجندى وحامد عبد النبى .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) مواد مخدرة . حيازة . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا آخر .

الجدل الموضوعى . عدم قبوله أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن .

(٢) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفاداً من القضاء بالادانة .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . تفتيش « التفتيش باذن » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن .

(٤) تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاذن بتفتيش شخص . اجازته لمأمور الضبط . تفتيشه أينما وجد فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .

١ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الهيروين المضبوط فى سيارته الى تحريات الشرطة واقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات التى اطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها على عملائه بمدينة القاهرة مستعملا فى ذلك سيارته الخاصة وبناء على اذن التفتيش الصادر لاحدهما قام وزميله بضبط المخدر أسفل مقعد القيادة بالسيارة التى كان يقودها الطاعن وبجواره شخص أخر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابطين والتحريات التى أطمأن اليها وعول عليها فى الادانة له أصله الثابت فى الاوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى سيارة الطاعن اليه ، فان ما ينعاه الطاعن من أن أقوال الضابطين غير كافية لاثبات التهمة قبله ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

٢ ـ لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فان ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض .

٣ ـ من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها .

٤ ـ من المقرر انه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه ان يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « هيروين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنـايات القاهرة قضت حضورياً عملا بالمـواد ١/٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ٢/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦١ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمـدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه • عما أسند اليه ومصادرة المخـدر والسيارة المضبوطين •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر « هيروين » بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك انه استند ـ ضمن ما استند اليه من أدلة ـ فى ادانة الطاعن عن حيازته لجوهر المخدر المضبوط فى سيارته الى أقوال شاهدى الاثبات وهى لاتكفى بذاتها للتدليل على حيازته لهذا المخدر ، فضلا عن ان الحكم أورد أقوالهما بصورة قاصرة لا يتضح منها عناصر الاتهام ، ولم يرد على الدفع بتلفيق التهمة بدس المخدر فى السيارة بعد انزاله وزميله منها هذا الى أن الطاعن دفـع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل استصدار اذن النيابة ، كما دفع ببطلان ذلك الاذن لصدوره مطلقا دون تحديد مكان معين لتنفيذه ورد الحكم على هذين الدفعين بما لا يصلح ردا ، كل ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كـافة

العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر انه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الهيروين المضبوط فى سيارته الى تحريات الشرطة وأقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها على عملائه بمدينة القاهرة مستعملا فى ذلك سيارته الخاصة وبناء على اذن التفتيش الصادر لاحدهما قام وزميله بضبط المخدر أسفل مقعد القيادة بالسيارة التى كان يقودها الطاعن وبجواره شخص آخر، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابطين والتحريات التى أطمأن اليها وعول عليها فى الادانة له أصله الثابت فى الاوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى سيارة الطاعن اليه، فان ماينعاه الطاعن من أن أقوال الضابطين غير كافية لاثبات التهمة قبله ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال العقيد ... ـ ضابط مكافحة المخدرات ـ متضمنه التحريات وتفصيلات ضبط الواقعة على النحو المشار اليه أنفا واحال عليها فى بيان أقوال الضابط الآخر .... فان النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فان مايثيره الطاعن بهذا الصدد لايعدو بدوره جدلا موضوعيا لايقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بقوله

« ومن حيث انه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه وبطلان ما أسفر عنه هذا القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة به ولان المتهم لم يكن مقارفا لجريمة متلبسا بها تسوغ القبض عليه وبتفتيشه وانه لما كانت المحكمة قد اطمأنت من قبل الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وكانت هذه الاقوال التى اطمأنت اليها المحكمة قاطعة فى ان ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش سيارته كان بناء على اذن النيابة بذلك وكان من المقرر ان تقدير أقوال الشهود يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وانها غير ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقوالهم وكان ما أثاره المدافع عن المتهم بشأن التتابع الزمنى لمحضر التحريات واذن التفتيش وضبط المتهم وما قرره هذا الاخير من انه ضبط فى الساعة الثانية بعد ظهر يوم ...... كل ذلك لاينال من اقتناع المحكمة بتصوير شاهدى الاثبات وان ضبط المتهم وتفتيشه كان بناء على اذن من النيابة صادر به فان الدفع المبدى من المتهم بهذا الشأن يكون غير سديد متعين الرفض » . ، وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الاذن بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته جاء مطلقا من قيد اجرائه فى دائرة قسم معين بمحافظة القاهرة وان تنفيذه لم يخرج عن نطاقها ، وكان من المقرر انه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وهو ما لم يجحده الطاعن فى طعنه ـ ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ، محمد أحمد حسن نائبى رئيس المحكمة ، محمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٢) استجواب . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاستجواب المحظور قانونا ماهيته ؟

تسجيل مأمور الضبط مما يبديه المتهم أمامه من أقوال فى حق نفسه وغيره من المتهمين . لا يعد استجوابا .

(٣) دفوع « الدفع بالتزوير » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . تقديرها . موضوعى . طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . غير ملزم للمحكمة . طالما استخلصت عدم الحاجة اليه .

مثال :

(٤) اثبات « انابة قضائية » . محكمة الموضوع « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق المحكمة فى الاعراض عن تحقيق دفاع المتهم . مشروط بوضوح الواقعة أو كون التحقيق المطلوب غير منتج وان تبين علة ذلك .

انتهاء الحكم الى عدم اجابة طلب الانابة القضائية مع عدم استناده الى أدلة تتصل بشىء من الجزئيات المطلوب الانابة فيها . لا اخـــلال بحق الدفاع .

---

١ ـ من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بأقوال شاهد فان مفاد ذلك انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الاخذ بها ، وكان ما تساند اليه الحكم من أقوال الشهود سائغا ومن شـأنه أنه يؤدى الى ما ترتب عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لاتقبل اثارته امام محكمة النقض .

٢ ـ لـما كان من المسلمات القانونية ان الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة ومناقشته تفصـيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أثبته العقيد .... بمحضر ضبط الواقعة من أقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلا لـما ابداه امامه وزميليه فى حق نفسه وغيره من المتهمـين فى نطاق ادلائه بأقواله ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عرض لهذا الاجـراء قد أورد عند قوله انه « بأن للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم ان مشموله لا يعدو أن يكون اثباتا للاجراءات التى اتخذت نفاذا لامر ضبط واحضـار المتهم ـ الطاعن ـ الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجنى عليه الوارد اسمه بذلك المحضر ، ومناقشة المتهم دون أن يتضمن استجوابا له فى مدلول الاستجواب قانونا ، بتوجيه اسئلة تفصيلية واجابات تفصيلية » ، فان فى ذلك ما يكفى ردا على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون ، يتعين الرفض

٣ - لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية ، التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم باجابته لان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة اليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها الى عدم الحاجة اليه ، وهي متى انتهت الى رأى معين واطمأنت اليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص من أن المحكمة قد انتهت الى تكوين عقيدتها من أدلة أخرى لايندرج من بينها هذا المحضر وانها لم تعول على ما جاء به ، يعد سائغا وسليما في الاغراض عن اجابة هذا الطلب فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم الاستجابة الى طلبه باتخاذ اجراءات الانابة القضائية مردودا بما هو مقرر من انه ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا انه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فان لها ان تعرض عنه مع بيان العلة في ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه وتعويله على ما طرح من أدلة الدعوى داخل البلاد ، وخلص الى انه لا مجال لاجابة طلب الانابة القضائية طالما ان قضاءه غير مستند الى أدلة تتصل بشيء من هذه الجزئيات المطلوب الانابة فيها ، فان دعوى القصور والاخلال بحق الدفاع ، لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو مصرى الجنسية قتل وثلاثة أخرون مجهولون - غير خاضعين لاحكام القانون المصرى .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله

وأعدوا لذلك أداه راضة (عصا) وشريطا من البلاستيك اللاصق وحبلا واستدرجه المتهم الى مسكنه الذى كان يتربص فيه الثلاثة الاخرون مترقبين قدومه وما أن ظفروا به حتى قام احدهم بضربة بالعصا على رأسه وأوثقوا قدميه ويديه وصدره بقوة شديدة بالحبل وكمموا فمه بالشريط اللاصق قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان القصد من هذه الجريمة ارتكاب جنحة وهى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق والمتهمون الثلاثة الآخرون المجهولون المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات المملوك للشركة الفنية لقطع الغيار بامارة أبو ظبى والذى كان يحوزه المجنى عليه وقت تواجده بمسكن المتهم . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة باعتباره مرتكبا جريمة السرقة باكراه ... فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ..... القضائية) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة أخرين . ومحكمة الاعادة ـ بهيئة اخرى ـ قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣ ،٣١٤/١، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة باعتبار المتهم وآخرين مجهولين اقترفوا جريمة سرقة باكراه ترك أثرا لجروح أدت لوفاة المجنى عليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانة بجريمـة سرقة باكراه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع وقصور فى البيان ، ذلك بأن تساند فى ادانة الطاعن الى أقوال شهود الاثبات من رجال الشرطة بالرغم من أن هذه الاقوال لا تخرج عن كونها ترديدا لاعتراف باطل أثبت بمحضر الاستدلالات وحصيلة استجواب باطـل باشره مأمور الضـبط القضـائى خلافا لمـا يوجبه القانون الذى لا يخولهم سوى سؤال المتهم ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب تأجيل الدعوى للطعن بتزوير محضر الواقعة المتضمن اقرارا المتهم لرجال الشرطة بارتكاب الجريمة الا أن المحكمة التفتت عن تحقيق هذا الدفاع بدعـوى انها قد تساندت فى الاوراق الى دليل مستقل عن المحضر المراد الطعن عليه بالتزوير ، هذا الى أن الدفاع تمسك باتخاذ اجراءات الانابة القضائية للتحقق من مدى صحة الاعتراف المنسوب الى الطاعن ، بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه . الامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كـافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال مأمورى الضبط القضائى الثلاثة شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة وكافية لها معينها الثابت فى الاوراق ، ومن شـأنها أن تـؤدى الى ما رتبـه الحكم عليهـا . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقـوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بأقوال شاهد فان مفاد ذلك انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الاخذ بها ، وكان ما تساند اليه الحكم من أقوال الشهود سائغا ومن شـأنه

أنه يؤدي الى ما ترتب عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المسلمات القانونية ان الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما اثبته العقيد .... بمحضر ضبط الواقعة من أقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه امامه وزميليه فى حق نفسه وغيره من المتهمين في نطاق ادلائه بأقواله ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عرض لهذا الاجراء قد أورد عند قوله انه « بأن للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم ان مشموله لا يعدو أن يكون اثباتا للاجراءات التي اتخذت نفاذا لامر ضبط واحضار المتهم ـ الطاعن ـ الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجنى عليه الوارد اسمه بذلك المحضر، ومناقشة المتهم دون أن يتضمن استجوابا له في مدلول الاستجواب قانونا ، بتوجيه اسئلة تفصيلية واجابات تفصيلية » ، فان فى ذلك ما يكفى ردا على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون ، متعين الرفض لما كان ذلك ، وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية ، التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة اليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها الى عدم الحاجة اليه ، وهي متى انتهت الى رأى معين واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص من أن المحكمة قد انتهت الى تكوين عقيدتها من أدلة أخرى لايندرج من بينها هذا المحضر وانها لم تعول على ما جاء به ، يعد سائغا وسليما فى الاعراض عن اجابة هذا الطلب ، فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم الاستجابة الى

طلبه باتخاذ اجراءات الانابة القضائية مردودا بما هو مقرر من انه ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا انه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه مع بيان العلة فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه وتعويله على ما طرح من أدلة الدعوى داخل البلاد ، وخلص الى انه لا مجال لاجابة طلب الانابة القضائية طالما ان قضاءه غير مستند الى أدلة تتصل بشىء من هذه الجزئيات المطلوب الانابة فيها ، فان دعوى القصور والاخلال بحق الدفاع ، لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ، نجاح نصار ، محمد محمد يحيى ومجدى الجندى •

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة فى الدعوى •

الجدل فى تقدير الادلة • موضوعى • لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(٢) اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى • كفاية القضاء بالادانة ردا عليها •

(٣) اثبات « خبرة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير • موضوعى •

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك •

(٤) اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة • تحضيرى • جواز العدول عنه •

(٥) نقض « الحكم فى الطعن » •

تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون • المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

(٦) تعويض « التعويض عن الضرر الادبى » • دعوى مدنية • ضرر • نقض « حالات الطعن • الخطـا فى تطبيق القانون » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

التعويض عن الضرر الادبى شخصى • لا يتعدى المجنى عليه ولا ينقل الى غيره الا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية • المادة ٢٢٢ مدنى •

(٧) ضرب « ضرب افضى الى موت » • خطأ • ضرر • مسئولية مدنيـة • دعوى مدنية • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

الاخلال بمصلحة مالية للمضرور • وكون الضرر محققا • شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادة •

خلو الحكم المطعون فيه من بيان ان المجنى عليه كان يعول المدعية بالحقوق المدنية وقت وفاته على نحو مستمر دائم رغم قضائه بالتعويض المادى • قصور •

---

١ ـ من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد أورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن الثانى للجريمة المسندة اليه مطرحا للاسباب السائغة التى أوردها لتلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن وأراد بها التشكيك فى الادلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض •

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها •

٣ ــ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء •

٤ ــ من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق •

٥ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن الثانى ••••• بالتعويض المدنى عن جريمة الضرب التى دان الطاعن الاول •••••• وحده بها فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون ، مما يتعين معه عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ تصحيحه بقصر الالزام بالتعويض والمصاريف عن الجريمة سالف الذكر على الطاعن ••••••••

٦ ــ من المقرر أن التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه كما أنه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، ما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن مورث المدعين بالحقوق المدنية قد ناله ضررا أدبيا انتقل الى ورثته فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

٧ ـ من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة أخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققه فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس • ولما كان الحكم المطعون فيه ـ حسبما سلف ـ قد خلا من بيان ذلك فانه يكون معيبا فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : قتلا ••••• عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض أله راضه (كوريك سيارة وماسورة) وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه ضربا على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته • ثانيا : المتهم الاول أيضا ضرب ••••• فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام (كوريك) واحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • وأدعى ورثة المجنى على الاول وهم ••• و ••• و ••• عن نفسها وبصفتها وصية على القاصر •••• بالحقوق المدنية قبل المتهمين بمبلغ مائة وخمسين ألف جنيه على سبيل التعويض • كما أدعى ••••• بالحقوق المدنية قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ٢ ، ١/٢٤٠ ، ٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون أولا : بمعاقبة كل من المتهمين

بالسجن لمدة خمس سنوات • ثانيا : بالزامها بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية ••• عن نفسها وبصفتها وصية على القاصر ••• والبالغين •••. و •••• مبلغا وقدره ثلاثين ألف جنيه مصرى يوزع بينهما طبقا للفريضة الشرعية : ثالثا : بالزامها بأن يؤديا الى •••• مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبارهما مرتكبين لجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار والضرب البسيط •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمــة

حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت ودان الأول أيضا بجريمة الضرب ، وقد شابه خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب واعتبروه اخلال بحق الدفاع وتناقض وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه رغم تقرير الشاهد الثالث فى التحقيقات انه لم يشهد الاعتداء على المجنى عليهما فقد أحال الحكم فى بيان أقواله على شهادة شاهدى الرؤية الاول والثانى ، كما أدان الحكم الطاعنين استنادا الى التقارير الطبية الابتدائية دون أن يورد مؤداها ، واطرح الشهادة الرسمية التى تفيد مرض الطاعن الثانى يوم الحادث وأقوال شهودة فى هذا الشأن ورد عليها بما لا يسوغ اطراحها ، ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ورد عليه برد قاصر فيه مصادرة على المطلوب، هذا الى أنه ألزم الطاعن الثانى بالتعويض عن جريمة الضرب التى دان بها الطاعن الاول وحده، وقضى بالتعويض الادبى الموروث فى غير حالاته ، كما لم يقم الدليل على توافر عناصر الضرر المادى الذى قضى بالتعويض عنه ، فضلا عن أنه نص على توزيع التعويض المقضى به عن الضرر الشخصى طبقا للفريضة الشرعية على خلاف القانون ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصر القانونية لجريمتى الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعنين بها والضرب التي دان بها الطاعن الاول وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد أن أورد شهادة شاهدى الرؤية ـ الشاهدين الاول والثاني ـ بايراده نص شهادة الاول والاحالة عليها بالنسبة للشاهدالثانى، عرض لشهادةشقيقهما الشاهد الثالث بقوله «انه شهد بمجمل أقوال اخويه، وقال ان المتهمين وفريقهما اعتدوا عليه وعلى أخويه وأبيه بالضرب وان الذى أحدث اصاباته مجهول من أعوان المتهمين » وكان مؤدى أفراد الحكم أقوال الشاهد المذكور ببيان خاص ان شهادته مغايرة لشهادة أخوية شاهدى الرؤية سالفى الذكر وانها لم تكن عن رؤية والا لشملتها الاحالة على أقوال الشاهد الاول مع بيان شهادة الشاهد الثانى ، بما مفاده أن اقواله اتفقت مع أقوال شقيقى شاهدى الرؤية فى الصورة الاجمالية للواقعة من حيث تطور احداثها والمشاركين فيها بغير تحديد ، وهو ما تفصح عنه أقواله فى التحقيقات حسبما يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد بهذا الصدد فى غير محله لا يساند الواقع فى الدعوى •

لما كان ذلك ، وكانت التقارير الطبية الابتدائية لم ترد ضمن الادلة التى عول عليها الحكم فى الادانة والتى اقتصر فى هذا الشأن على تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه الاول والتقرير الطبى للمجنى عليه الثانى ومن ثم فان اشارة الحكم اليها فى الوصف النهائى للجريمة ليس الا تزيدا لا ينال من منطق الحكم أو سلامة تدليله خاصة وان الطاعنين لا يدعيان بأن هناك تناقضا بينهما وبين تقرير الصفة التشريحية ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى هذا الخصوص يكون فى غير محله •

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة

القائمة في الدعوى ، ولما كان الحكم قد أورد الادلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن الثاني للجريمة المسندة اليه للاسباب السائغة التي أوردها لتلك الورقة الرسمية التي قدمها الطاعن وأراد بها ألتشكيك في الادلة المستمدة من أقوال الشهود التي عولت عليها المحكمة فان ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الادلة وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها ، وفي قضائها بالادانة لادلة الثبوت التي أوردتها دلالة على انها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها فان منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير مقبول - لما كان ذلك - وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه في ذلك شأن سائر الادلة فلها الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي وهي غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هي من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعنين في هذا الشأن ورد عليه بما يسوغ رفضه فان منعاهما في هذا الصدد يكون غير سديد . ولا يؤثر في ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لاستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته بناء على طلب الدفاع ثم عدلت عن ذلك لان قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدوا أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ما تقدم ، فان الطعن في خصوص الدعوى الجنائية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن الثاني ...... بالتعويض المدني عن جريمة الضرب التي دان الطاعن الاول ...... وحده بها فانه

يكون قد أخطأ صحيح القانون ، مما يتعين معه عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ تصحيحه بقصر الالزام بالتعويض والمصاريف عن الجريمة سالف الذكر على الطاعن الاول ... وحده . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدعوى المدنية المقامة من ورثة المجنى عليه ...... بقوله : « وحيث أنه وقد أدين المتهمان فى جناية الضرب المفضى الى الموت على ما تقدم . ومن ثم يتعين الزامهما بتعويض المدعين بالحق المدنى — وهم ورثة ..... آنفى الذكر — عن الضررين المادى والادبى اللذين لحقا بهم من جراء فعل المتهمين غير المشروع وذلك عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وتقدر المحكمة المبلغ الجابر لهذه الاضرار — متضمنا المبلغ الجابر للضررين المادى والادبى اللذين لحقا بالمجنى عليه فى لحظتى الاصابة والوفاة وما بينهما ، ويتمثلان فيما حاق به من انزعاج وما شعر به من آلام ، وهو المبلغ الذى ورثه المدعون بالحق المدنى — تقدر المحكمة مبلغ التعويض عن كل ماتقدم من أضرارا بثلاثين ألف من الجنيهات المصرية » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه كما أنه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن مورث المدعين بالحقوق المدنية قد ناله ضررا أدبيا انتقل الى ورثته فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين — بصدد الدعوى المدنية — كيف أن فقد المجني عليه قد أخل بمصلحة مالية للمدعين بالحقوق المدنية ومدى هذا الاخلال ، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق

الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة أخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققه فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس . ولما كان الحكم المطعون فيه - حسبما سلف - قد خلا من بيان ذلك فانه يكون معيبا فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب ويضحى منعى الطاعنين بصددهما فى محله . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف أثر هذا الخطأ الذى تردت فيه محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به ، فان حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى صددها .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، فتحى خليفة وعلى الصادق عثمان ٠

(١٤٨)

الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة تثيرها مادام لقضائها وجه مقبول ٠

مثال :

(٢) ايجار أماكن ٠ قانون « القانون الاصلح » ٠

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من الغاء لعقوبة الحبس المقررة لمخالفة القوانين المنظمة لتأجير الاماكن ٠ عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل ٠

(٣) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » ٠ قانون « القانون الاصلح » ٠

حق محكمة النقض أن ينقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا ثبت لها أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ٠

---

١ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ، فــلا على المحكمة أن هى لم تعرض لما أثاره الطاعن من وجود شقتين بالطابق الرابع ولم تجبه الى طلبه ضم الجنحة رقم ٠٠٠ كرموز لانه لايعدو أن يكون دفاعا

موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم •

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكانت المادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون والتى لاتنطبق على الواقعة لان الجريمة التى دين بها الطاعن حسبما يبين من مدوناته هى انه أجر العين لشخص وباع نصفها لآخر ، الامر المؤثم بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ •

٣ ـ المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وابدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أجر الوحدة السكنية لاكثر من مستأجر • ثانيا : مكن شخص أخر غير من تعاقد معه من المسكن • ثالثا : تراخى عمدا عن استكمال وتسليم الوحدة المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه للمتعاقد معه ••• • وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح أمن الدولة ••••• قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمة الاولى • ثانيا : ببراءة المتهم مما نسب

اليه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة • استأنف ، ومحكمة •••••• الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم شهرا واحدا •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانة بجريمة تأجير مكان على خلاف مقتضى عقد سابق قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك أنه أغفل طلب الدفاع ضم الجنحة •••••• كرموز للتدليل على أن •••• التى ادعت باستئجارها لذات العين المبيعة للمبلغة ••••• غير صادقة فى ادعائها ، وأغفل الرد على دفاع الطاعن أن كل طابق من طوابق العقار يتكون من وحدتين سكنيتين وبالتالى فانه لا تثريب عليه اذ حرر عقد عن كل وحدة وقد تأشر من رئيس الهيئة الاستئنافية على الرول بعبارة (ضم الجنحة •••• كرموز ــ ح أخر الجلسة) ثم صدر الحكم فى الدعوى دون تمكين الطاعن من الاطلاع عليها ، وقد صدر على خلاف الحكم الصادر فى الجنحة •••• كرموز المقدم صورته وعول الحكم الابتدائى والذى اعتنقه الحكم المطعون فيه على أقوال كل من •••• و ••• بينما طرح الحكم الصادر فى الجنحة •••• كرموز أقوال ••• ولم يعول عليها ودانها بجريمة دخول بيت مسكون فى حيازة ••••• بقصد منع حيازتها بالقوة وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لاسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لا ينازع الطاعن فى أن

لها أصلها فى الاوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على أقوال كل من ..... والتى قررت بأن زوجها اشترى نصف وحدة سكنية بالطابق الرابع بالعقار المملوك للطاعن وبعد استلامها الشقة اقتحمتها .... استنادا الى عقد ايجار صادر لها من الطاعن عن ذات الشقة ، كما عول على أقوال .... التى قررت أن الطاعن أجر لها ذات الشقة بعد بيعها للاولى ، وعلى عقدى البيع والايجار المقدمين منهما - لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد طلب الى محكمة الدرجة الثانية ضم الجنحة رقم ...... كرموز بمقولة أنها تتعلق بمنع حيازة وان الطابق الرابع به شقتان ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ، فلا على المحكمة أن هى لم تعرض لما أثاره الطاعن من وجود شقتين بالطابق الرابع ولم تجبه الى طلبه ضم الجنحة رقم .... كرموز لانه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان صدور حكم بالادانة ضد أخر بجريمة دخول العين المؤجرة للمجنى عليها بغرض منع حيازتها بالقوة لا يغير حتما انتفاء واقعة تأجير تلك العين على خلاف مقتضى عقد سابق التى دين بها الطاعن ، فان ما يثيره فى شأن اطراح الحكم لدلالة المستند المقدم منه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم ان المحكمة لم تضم الجنحة ..... كرموز فان ماينعاه الطاعن بشأن عدم تمكينه من الاطلاع عليها يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس . الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكانت المادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

قد نصت على الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون والتى لا تنطبق على الواقعة لأن الجريمة التى دين بها الطاعن حسبما يبين من مدوناته هى انه أجر العين لشخص وباع نصفها لآخر ، الامر المؤثم بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وابدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، سرى صيام وعلى الصادق عثمان ٠

(١٤٩)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قذف ٠ سب ٠ دعوى جنائية « سقوط الحق فى تحريكها » ٠ دعوى مدنية ٠ دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » ٠

الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب تعليق رفعها على شكوى المجنى عليه وجوب تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها والا انقضى حقه فيها ٠ أساس ذلك ؟

خلو الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة ٠ قصور يبطل الحكم ٠

(٢) جريمة « اركانها » ٠ ضرب ٠ سب وقذف ٠ عقوبة « العقوبة المبررة » ٠ ارتباط ٠ نقض « نطاقه » ٠

نقض الحكم بالنسبة لجريمة السب والقذف يستوجب الاحالة بالنسبة لجريمة الضرب ايضا متى كان الحكم فى الدعوى المدنية مؤسسا على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معا ٠

---

١ ــ لما كانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه « لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ، مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى

هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها - الا انه قعد عن الافصاح عن دعامته فى هذا الخصوص مما يشوبه بالقصور .

٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعنة بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوع وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب التى دانها بها - وهى ليست من الجرائم التى ينصرف اليها القيد الوارد فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية - ما دام ان الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعنة بوصف انها : اعتدت عليها بالضرب والقذف والسب وطلبت عقابها بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة أسبوعا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا والزامها بأن تؤدى الى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها . ومحكمة ...... الابتدائية (بهيئة

استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبجواز نظر الاستئناف . ثانيا : رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى في معارضتها الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجرائم الضرب والقذف والسب قد أخل بحقها فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه رفض دفعها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجنى عليها دون أن يفصح عن سنده فى ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها ضد الطاعنة بالطريق المباشر بوصف انها اعتدت عليها بالضرب والقذف والسب ، فدفعت الاخيرة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريكهما بعد انقضاء ثلاثة أشهر ، وقد رد الحكم على الدفع بقوله : « وحيث دفعت المتهمة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريكهما بعد انقضاء ثلاث شهور من تاريخ الواقعة ترى المحكمة رفض الدفع المبدى من المتهمة بانقضاء الدعوى الجنائية وبقبولها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى

فقرتها الاخيرة على انه « لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك » ، مما مفاده ان حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها — هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها — الا انه قعد عن الافصاح عن دعامته فى هذا الخصوص مما يشوبه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أنه قضى بمعاقبة الطاعنة بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوع وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب التى دانها بها — وهى ليست من الجرائم التى ينصرف اليها القيد الوارد فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية — ما دام أن الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، فتحى خليفه وسرى صيام ·

(١٥٠)

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · اثبات « بوجه عام » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · حريق عمد · سرقة ·

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته · عدم التزامه بطريق معين فى الاثبات الا اذا استوجب القانون ذلك ·

خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات · مؤدى ذلك ؟

(٢) اثبات « شهود » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ·

لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ·

(٣) محضر الجلسة · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالا يوفره » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » · حكم « بطلان الحكم » · بطلان ·

خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا · لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك بآثباته فى محضر الجلسة ·

(٤) اثبات « شهود » · حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

صحة سماع أقوال أو شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات · عدم جواز ذلك اذا لم تكن قد انقضت بهذا الحكم ·

(٥) نقض « اسباب الطعن · تحديدها · مالا يقبل منها » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

أسباب الطعن يجب أن تكون واضحة محددة ·

(٦) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعي . كفاية الاستناد الى أدلة الثبوت ردا على هذا الدفاع .

---

١ - من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن القاضى الجنائي يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة ، دون الزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الاثبات الا اذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الاثبات واذ كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات ، فان اثباتهما يكون بكافة الطرق تلك .

٢ - من المقرر ، أن من حق محكمة الموضوع الاخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم أخر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، فان النعى على المحكمة الاستناد فى قضائها ذاك الى أقوال المتهمة الاخرى ، يكون بعيدا عن محجة الصواب ولو كان هو الدليل الوحيد قبل الطاعن .

٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، وأن عليه ان أدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ان يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله .

٤ - من المقرر انه يصح سماع أقوال أو شهادة متهم أخر فى ذات الواقعة ، اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات ، فان لم تكن قد انقضت بهذا الحكم فانه لا يجوز سماع أقواله أو شهادته .

٥ ـ لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه مواطن التناقض والكذب اللذين ادعى انهما شابا أقوال المتهمة الاخرى ، فان نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

٦ ـ المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايراده لها ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وضع النار عمدا مع أخرى سبق الحكم عليها ـ فى مسكن ..... بأن سكبا مادة قابلة للاشتعال (بنزين) وأشعلا به عودا من الثقاب فأمتدت النيران الى محتويات المسكن المذكور واحرقتها . ثانيا : سرق وأخرى الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة البيان من مسكنها بواسطة الكسر من الخارج . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادتين ٢٥٢ ، ٣١٦/مكررا ثالثا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما نسب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمتى وضع النار عمدا فى مسكن والسرقة منه ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى ادانته على أقوال المتهمة الأخرى فى الدعوى دون دليل أخر ، ورغم أن أقوالها قبله كانت بوافع الانتقام من والده الذى أكد اتهامها وأرشد الشرطة عن مكان اختفائها حيث ضبطت به كما أن المجنى عليها لم تتهمه ولم يضبط لديه شىء من المسروقات التى وجدت فى حوزة المتهمة الاخرى وأن ما ضبط لديه من مجلات هى من المثليات المعروضة للبيع لدى الباعة وليست متعلقة بشخص بذاته ، وطلب سماع شهادة المجنى عليها وشقيقها وخلا محضر الجلسة من تدوين ذلك ، وطلب سماع المتهمه الاخرى لمناقشتها ، بيد أن المحكمة رفضت طلبه بما لا يصلح لرفضه ، وأغفل الحكم التعرض للوقائع التى سردها الدفاع فى مرافعته الشفوية وتفيد تناقض المتهمة الاخرى وكذبها ، هذا الى أنه لم يعرض لما قررته المجنى عليها وشقيقها من أن المتهمة الاخرى هى التى ارتكبت الحادث وحدها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما قبله أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة ، دون الزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الاثبات الا اذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو

خطر عليه سلوك طريق معين فى الاثبات واذ كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق والعمد والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات ، فان اثباتهما يكون بكافة الطرق تلك ، واذ كان ذلك ، وكان من المقرر هديا بما تقدم ، أن من حق محكمة الموضوع الاخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم آخر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، فان النعى على المحكمة الاستناد فى قضائها ذاك الى أقوال المتهمة الاخرى ، يكون بعيدا عن محجة الصواب ولو كان هو الدليل الوحيد قبل الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلومحضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، وأن عليه أن أدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، والا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب المدافع عن الطاعن سماع أقوال المتهمة الاخرى ومناقشتها واطرحه لما تبين له ان الحكم الصادر ضد المتهمة تلك ، لم يصبح باتا بعد ـ وهو ما لا ينازع الطاعن فيه ـ فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، لما هو مقرر من أنه يصح سماع أقوال أو شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة ،اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات ، فان لم تكن قد انقضت بهذا الحكم ـ وهو الحال فى الدعوى المعروضة ـ فانه لا يجوز سماع أقواله أو شهادته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم

يبين فى أسباب طعنه مواطن التناقض والكذب اللذين ادعى انهما شابا أقوال المتهمة الاخرى ، فان نعيه بهذا الوجه لايكون مقبولا ، لما كان ذلك ، وكان سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، مردودا عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايراده لها ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة . لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة ، حسن عميره ، وصلاح البرجي وحسن عفيفي •

(١٥١)

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دستور • قانون « تفسيره » • تفتيش « اذن التفتيش • تسبيبه » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • مواد مخدرة •

للمساكن حرمة • عدم جواز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب • عدم لزوم ذلك في تفتيش الاشخاص • المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •

القانون لم يستلزم شكلا خاصا لهذا التسبيب •

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام » دفوع « الدفع ببطلان الدليل • بطلان التفتيش » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان تفتيش المسكن طالما لم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد من هذا التفتيش •

(٣) تفتيش « اذن التفتيش » « تسبيبه » « تنفيذه » •

صدور أمر الندب الى مأمور ضبط قضائي أو من يندبه من مأمورى الضبط • دلالته ؟

(٤) دفوع « الدفع ببطلان الضبط والتفتيش » نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » تفتيش •

الدفع ببطلان الضبط والتفتيش دفع قانونى مختلط بالواقع • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام البطلان • علة ذلك ؟

(٥) مواد مخدرة • تفتيش « اذن التفتيش • اصداره • تنفيذه » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها •

وجود السيارة فى حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيل الضبط يجعل له صفة أصلية عليها ويضحى تفتيشها سليما فى القانون •

(٦) مواد مخدرة • تعدى • سلاح • عقوبة • ارتباط • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

قضاء المحكمة بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وهى المقررة بالمادة ٢/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات عن تهمة التعدى مع حمل سلاح • اثارة الطاعن بأن التهمة الاولى وهى حيازة الامفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الاتفاقية الدولية منه • لا مصلحة له طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات فأوقعت عليه العقوبة الاشد المقررة للتهمة الثانية •

(٧) مواد مخدرة • اتفاقيات دولية • معاهدات • قانون « تفسيره » « الغاؤه » •

الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ • عدم الغائها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى •

اختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول فى الجمهورية •

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « خبرة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منهـا » •

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن • مرجعه محكمة الموضوع • المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب اعادة تحليل العينة مادامت الواقعة قد وضحت لديها •

(٩) دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • محكمة استئنافية • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه • لا يعيب الحكم •

(١٠) دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها • مثال •

(١١) محاكمة « اجراءاتها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل • لا يعيب الحكم • على الخصم ان كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر •

---

١ ــ من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » ، وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز الأشياء تتعلق بالجريمة ...وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » • لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب •

٢ ــ من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن

الطاعن وان الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من تفتيش المسكن وانما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التى يحوزها •

٣ ــ من المقرر أنه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب الى المقدم .... أو من يندبه من مأمورى الضبط فان دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار اليه هو الاباحة ــ لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطلاق الندب واباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى لضبط •

٤ ــ لما كان الأصل أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لانها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة • ولما كان الثابت من محضرى جلستى المحاكمة • أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

٥ ــ من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة فى حيازة الطاعن وانه قبيل الضبط كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها « جركن » ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه اليه الاذن فى شأن تفتيشها ، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة •

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبه الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسه ألاف جنيه ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٤٠ / ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى طبقتها المحكمة بعد استعمالها للمادة ١٧ من قانون العقوبات ـ عن التهمه الثانية الخاصة بالتعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حالة كون الجانى يحمل سلاحا ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن التهمة الأولى وهى حيازة مخدر الامفيتامين لانه لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الاتفاقية الدولية بشأن تحريم المخدرات والتى انضمت اليها مصر منه طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الثانية .

٧ ـ من المقرر أن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعاليه التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمنا من أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها اذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تحريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدولة المنضمة اليها ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لا تتضمن هذه المادة أى حكم مخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . ومن ثم فان مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

٨ ــ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعة الى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شـأنه فى ذلك شـأن سـائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى ما طلبـه من اعـادة تحليل العينـة ما دام أن الواقعـة قد وضـحت لديهـا ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء •

٩ ــ لمـا كان طلب الاستعلام من قلم المرور عن مالك السـيارة التى ضبط بهـا المخدر لانها غير مملوكة له غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبتت حيـازة المتهم لهـا على ما سلف بسـطه ــ ومن ثم فلا يعيب الحـكم عـدم تحقيـق الدفـاع غـير المنتـج أو الـرد عليـه •

١٠ ــ لمـا كان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة باقى الطلبات التى أوردها فى أسـباب طعنه ، فليس له من بعـد أن ينعى عليهـا قعودهـا عن اجراء تحقيـق لم يطلبه منها •

١١ ــ من المقـرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسـة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل اذ عليه ان كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر •

الوقائـع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه : احرز بقصد الاتجـار جوهرا مخدرا (أمفيتامين) فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا (ب) تصـدى على موظفين عموميين قائمين على تنفيذ القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شـأن مكافحة المخدرات وهو المقدم ••••• الضابط بمباحث مركز ••••• والقوة المرافقة له بأن اطلق عليهم عـدة أعيرة نارية من

ســلاح نارى كان يحمله قاصدا من ذلك مقاومتهم ومنعهم من ضبطه . (ج) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . «د» احرز ذخائر طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى ســالف الذكــر دون أن يكون مرخصا له فى حيــازته واحرازه . واحالته الى محكمــة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقــا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمــلا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠/١ــ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ المعدل والبنــد رقم ١٥ من الجــدول رقم ١ المرفق والمعــدل والمواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢ــ٥ ، ٣٠ من القــانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الأول من الجــدول رقم ٣ المرفق مع أعمــال المــادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشــاقة لمدة سبع ســنوات وتغــريمه خمســة آلاف جنيه عما أسند اليه ومصــادرة المضبوطات باعتبار أن حيازة المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم حيازة مخدر بغير قصد من القصود والتعدى على القائمين بتنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ واحراز ســلاح وذخيرة بغير ترخيص قد شــابه قصــور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفــاع كمــا أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان التفتيش لخلوه من الأسباب التى بنى عليها ولعــدم جدية التحريات ولان عبارة الاذن خصت المقدم ...... أو من يندبه من مأمورى الضبط القضــائى لاجراء التفتيش ومؤدى ذلك أن المندوب أصلا للتفتيش له أن يتخلى عن اجراءاته لاحد مأمورى الضــبط دون أن يضمه اليه بدلاله وجــود

حرف العطف « أو » الذى يفيد التغيير والانفراد لا الجمع والمصاحبه كما أنه دفع ببطلان تفتيش السيارة لانها مملوكة لغيره مما يجعل الاختصاص بتفتيشها للقاضى ، الا أن الحكم أطرح كل ذلك بغير مبرر سائغ . كما أن الحكم قضى بالادانة تأسيسا على أنه أحرز مادة مخدرة بعد انضمام مصر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ ١٩٦٦ الى الاتفاقية الدولية بشأن تحريم المخدرات والتى تضمنت جدولا جديدا ليس من بينه مادة الامفيتامين ، كما لم يجبه الى طلبه لاعادة تحليل العينة لبيان ما اذا كانت المادة المضبوطة هى للامفيتامين لذاته تحليل العينة لبيان ما اذا كانت المادة المضبوطة هى للامفينامين لذاته من عدمه لان المحرز وفق الجدول الأول من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو الامفيتامين لذاته دون غيره ورد على ذلك بما لا يصلح له ، بالاضافه الى أن المدافع عن الطاعن طلب سؤال صاحب المتجر الذى كمن فيه الشاهد الأول قبل ضبطه ، واجراء معاينة لمكان الضبط وللسيارة واجراء تجربة ضوئية وضم دفتر الأحوال وأصل بلاغ سجن طره بهروب الطاعن منه والاستعلام عن مالك السيارة التى تم تفتيشها ورفع البصمات التى يحملها المسدس المضبوط ، وان محضر الجلسة أثبت بعض تلك الطلبات ولم يثبت بعضها الآخر وأن المحكمة لم تجبه الى تلك الطلبات واطرحتها بما لا يبرر رفضها ، وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لخلوه من الأسباب وبطلان تنفيذه لاشتماله على حرف « أو » ورد عليه بقوله « أن تدوين اذن التفتيش على صلب محضر التحريات والاحالة اليه ضمنيا أثبت بأوراق الدعوى يغنى عن التسبيب . كما ان القانون لم يشترط عبارات خاصة لصياغة اذن التفتيش فتقرير رئيس مباحث ....

مجرى التحريات بانه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضـــد من طلب الاذن بتفتيشه وسيارته ومسكنه يكفى لتبرير اصـــدار الاذن قانونا وصـــدور اذن التفتيش لرئيس وحـــدة مباحث ..... أو أى من السادة مأمورى الضبط القضائى المختصـــين قانونا يترتب عليه صـــحه التفتيش الذى يجـريه احـدهما أو كلاهمـا وما دام الاذن لـــم ينص صراحـــة على أن لا ينفرد احـــدهما دون الآخـــر » وهـــذا الـــذى أورده الحـــكم يتفـــق وصـــحيح القـــانون ذلك بـــأن المشـــرع بمـــا نص عليـــه فى المـــادة ٤٤ من الدســـتور من أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقـــا لأحكام القـــانون » ، وما أورده فى المـــادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجـــاء اليـــه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بنـــاء على اتهام موجـــه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنـــاية أو جنحـــة أو اشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجـــدت قرائن على أنه حائز الأشـــياء تتعلق بالجريمة ... وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » . لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصـــب على المســـكن وهو فيما اســـتحدثه فى هاتين المـــادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرســـم شـــكلا خاصا للتسبيب ، والحـــال فى الدعـــوى المـــاثلة أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ـــ وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ـــ أن النيابة العامة أصدرت هـــذا الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليهـــا من المقدم . . . . ـــ طلب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره وهذا حســـبه كى يكون محمـــولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم مادام البين من الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن وأن الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من تفتيش المسكن

وانما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التى يحوزها . كما أنه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب الى المقدم .... أو من يندبه من مأمورى الضبط فان دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار اليه هو الاباحة - لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطلاق الندب واباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط لما كان ذلك وكان الأصل أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لانها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . ولما كان الثابت من محضرى جلستى المحاكمة . أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تفتيش السيارة بقوله « أن السيارة المذكورة سبق أن اثبت السيد رئيس مباحث ..... بمحضر تحرياته المؤرخ ..... أن المتهم يستخدمها فى تنقلاته وطلب الاذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها وبالفعل صدر اذن النيابة بتفتيش السيارة رقم .... ملاكى القاهرة وقد شوهد المتهم قادما لمسكنه بالسيارة المذكورة حيث أوقفها واخرج من داخل حقيبتها الجركن الأول المضبوط كما ضبط « جركن » آخر داخل حقيبة السيارة ومن ثم فالسيارة المضبوطة ضبطت فى حيازة المتهم وسبق أن صدر اذن من النيابة بتفتيشها . لما سبق فان ما ينعاه الدفاع فى هذا الخصوص يكون غير سديد . وهو رد سديد فى القانون يستقيم به اطراح دفاع الطاعن المتعلق ببطلان الاذن وتفتيش السيارة ذلك أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة

فى حيازة الطاعن وانه قبيل الضبط كان يقودها واوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها «جركن» ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه اليه الاذن فى شأن تفتيشها ، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى طبقتها المحكمة بعد استعمالها للمادة ١٧ من قانون العقوبات ـ عن التهمة الثانية الخاصة بالتعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حالة كون الجانى يحمل سلاحا ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن التهمة الأولى وهى حيازة مخدر الامفيتامين لانه لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الاتفاقية الدولية بشأن تحريم المخدرات والتى انضمت اليها مصر منه طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الثانية . هذا فضلا عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه بقوله « أن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعاليه التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمنا من أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها اذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب

وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدول المنضمة اليها ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنها لا تتضمن هذه المادة أى حكم مخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . ومن ثم فان مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية » . وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزى فى الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن . كما أن الثابت من الحكم المطعون فيه انه نقل عن تقرير المعمل الكيماوى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه أنه ثبت أن السائل فى الجركنين المضبوطين يحتوى على الامفيتامين المدرج بجدول المخدرات . وكان كنه المادة المخدرة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا وأن المادة المضبوطة هى من المواد المدرجة فى جدول قانون المخدرات وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى ما طلبه من اعادة تحليل العينة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على طلب الطاعن اجراء معاينة وتجربه رؤيا بقوله « ان المحكمة لا ترى فى هذا الطلب الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة وقوع الواقعة على النحو الذى رواه شهود الحادث » . وهو رد سائغ كاف لرفض طلبات الطاعن ومن ثم فان منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان طلب الاستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التى ضبط بها المخدر لانها غير مملوكة له غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبتت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه — ومن ثم فلا يعيب

الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة، أن الطاعن لم يطلب من المحكمة باقى الطلبات التى أوردها فى أسباب طعنه ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل اذ عليه ان كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة ، عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، صلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل ·

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش استعمالا لحق » · سجون · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن · يعتبر استعمالا لحق · أساس ذلك ؟

(٢) حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · اثبات « شهادة » ·

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه · مادامت متفقة مع استند اليه منها ·

(٣) اثبات « شهود » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة · حد ذلك ؟

(٤) دفوع · « الدفع بتلفيق التهمة » · حكم « بيانات التسبيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

الدفع بتلفيق التهمة · دفاع موضوعى · الرد عليه صراحة غير لازم ·

(٥) محكمة الموضوع · « سلطتها فى تقدير الدليل » · اثبات « أوراق » حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى · ولو حملته أوراق رسمية، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى أدلة الدعوى ·

١ - لما كانت المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على انه « لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم » مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو مالم يخطىء الحكم فى استخلاصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أن ذويه أرسلوا اليه طعاما بيد أن الضابط دس له المخدر بالطعام ، فمن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون غير سديد .

٢ - من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٣ - لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته .

٤ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس .

٥ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم أطراحه الشهادة الرسمية والتى تساند اليها الطاعن للتدليل على أن أحدا لم يزره يوم الضبط ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية للمحكمة أن تلتفت

عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى المائلة - ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي جوهرا مخدرا « أفيون » بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٩ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى ، قد شابه خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع - ذلك بأنه أثبت نقلا عن شاهد الاثبات الملازم أول .... ان تفتيش الطاعن كان للشك فى وصول مواد مخدرة اليه كما أثبت أن الطاعن تسلم طعاما من أهله بما لا أصل له بالأوراق ، كما انه اتخذ من الشك دليلا يقينا أدان به الطاعن ، وأن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالادانة على

أقوال الرقيب أول . . . . والرقيب أول . . . . . .
والملازم أول .... وبعد أن حصل فحوى أقوال الاول أورد أن الثانى والثالث شهدا بمضمون ما شهد به الأول رغم اختلاف شهادة كل منهم ، كما التفت عن دفاعه القائم على أن المخدر ضبط منفصلا عن شخصه ولم تفطن المحكمة الى ما كان يرمى اليه من الدفع بتلفيق التهمة، وأخيرا فقد رد على الدفع بتناقض أقوال الشهود وبأن أحدا لم يزره يوم الضبط بما لا يصلح ردا والتفت عن دلالة ما حوته الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعن والثابت بها أن أحدا لم يزره يوم الضبط . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه كان مودعا بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطى . ومن ثم فانه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه ، واذ كانت المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه « لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم » مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو مالم يخطىء الحكم فى استخلاصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أن ذويه أرسلوا اليه طعاما بيد أن الضابط دس له المخدر بالطعام ، فمن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون غير سديد . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد أخر ما دامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الأول التى أحال اليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . أما ما أشاره الطاعن من اختلاف شهادة كل من الشهود الثلاثة فانه مردود بأن المقرر بأنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة — ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية والتى تساند اليها الطاعن للتدليل على أن أحدا لم يزره يوم الضبط ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة ومحمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمد على منصور ورضوان عبد العليم ٠

(١٥٣)

الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اهانة « اهانة محكمة » ٠ جريمة « أركانها » ٠ قذف ٠ سب ٠ قصد جنائى ٠ اثبات « بوجه عام » باعث ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب »

تحقق الجريمة المؤثمة بالمادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الافعال أو العبارات المستعملة تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ٠ ولو لم تكن مشتملة على قذف أو سب ٠ تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة ٠ كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة ٠

لا عبرة بالباعث على توجيهها ٠

مثـال :

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » « تحريك جرائم الجلسات » ٠

حق المحكمة الجنائية فى تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات ٠ شرطة

النعى على المحكمة الجنائية تحريكها للدعوى فى أحد جرائم الجلسات بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ مرافعات ٠ عدم قبوله ٠ أساس ذلك ؟

(٣) محضر الجلسة ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ حكم « وصفه والتوقيع عليه واصداره » ٠ تزوير ٠ « الادعاء بالتزوير » ٠

الاصل فى الاجراءات انهـا روعيت ٠ جحد ما اثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام عدم جوازه الا بالطعن بالتزوير ٠

١ ــ لما كان لا يشترط لتوافر جريمة الاهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد امر معين بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وانه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الافعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الاهانة أو الاساءة ، وكانت الافعال والعبارات التي أثبت الحكم صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة فان هذه الجريمة تكون قد توافرت اركانها وقامت في حقه بصرف النظر عن باعثه على صدور تلك العبارات منه •

٢ ــ لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه «اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم » فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بما قضى به من ادانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون • أما ما يتحدى به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوى قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الاجراءات الجنائية الأمر الذي أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه صحيح القانون • لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اثبت أن النيابة العامة طلبت تطبيق مواد الاتهام •

٣ ـ من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وكان الاصل فى الاجراءات انها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام الا بالطعن ـ بالتزوير وهو ما لم يفعله فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائــع

اتهمت الدائرة بمحكمة ...... القاهرة الابتدائية الطاعن بأنه حال انعقاد جلستها لنظر القضية رقم ... أهان هيئة المحكمة بأن وجه لشقيق المجنى عليها فى القضية المذكورة اعتداء بأن دفعه بيده ووجه اليه عبارات بصوت مرتفع الأمر المنطبق على عقابه بالمادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة ...... الابتدائية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اهانة أعضاء محكمة قضائية فقد اعتراه القصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان ، ذلك بأن الحكم اعتبر الواقعة المسندة اليه ـ وهى اعتداؤه على شقيق المجنى عليها فى القضية الأصلية ـ جريمة اهانة معاقبا عليها مع انه لم يكن يقصدها وقد تمسك أمام المحكمة بهذا الدفاع ولكنها ـ أغفلت الرد عليه كما أن المحكمة حركت الدعوى الجنائية قبله على خلاف ما تقضى به المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يوجبه من تحرير محضر بالواقعة واحالته الى النيابة العامة لتتخذ ما تراه ، هذا الى أن الحكم

ـ على خلاف الواقع ـ أورد فى أسبابه أن النيابة طلبت تطبيق مواد الاتهام . وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه أثناء انعقاد جلسة الهيئة الاستئنافية بمحكمة... القاهرة الابتدائية وحال نظر القضية رقم ...... مستأنف ..... القاهرة اعتدى الطاعن على شقيق المجنى عليها فى القضية المذكورة بأن دفعه بيديه وصاح فيه بصوت مرتفع بقوله « أبعد انت من هنا » ثم حاول الامساك به . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه أفعال أو الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الافعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاهانة أو الاساءة ، وكانت الأفعال والعبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد اهانة فان هذه الجريمة تكون قد توافرت اركانها وقامت فى حقه بصرف النظر عن باعثه على صدور تلك العبارات منه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك كله لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم » فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى

فى الحـال فور اكتشافها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بما قضى به من ادانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثنـاء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون . أما ما يتحدى به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوى قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الاجراءات الجنائية الأمر الذى أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه صحيح القانون . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اثبت أن النيابة العامة طلبت تطبيق مواد الاتهام . وكان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام الا بالطعن ـ بالتزوير وهو مالم يفعله فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ومحمد على منصور ·

(١٥٤)

الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) بلاغ كاذب · دعوى جنائية « قيود تحريكها » ·

جريمة البلاغ الكاذب · عدم توقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى · أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « سقوط الحق فى تحريكها » · سب ·

بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ اجراءات · من يوم علم المجنى عليه يقينيا بالجريمة ·

(٣) بلاغ كاذب · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ·

تقدير صحة التبليغ من كذبه · موضوعى · شرط ذلك ؟

(٤) بلاغ كاذب · عقوبة « العقوبة المبررة » « عقوبة الجرائم المرتبطة » · ارتباط · نقض « المصلحة فى الطعن » ·

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب ·

(٥) اجراءات « اجراءات المحاكمة » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما لا يوفره » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

قرار المحكمة · فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة · تحضيرى · لا تتولد عنه حقوق للخصوم · توجب تنفيذه ·

١ – لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله •

٢ – لما كان الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردودا بدوره ، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر – التى نصت عليها المادة ٣/٢ من قانون الاجراءات الجنائية – والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى – يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى واذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قرر فى صحيفة دعواه انه علم بوقوع الجريمة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٠ ثم قام بتقديم صحيفة دعواه الى النيابة العامة حيث اعلنت فى الأول والواحد وعشرين من مايو سنة ١٩٨٠ وقد تضمن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المطعون فيه اسم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل •

٣ – لما كان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وان تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا •

٤ – لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود

العقوبة المقررة لتهمة السب ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٥ ـ لما كان قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن قرار المحكمة بضم الدعوى رقم ١٤٨ سنة ١٩٧٨ وراثات تلا لايكون له محل .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح . . . . . ضد الطاعن بوصف أنه : أولا: ابلغ كذبا مع سوء القصد بأنه المدعى بالحقوق المدنية قام بتزوير أوراق رسمية فى صرف قيمة أجر نفقة محكوم بها قضائيا . ثانيا : سبه علنا على النحو الموضح بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات . وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح . . . قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة . . . الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه ،اذ دان الطاعن بجريمتي البلاغ الكاذب والسب العلني قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفطن الى تخلف الشرائط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم الى عدم صدق ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده في ارتكاب الاخير لجريمة الاشتراك في التزوير دون ان يفطن الى ماساقه الطاعن من دفاع مؤيدا بمستندات رسمية ، هذا الى ان المدافع عن الطاعن تمسك امام محكمة أول درجة بضرورة ضم الدعوى وراثات تلا تحقيقا لدفاعه وبالرغم من استجابة المحكمة بداءة الى هذا الطلب وتأجيلها الدعوى لتنفيذه عادت وفصلت في الدعوى دون ان تضمن أسباب حكمها سبب عدولها عن ذلك ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، واورد على ثبوتهما في حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست في عداد الجرائم المشار اليها في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فان مايثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردودا بدوره ، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر — التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية — والتى يترتب على مضيها عدم قبول

الشكوى - يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى واذ كان المدعى بالحقوق المدنية قد قرر فى صحيفة دعواه انه علم بوقوع الجريمة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٠ ثم قام بتقديم صحيفة دعواه الى النيابة العامة حيث اعلنت فى الاول والواحد وعشرين من مايو سنة ١٩٨٠ وقد تضمن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المطعون فيه اسم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط ان تكون وقد اتصلت بالواقعات المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وان تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه للعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا ، هذا الى انه لامصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب واوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . ومن ثم فان مايثيره الطاعن بشأن قرار المحكمة بضم الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٧٨ وراثات تلا لا يكون له محل لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزة وحامد عبد النبى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) بناء بدون ترخيص . قانون « تطبيقه » « قانون أصلح » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لما أوجبه على القاضى من وقف نظر الدعوى المنظورة لمدة ستة أشهر لمنح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة للنظر فى أمر المخالفة على ضوء الأحكام الجديدة فى هذا القانون .

ــ صدور قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . يوجب على المحكمة تطبيقه . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وأناطت تلك المادة أمر بحث موضوع المخالفة الى لجنة خاصة مع وقف الاجراءات حتى تصدر قرارها وفقا لاحكامها . كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة سالفة الذكر على سريان الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ووقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون

للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بجلسة ١٩٨٣/٦/٨ وكان هذا القانون قد أوجب على القاضى وقف نظر الدعوى بحكم القانون لمدة ستة أشهر رغبة من المشرع فى منح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لاعادة النظر فى أمر المخالفة على ضوء الاحكام الجديدة التى جاء بها هذا القانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد تردى فى خطأ قانونى فى تقدير صحة الاجراء الواجب اتباعه والمتعلق بوجوب وقف الدعوى خلال الفترة المحددة قانونا . بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة ــ وطلبت عقابه بالمواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح . . . . قضت حضوريا اعتباريا . . . . . . عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والازالة مع ايقاف عقوبة الغرامة فقط . استأنف . ومحكمة . . . الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى . . . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . المحامى عن الاستاذ . . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذا دانه بجريمة أقامة بناء بدون ترخيص فقد أنطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القانون رقم ٣٠ لسنة ٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٧ أصلح للمتهم حيث أجاز للمخالف التصالح مع الجهة عن المخالفات التى وقعت منه وهو القانون الواجب التطبيق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المحكوم عليه بوصف أنه فى . . . . أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة أول درجة أعملت فى حقه مواد الاتهام وقضت فى . . بتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة مع ايقاف عقوبة الغرامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا فى . . . بتأييده بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى أتخذت أو تتخذ ضده ، وأناطت تلك المادة أمر بحث موضوع المخالفة الى لجنة خاصة مع وقف الاجراءات حتى تصدر قرارها وفقا لاحكامها . كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة سالفة الذكر على سريان الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ووقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية . لما كان ذلك ، وكان

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا في الدعوى بجلسة ٨/٦/١٩٨٣ وكان هذا القانون قد أوجب على القاضي وقف نظر الدعوى بحكم القانون لمدة ستة أشهر رغبة من المشرع في منح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لاعادة النظر في أمر المخالفة على ضوء الاحكام الجديدة التى جاء بها هذا القانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد تردى في خطأ قانوني في تقدير صحة الاجراء الواجب اتباعه والمتعلق بوجوب وقف الدعوى خلال الفترة المحددة قانونا • بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن •

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل ونجاح نصار نائبى رئيس المحكمة ومحمد محمد يحيى وحسن سيد حمزة .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الحكم بالادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الواقعة دون بيان مضمونه . قصور .

(٢) أحداث . مواد مخدرة . عقوبة « عقوبة الايداع » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

مدة ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يجب ألا تزيد على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف . المادة ١٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

عدم تحديد الحكم مدة الايداع . خطأ فى القانون .

---

١ ــ من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية

كافة الأمر الذى يعجز هذا المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

٢ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد نصت على أن « ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف » . فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الايداع فانه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : زرع وحاز نباتا ممنوع زراعته قانونا « خشخاش » بقصد الاتجار . وطلبت عقابه بمواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة جنح أحداث . . . قضت غيابيا فى . . . . . عملا بمواد الاتهام بايداع المتهم احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمصادرة استأنف ولى أمر المتهم . ومحكمة .... الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا . . . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته فى . . . . . بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن . . . . . بصفته ولى أمر المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة زراعة وحيازة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الادانة ، كما أنه لم يحدد مدة ايداع الطاعن باحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التى قضى بها عليه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله .وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا فيما جاء بمحضر الواقعة ومن اعترافه ومن ثم يتعين عقابة بمواد الاتهام وأعمالا بنص المادة ٢/٣٠٤أ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن « ويجب الا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح

وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف » . فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الايداع فانه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة محمد محمد يحيى وحسن سيد حمزة وحامد عبد النبى •

(١٥٧)

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٦ القضائية

استئناف « التقرير به » « نظره والحكم فيه » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « بطلانه » • بطلان • اعلان • نقض « حالات الطعن • بطلان الاجراءات » •

وجوب نظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير •

القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها • بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم • مما يستوجب نقضه •

لما كان يبين من المفردات المضمومة ان استئناف الطاعن كان قد حدد لنظره جلسة ١٩٨٣/٤/٢٥ حسب التثبت بتقرير الاستئناف الا انه لم ينظر بهذه الجلسة وانما نظر بجلسة ١٩٨٣/٤/١٨ التى تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها بتأييد الحكم المستأنف • لما كان ذلك، وكانت الأوراق خلوا ما يفيد اعلان الطاعن للحضور بهذه الجلسة الأخيرة ، وكان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادة ٤٠٨ على أن « يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ••• » كما يقضى فى المادة ٤١١ بأنه بعد تلاوة تقرير التلخيص « تسمع أقوال المستأنف والأدلة المستند اليها فى استئنافه » ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٩٨٣/٤/١٨ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من ان هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه ، فان الحكم يكون قد بنى على اجراءات باطلة اثرت فيه ، فيتعين نقضه والاحالة •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح نيابة بنها الكلية . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابيا فى ... عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ومحكمة . . الابتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها بنى على اجراءات باطلة آثرت فيه ذلك ان استئنافه حدد له لنظره بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٥ الا انه لم ينظر فيها بل نظر بجلسة سابقة فى اليوم الثامن عشر من نفس الشهر وانه تخلف عن حضور تلك الجلسة لأنه لم يكن قد أعلن بها ومع ذلك قضى فيها برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه يبين من المفردات المضمومة ان استئناف الطاعن كان قد حدد لنظره جلسة ١٩٨٣/٤/٢٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف الا انه لم ينظر بهذه الجلسة وانما نظر بجلسة ١٩٨٣/٤/١٨ التى تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلوا ما يفيد اعلان الطاعن للحضور بهذه الجلسة الأخيرة ،

وكان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادة ٤٠٨ على ان « يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ... » كما يقضى فى المادة ٤١١ بأنه بعد تلاوة تقرير التلخيص « تسمع أقوال المستأنف والأدلة المستند اليها فى استئنافه » ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨/٤/١٩٨٣ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من ان هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه ، فان الحكم يكون قد بنى على اجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، فتحى خليفة وسرى صيام .

(١٥٨)

الطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تموين . قانــون « سريانه » . قــرارات وزارية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

حظر نقل السمسم خارج حدود المحافظات فى مدة محـددة ـ المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩

ثبوت ان النقل تم فى غير هذه المدة . لا تأثيم . مخالفة ذلك خطـأ فى القـانون .

مثـــال .

(٢) نقض « المصلحة فى الطعن » « حـالات الطعن . الخطـا فى تطبيـق القـانون » « اثر الطعن » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصـلحة المتهـم ـ من تلقـاء نفسها ـ اذا ما بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

عـدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

---

١ ـ لمـا كان قرار وزير التمـوين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩ بشـــأن حظر نقل السمسم من محافظة لاخرى والتى حدثت الواقعة فى ظلـــه قد نص فى مادته الاولى على أنه « يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينوب عنه نقل أو الشروع فى نقل السمسم انغير مقشور خـارج حـدود المحـافظات خلال الفترة من بداية شـهر أغسطس حتى نهاية فبراير من كل عام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشروع فى نقل السمسم كان فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٨١ وهو تاريخ لايدخل فى مدة الحظر المبينة بالمـادة آنفة الذكر ، ومن ثم يكون فعل النقـل

المسند الى الطاعن غير مؤثم ، ويكون الحكم المطعـــون فيه اذ قضى بمعاقبته قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لما كانت الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيــز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطـــأ فى تطبيق القـانون ، فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ، دون أن يمتد أثر الطعن الى باقى المحكوم عليهم لانهم لم يكونوا أطرافا فى الخصومة الاستئنافية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : — شرع وآخرون فى نقـــل محصـــول السمسم المبين بالمحضر خارج حـدود المحافظة بغير ترخيص من الجهة المختصة وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطـــه متلبسا بها وطلبت عقابهم بالمواد ٢/١ من القرار ١٣٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار التموين ٢٢٤ لسنة ١٩٨٠

ومحكمة جنح . . قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للاخرين — فى ... عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم خمسين جنيها والمصـــادرة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة ... الابتـــدائية (بهيئة اســـتئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـــد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليـــه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الشروع فى نقل « سمسم » من محافظة لاخرى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قرار وزير التموين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩ الذى عاقبت المحكمة الطاعن بموجبه قد الغى بقرار وزير التموين رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ واصبح الفعل المسند الى الطاعن غير معاقب عليه مما كان يتعين معه القضاء ببراءته .

ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن وآخرين بوصف أنهم فى يوم ١٢ من يوليو سنة ١٩٨١ بدائرة .... شرعوا فى نقل محصول السمسم المبين بالمحضر خارج حدود المحافظة بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابهم بقرار وزير التموين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩ قضت محكمة أول درجة حضوريا للطاعن وغيابيا للباقين بتغريم كل منهم خمسين جنيها ، واذ استأنف الطاعن وحده قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن حظر نقل السمسم من محافظة لاخرى والتى حدثت الواقعة فى ظله قد نص فى مادته الاولى على أنه « يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينوب عنه نقل أو الشروع فى نقل السمسم الغير مقشور خارج حدود المحافظات خلال الفترة من بداية شهر اغسطس حتى نهاية فبراير من كل عام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشروع فى نقل السمسم كان فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٨١ وهو تاريخ لايدخل فى مدة الحظر المبينة بالمادة آنفة الذكر، ومن ثم يكون فعل النقل المسند الى الطاعن غير مؤثم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبته قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ،

وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ، دون ان يمتد أثر الطعن الى باقى المحكوم عليهم لانهم لم يكونوا أطرافا فى الخصومة الاستئنافية .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجي اسحق ، فتحى خليفة وسرى صيام .

(١٥٩)

الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) طعن « التقرير . بالطعن . ميعاده » .

تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . أثره عدم قبول الطعن .

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(٣) حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب . جريمة « اركانها » .

جريمة حيازة شرائط فيديو مخله بالآداب . لا تستوجب للمساءلة الجنائية ان تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الايجار كفاية ان تكون الحيازة بقصد العرض بمقابل أم بغيره .

(٤) طعن « الطعن بالنقض » .

شرطا قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددا .

---

١ ـ حيث ان المحكوم عليه .... وان قدم أسباب الطعن فى الميعاد المقرر قانونا ، الا أنه لم يقرر بالطعن ، ومن ثم فانه يتعين التقرير بعدم قبول طعنه عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣ ــ نص المادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات بخصوص حيازة شرائط فيديو مخلة الآداب التى أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الايجار فحسب ، بل يكفى ذلك ان تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره.

٤ ــ لما كان الطاعن لم يحدد فى وجه نعيه الدفاع الذى يقرر أن الحكم لم يحط به ، وما اذا كان دفاعا موضوعيا ، مما يعد القضاء بالادانة أطراحا له ، أم كان دفاعا قانونيا ، فان وجه الطعن يكون غير واضح ولا محدد وهما شرطا قبول وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) . . . . (طاعن أول) .
(٢) . . . . (٣) . . . . (٤) . . . . « طاعن ثانى »
فى قضية الجنحة بأنهم المتهم الاول : حاز بقصد الاتجار والعرض والبيع أفلام فيديو مخلة بالاداب العامة على النحو المبين بالاوراق . المتهم الثانى : اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز لقاء أجر على النحو المبين بالاوراق . المتهم الثالث : اشترك مع المتهم الثانى بغرض الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور وقد تمت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم الرابع : (١) استغل دعارة المتهمة الخامسة (مجهولة الاسم واللقب) على النحو المبين بالاوراق . (٢) عاون المتهمة المذكورة سالفة الذكر على ممارسة الدعارة والمتهم الثانى على ممارسة الفجور على النحو المبين بالاوراق. (٣) سهل دعارة وفجور المتهم الثانى والمتهمة الخامسة على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ ، ب ، ٦/أ ، ب ، ٩/حـ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ١/٣٠ ، ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١/أ ، ب ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ... قضت حضوريا فى ... عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الاول بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ولباقى المتهمين من الثانى حتى الرابع بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلثمائة جنيه لكل ووضع كل منهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها .

أستأنف المحكوم عليهم . ومحكمة . . . . الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للاول والثانى والرابع وحضوريا اعتباريا للثالث فى . . . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول وبتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بحبسه سنة واحدة مع الشغل ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وبتعديله للمتهم الرابع والاكتفاء بحبسه سنتين مع الشغل ومثلها للمراقبة وتأييده فيما عدا ذلك وبالنسبة للمتهم الثالث بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة له وبراءته مما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

أولا : من حيث ان المحكوم عليه . . . وان قدم أسباب الطعن فى الميعاد المقرر قانونا ، الا انه لم يقرر بالطعن ، ومن ثم فانه يتعين التقرير بعدم قبول طعنه عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانيا : ومن حيث ان المحكوم عليه . . ، ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة حيازة شرائط «فيديو» مخلة بالاداب بقصد العرض والبيع ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى

الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم قد خلا من بيان وقائع الدعوى والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الادلة الا فى صورة مجملة ، وخلا كذلك من تحديد وجه الاتهام والقانون الواجب التطبيق ، ولم يشهد الشهود بأن الطاعن قام ببيع الشرائط أو تأجيرها . اذ الحيازة فى ذاتها غير معاقب عليها قانونا ، مالم يكن ذلك بقصد الاتجار أو البيع ، ولم يحط بدفاعه عن بصر وبصيرة وأعرض عن دفاعه بتلفيق الاتهام من صاحب العقار الذى يسكنه بغية طرده منه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية — وهو الحال فى الدعوى المعروضة — وكان الحكم قد أفصح عن مادة العقاب التى آخذ الطاعن بها ، فان منعى الطاعن فيما تقدم ، يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان ما نقله الحكم المطعون فيه عن الشاهدين . . . و . . . . . ، فى خصوص حيازة الطاعن للشرائط آنفة الذكر ، وأنها للعرض بمقابل أو للبيع ، له صداه فى أقوالهما المدونة بمحضر جمع الاستدلالات ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد ، يكون غير سديد ، هذا فوق ان نص المادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات التى آخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية ان تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الايجار فحسب ، بل يكفى ذلك ان تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره . لما كان ذلك ، وكان

الطاعن لم يحدد فى وجه نعيه الدفاع الذى يقرر ان الحكم لم يحط به، وما اذا كان دفاعا موضوعيا ، مما يعد القضاء بالادانة أعراضا له ، أم كان دفاعا قانونيا ، فان وجه الطعن يكون غير واضح ولا محدد وهما شرطا قبول وجه الطعن ، ومن ثم يتعين عدم قبوله . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية ، التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا اذ الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ــ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فان النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، فتحى خليفة وسرى صيام .

(١٦٠)

الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إختصاص . محاكم أمن الدولة . محاكم عادية . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » خلو رجل .

اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون غيرها . أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص . نظام عام . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

صدور حكم من محكمة جزئية عن جريمة تقاضى خلو رجل فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . خطأ فى القانون .

---

١ — لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به ابتداء من أول يونيه سنة ١٩٨٠ ، قد نصت على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم .... كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » فقد دلت فى صريح لفظها وواضح معناها ان الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بادى الذكر ، ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أية محكمة سواها ،

٢ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية ، كافة ، من النظام العام ، بالنظر الى أن الشارع فى تحديده لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان البين من ديباجة الحكم الابتدائى ومحاضر الجلسات أن الحكم ذلك قد صدر من محكمة جنح • • • • • فى ظل سريان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بانشاء محاكم أمن الدولة والذى عقد لها الاختصاص دون ما سواها بنظر الجريمة المقامة بها الدعوى الجنائية ، فقد كان لزاما على المحكمة الجزئية تلك ان تحيل الدعوى الى محكمة أمن الدولة الجزئية ، عملا بنص المادة التاسعة من القانون بادى الذكر ، واذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وسايرتها فيه محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه ، وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تقم بالغاء الحكم الابتدائى لصدوره من محكمة غير مختصة ، فانها بذلك تكون قد خالفت القانون وحازت عن تطبيقه التطبيق الصحيح ، بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية بالفصل فى الدعوى •

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح • • • ضد الطاعن بوصف أنه لم يحرر له عقد ايجار عن الوحدة السكنية المؤجرة له وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • استأنف المحكوم

عليه ومحكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا فى . . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ـــ وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة عدم تحرير عقد ايجار للوحدة السكنية المؤجرة ، قد شابه خطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح الجزئية حال أن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٠ لم يحرر عقد ايجار الوحدة السكنية المؤجرة ، الأمر المعاقب عليه بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومحكمة . . . الجزئية قضت فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ بتغريم الطاعن ١٠٠ جنيه وألزمت بدفع تعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية قدره واحد وخمسين جنيها ، فاستأنف الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به ابتداء من أول يونية سنة ١٩٨٠ ، قد نصت على أن تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم ... كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » فقد دلت فى صريح لفظها وواضح معناها ان الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بادى الذكر ، ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أية محكمة سواها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية ، كافة ، من النظام العام ، بالنظر الى أن الشارع فى تحديده لها قد أقام ذلك اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . وكان البين من ديباجة الحكم الابتدائى ومحاضر الجلسات أن الحكم ذاك قد صدر من محكمة جنح . . . . الجزئية ، فى ظل سريان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بانشاء محاكم أمن الدولة والذى عقد لها الاختصاص دون ما سواها بنظر الجريمة المقامة بها الدعوى الجنائية ، فقد كان لزاما على المحكمة الجزئية تلك أن تحيل الدعوى الى محكمة أمن الدولة الجزئية ، عملا بنص المادة التاسعة من القانون بادى الذكر ، واذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وسايرتها فيه محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه ، وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تقم بالغاء الحكم الابتدائى لصدوره من محكمة غير مختصة ، فانها بذلك تكون قد خالفت القانون وحازت عن تطبيقه التطبيق الصحيح ، بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية بالفصل فى الدعوى ، مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، فتحى خليفة وسرى صيام .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اثبات « شهادة » « شهود » . اجراءات « اجراءات التحقيق » .

الشهادة . تعريفها ؟ اقتضاؤها . القدرة على التمييز .

جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٨٢ اثبات ، ٢٨٧ اجراءات .

(٢) عاهة عقلية . اثبات « بوجه عام » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عاهة العقل . كفاية فقدان أى من الادراك أو التمييز لتوافرها .

تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . اخلال بحق الدفاع .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ ـ الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لان مناط التكليف بأدائها ، هو القدرة على تحملها ، ولذا أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، والتى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرمه أو لحداثة أو المرض أو لأى سبب آخر ، مما لازمه أنه يتعين على محكمة الموضوع اذا ما رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت

منازعة جدية في قدرته على التمييز ان تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها ، للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة ، أو أن ترد عليها بما يفيدها .

٢ ـ القانون لا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب بها الادراك والتمييز معا وانما تتوافر بفقد احداهما أو كلاهما ، وكانت الطاعنة قد نعت على المجنى عليه عدم القدرة على الشهادة لاصابته بمرض عقلى ، وقرر المجنى عليه عند سؤاله أمام محكمة أول درجة ، انه مصاب بحالة ضيق نفسى ، وقدم صورة ضوئية لاخطار باصابته بعجز جزئى مستديم ، لم يبين كنهه واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة على ما يبين من الأوراق ومدونات الحكم ، قد قعدت عن تحقيق قدرة المجنى عليه ـ كشاهد ـ على التمييز ، أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته للشهادة ، وعولت ـ ضمن ما عولت عليه ـ فى قضائها بالادانة على شهادته ، فان ذلك يصم حكمها بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد عول فى الادانة على أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ ما كان لذلك من أثر فى عقيدة المحكمة فى الرأى الذى انتهت اليه ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ..... بأنها ارتكبت ـ مع آخر ـ جريمة الزنا حالة كونها زوجة ...... وطلبت معاقبتها بالمواد ٣/٤٠ ، ٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة

سنة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لايقاف التنفيذ . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة . . . . . . الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة شهرا مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانها بجريمة الزنا ، قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول في ادانتها - فيما عول عليه - على الدليل المستمد من أقوال المجني عليه ، دون تحقيق منازعتها القائمة حول عدم قدرة المجني عليه على التمييز لاصابته بمرض عقلي ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة أن المدافع عن الطاعنة أثار دفاعا بأن المجني عليه مصاب في قواه العقلية مما له أثر في حقيقة الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه ، فهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لان مناط التكليف بأدائها ، هو القدرة على تحملها ، ولذا أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، والتي أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرمه أو لحداثة أو المرض أو لأي سبب آخر ، مما لازمة أنه يتعين على محكمة الموضوع اذا هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت

منازعة جدية فى قدرته على التمييز ان تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها ، للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة ، أو أن ترد عليها بما يفندها ، وكان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب بها الادراك والتمييز معا ، وانما تتوافر بفقد احدهما أو كلاهما ، وكانت الطاعنة قد نعت على المجنى عليه عدم القدرة على الشهادة لاصابته بمرض عقلى ، وقرر المجنى عليه عند سؤاله أمام محكمة أول درجة ، انه مصاب بحالة ضيق نفسى ، وقدم صورة ضوئية لاخطار باصابته بعجز جزئى مستديم ، لم يبين كنهه واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة على ما يبين من الأوراق ومدونات الحكم ، قد قعدت عن تحقيق قدرة المجنى عليه ــ كشاهد ــ على التمييز ، أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته للشهادة ، وعولت ــ ضمن ما عولت عليه ــ فى قضائها بالادانة على شهادته ، فان ذلك يصم حكمها بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد عولت فى الادانة على أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ ما كان لذلك من أثر فى عقيدة المحكمة فى الرأى الذى انتهت اليه ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، ناجى اسحق ، سرى صيام ، على الصادق .

(١٦٢)

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) كحول . ضريبة استهلاك . قانون ((تفسيره)) ((قانون أصلح)) . حكم ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) . نقض ((أسباب الطعن . ما لا يقبل منهـــا)) .

صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة عدم أداء رسم الانتـــاج . عدم اعتباره قانون أصلح من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعمول به وقت ارتكابه . اساس ذلك ؟

(٢) قانون ((تطبيقه)) ((سريانه من حيث الزمان)) ((قانون أصلح)) .

تعاقب قانــونين . دون أن يكون الثـانى أصلح للمتهم . وجـوب تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغـائه لامتناع تطبيق الثـانى . اســاس ذلك ؟

(٣) اثبــات ((شهود)) . حكم ((بيــانات التسبيب)) ((تسبيبه . تسبيب غير معيب)) . نقض ((اسباب الطعن . ما لا يقبل منها)) .

عــدم التزام محكمة الموضوع الاشارة الى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالادانة ردا عليهـــا .

الدفاع الموضوعى . اثارته امام النقض لأول مرة . غير جائز .

---

١ ـ ولئن كانت المـــادة الثـــانية من القـــانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ـ المعمول به بعد تاريخ الواقعة ـ قد نصـــت على الغـاء القوانين والقـــرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رســـوم على الانتـــاج أو الاســـتهلاك الا أن نصـــوص القانون المذكـــورة لم تجعل الفعل المكون لجريمـــة عـــدم أداء رســـم الانتـــاج

المقرر على الكحول التى دين بها الطاعن فعلا غير معاقب عليه ، ولم تقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعمول به وقت ارتكابه ، ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للطاعن معنى القانون الاصلح •

٢ ـ اذا تعاقب قانونا ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه ، وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على الغاء القانون الأول لم يقصد أن يشمل هذا الالغاء عدم العقاب على الافعال التى عاقب عليها أيضا فى القانون الثانى•

٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها • لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى سلامة تقدير مصلحة الضرائب رسوم الانتاج المقررة ، لا تعدو أن تكون دفاعا موضوعيا لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فانه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض•

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ••••••• بأنه لم يؤد رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة قانونا• وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة (١) من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير الصناعة رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٧

وادعت مصلحة الضرائب على الانتاج قبل المتهم بأن يؤدى مبلغ ١٧٣١٫٠٥٠ قيمة رسم الانتاج على سبيل التعويض •

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزمته بأن يؤدى تعويضا للخزانة العامة قدره ١٧٣١٫٠٥٠ (ألف وسبعمائة وواحد وثلاثين جنيها وخمسين مليما) وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث انه ولئن كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك — المعمول به بعد تاريخ الواقعة — قد نصت على الغاء القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك الا أن نصوص القانون المذكور لم تجعل الفعل المكون لجريمة عدم أداء رسم الانتاج المقرر على الكحول التى دين بها الطاعن فعلا غير معاقب عليه ، ولم تقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعمول به وقت ارتكابه ، ومن ثم لا يتحقق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للطاعن معنى القانون الأصلح ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد ، لما هو مقرر من أنه اذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه ، وذلك لامتناع

تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على الغاء القانون الأول لم يقصد أن يشمل هذا الالغاء عدم العقاب على الافعال التى عاقب عليها أيضا فى القانون الثانى. لما كان ذلك ، وكانت محكمة ثانى درجة قد سمعت شاهد نفى الطاعن الذى أقام دفاعه على أنه اشترى منه كمية الكحول التى ضبطت بمعمله فى تاريخ سابق على الضبط ولم يكن قد تسلمها بعد ، فان ما يدعيه من اخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون صحيحا ، ولا على المحكمة أن هى اطرحت أقوال الشاهد المشار اليه دون أن تعرض لها فى حكمها لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة الادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى سلامة تقدير مصلحة الضرائب رسوم الانتاج المقررة ، لا تعدو أن تكون دفاعا موضوعيا لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فانه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ويكون منعى الطاعن بشأنه غير مقبول . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٦٣)

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٤ القضائية

نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » . وكالة .

العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته والفاظه ـ عبارة التوكيل انه خاص فى قضية واحدة غير معينة دون الطعن فى الاحكام بطريق النقض . اثره ؟

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه اولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ليس لأحد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه .

من حيث أن الاستاذ . . . المحامى قد قرر فى . . . . بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة التوكيل المرفق الرقيم .... توثيق ...... والذى تقرر بالطعن بمقتضاه انه اقتصر على القول بتوكيل المحامى المذكور « فى القضية الموكلة اليه » . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه ، فان البين من عبارة التوكيل انه خاص فى قضية واحدة غير معينة ، وليس فيه ما يفيد أن المحكوم عليه قد وكل المحامى للتقرير بالطعن فى الأحكام بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب

اما منه شخصيا أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير بـه من غير ذي صـفة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطـأ في موت . . . . بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احتـرازه وعـدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارته بحـالة خطرة فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحيـاته . ثانيا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح . . . . . قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثـلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ عارض المحكوم عليه وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم يكن . استأنف ومحكمة . . الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا اعتباريا بعـدم قبـول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث أن الاستاذ . . . المحامى قد قرر في . . . . بصـفته وكيـلا عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيـه . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة التوكيل المرفق الرقيم . . . . . . والذى تقرر بالطعن بمقتضاه انـه اقتصر

على القول بتوكيل المحامى المذكور « فى القضية الموكلة اليه » . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه ، فان البين من عبارة التوكيل انه خاص فى قضية واحدة غير معينة ، وليس فيه ما يفيد أن المحكوم عليه قد وكل المحامى للتقرير بالطعن فى الأحكام بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب اما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميرة وعبد الناصر السباعى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » . بطلان . محكمة أول درجة « الاجراءات امامها » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » . « سلطة محكمة النقض » .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها. الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب اعادتها الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ في القانون . يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى ؛ الأمر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، اما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة الا انه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى

موضوعها وفوت بذلك على الطاعن احدى درجتى التقاضى له ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب خطأ فى موت . . . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن كلف المجنى عليه المذكور باجراء صيانة لكشك الكهرباء الرقيم (١٠٢) حالة وجود التيار الكهربائى به الذى اتصل به فصعقه وحدثت اصاباته الواردة بتقرير مفتش الصحة والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الظاهر قضت عملا بمادة الاتهام بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حكم المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية حين قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى وتصدى لموضوعها وفصل فيه اذ كان على المحكمة بعد أن قضت بالغاء الحكم المستأنف أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا يحرم الطاعن من احدى درجتى التقاضى . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت ٠٠٠٠٠ وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن كلف المجنى عليه المذكور باجراء صيانة لكشك الكهرباء الرقيم « ١٠٢ » حالة وجود التيار الكهربائى به الذى اتصل به فصعقه وحدثت اصاباته الواردة بتقرير مفتش الصحة التى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقضت محكمة الظاهر الجزئية حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على بطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ٠ فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزمته المصاريف الجنائية ٠ لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى ، الأمر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، اما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة الا انه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على الطاعن احدى درجتى التقاضى له ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاحالة الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن ٠

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » . تزوير « دعوى التزوير الاصلية » . بطلان . نظام عام . نيابة عامة .

دخول الدعوى في حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل امامها أن تندب احد اعضائها او قاضيا آخر . ليس لها ان تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .

بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها اثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام .

مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق اجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير اصلية فى جريمة تزوير شيك .

(٢) حكم . بطلان .

بطلان الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الاستئنافى له . اثره . بطلانه.

---

١ ــ من المقرر انه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها اذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها

فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجـــراء وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعى بالحقوق المدنية اجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لاجرائه مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، فانه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فاذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، فان الحكم الابتدائى اذ استند فى قضائه الى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا .

٢ ــ لما كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الباطل ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف انه (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو الشيك رقم ..... المسحوب على بنك القاهرة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه بأن حرر بياناته وذيله بتوقيع نسبة زورا للمدعى بالحقوق المدنية (ثانيا) : استعمل الشيك المذكور بأن قدمه الى البنك المسحوب عليه لصرفه وطلب معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف

المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعــاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانــه بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شــابه بطلان فى الاجراءات ذلك بأن المحكمة عهدت الى النيابة العــامة بتحقيق واقعة التزوير مع أن تحقيق هذه الواقعة أصبح — بعد أن اتصلت المحكمــة بالدعوى — منوطا بهــا وحدها دون سواها كما استندت فى قضائها بادانة الطاعن الى ما أسفر عنه هذا التحقيق الباطل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أولا : زور الشيك رقم ... المؤرخ ...... ثانيا : استعمل الشيك المذكور بأن قدمه الى البنك المسحوب عليــه لصرفه وطلب عقابه بالمــادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على ســبيل التعويض المؤقت ، وبجلســة .... قررت محكمة أول درجة ندب النيابة العامة لتحقيق واقعة التزوير وقامت النيابة العــامة باجراء التحقيق بسؤال المجنى عليه والمتهم (الطاعن) وندبت مصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاة وأفادت مصلحة الطب الشرعى أن الشيك موضوع الطعن مزور على المدعى بالحقوق المدنية صلبا وتوقيعا وان الطاعن لم يحــرر بيــاناته ويصعب فنيــا نســبة التوقيع اليــه وقد اســتند الحكم فى ادانة الطاعن الى ما جــاء بالتحقيق التكميلى من أقوال المدعى بالحقوق المدنية وما ورد بتقرير المضاهاه . لمــا كان

ذلك ، وكان من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها اذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم او المدافع عنه بهذا الاجراء وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعى بالحقوق المدنية اجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لاجرائه مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، فانه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فاذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، فان الحكم الابتدائى اذ استند فى قضائه الى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا واذ كان الحكم الاستئناف المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . دعوى مدنية . نقض « حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون » .

ـ لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية . عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟

ـ الادعاء مدنيا فى المعارضة أمام محكمة أول درجة . جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ انه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بان المعارضة أضرت بالمعارض . واذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فانها تكون قد خالفت القانون .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أتلف عمـدا العقار المبين بالأوراق المملوك لـ ...... وقـد ترتب على ذلك ضرر مـالى تزيد قيمته عن عشرة آلاف جنيه . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٦١/٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. عارض المحكوم عليه ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى المعارضة بقبولها شـكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى تغريم المتهم خمسين جنيهـا وبعدم قبول الدعوى المدنية . استأنف المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة طنطا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضـوريا أولا : بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية شكلا وبرفضه موضوعا. ثانيا : بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى عليه من عقوبة ، وببراءته مما نسب اليه .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول تدخل المدعى بالحقوق المدنية أثناء نظـر معارضة المتهم (المطعون ضده) قد خالف القانون ذلك بأن المـادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية لاتحول دون ادعاء المضرور مدنيا أثنـاء نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الابتـدائى ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الدعـوى الجنـائية أقيمت ضد المطعون ضده بتهمة الاتلاف

العمد وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل فعارض المتهم وبجلسة المعارضة تدخل المجنى عليه مدعيا بالحقوق المدنية وطلب الحكم قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة أول درجة قضت فى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه الى تغريم المتهم خمسين جنيها وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها . فاستأنف كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة ثانى درجة قضت برفض استئناف المدعى بالحقوق المدنية وبقبول استئناف المتهم وبالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم . لما كان ذلك ، وكان الاصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ انه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لايحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لان المعارضة تعيد القضية الى حالتها الاولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما لايصلح معه القول بان المعارضة أضرت بالمعارض . واذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فانها تكون قد خالفت القانون . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجى ومحمد حسام الدين الغريانى •

(١٦٧)

الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ القضائية

(أ) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . دعوى مدنية.

الحكم الاستئناف الصادر فى غيبة المتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) صحافة . مؤسسات صحفية . مؤسسات خاصة . مؤسسات عامة. موظفون عموميون . « استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الأحكام ». جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة لا عامة.

اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة حكما لا فعلا • فى الاحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون •

اقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام فحسب •

الموظف العام . تعريفه ؟

رؤساء مجالس الادارات المؤسسات الصحفية والعاملون بها ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . اساس ذلك ؟

---

١ - ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا انه وقد قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لايعتبر قد اضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز •

٢ - ان المؤسسات الصحفية القومية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة تملكها الدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى ، وهى

وان اعتبرت مؤسسات عامة — حكما لا فعلا — فى الاحوال المستثناه المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر — الا ان هذا الاستثناء لايجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا — وفق صريح نصها فى فقرتيها — على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون — دون من فى حكمه — فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة — وكون هذه المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الادارى — شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان تعيينهم من مجلس الشورى لا يسبغ عليهم هذه الصفة كما لا يتصف بها أحدهم لمجرد اقراره بتوافرها فيه مادام المرجع فى تعريفها الى القانون وحده .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح قصر النيل ضد المطعون ضده بوصف أنه أمتنع عن تنفيذ أحكام نهائية صادرة ضده بالمماطلة والتأخير وعرقلة التنفيذ لرفعه عدة قضايا اشكالات وطلب عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبعزله

من وظيفته وفى الدعوى المدنيــة بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقــوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة جنــوب القــاهرة الابتدائيــة ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم منها وبرفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمــة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضــده الا أنه وقد قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يعتبر قد اضر بــه حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن المدعى بالحقوق المدنيــة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببــراءة المطعون ضده من تهمة الامتناع عمدا عن تنفيذ حكم المعاقب عليها بنص المــادة ١٢٣ من قانون العقوبات وبرفض الدعوى المدنية تأسيســا على أنه ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القانون قد أسبغ على رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية ــ وهى أجهزة ادارية تديرها الدولة ــ صفة الموظف العام فضلا عن توافر هذه الصفة فيهم أصلا بحكم أنهم يعينون بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ويمارسون نوعا من السلطة باعتبارهم قائمين على مرفق عام تتبع فى ادارته أساليب القانون العام وقد أقر المطعون ضده بهذه الصفة لديه فى الدفع المبدى منه أمام محكمــة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف حكم المــادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قد نص في مادته الاولى على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمــارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير ..... » كما نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عيلها مجلس الشورى » كما نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ على أن « ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردى » وجاء بالمذكرة الايضاحيه لمشروع القانون في شأن النصين الاخيرين انه ضمانا لتحرير المؤسسات الصحفية القومية من النظم ولوائح القطاع العام وتمكينا لها من الانطلاق في العمل الصحفي فقد عنى المشروع بالنص على أن تعتبر المؤسسة الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة بمعنى الا يخضع العاملون فيها لاحكام قانون العاملين المدنيين في الدولة فتكون علاقتهم بالمؤسسة علاقة تعاقدية يحكمها عقد العمل الفردى » كما نص فى المادة ٢٥ على أن « تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الادارة » ثم نص في المادة ٣١ على أن يشكل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية من خمسة عشر عضوا من بينهم رئيس مجلس الادارة ويختاره مجلس الشورى وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه روعى أن يقوم مجلس الشورى بصفته صاحب رأس المال بتعيين رئيس مجلس الادارة، ومؤدى هذه النصوص مجتمعةوماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون أن الصحافة وان كانت سلطة مستقلة وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي وتسهم في الترشيد للحلول الافضل في كل مايتعلق بصالح الوطن والمواطنين بيد أنها لا تخرج عن كونها سلطة شعبية مستقلة لا تخضع للجهاز الاداري ، ولاتعدو المؤسسات الصحفية القومية

ان تكون مؤسسات خاصة تملكها الدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى . وهى وان اعتبرت مؤسسات عامة ــ حكما لا فعلا ــ فى الاحوال المستثناه المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ــ الا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا ــ وفق صريح نصها فى فقرتيها ــ على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون ــ دون من فى حكمه ــ فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة ــ وكون هذه المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الادارى ــ شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان تعيينهم من مجلس الشورى لا يسبغ عليهم هذه الصفة كما لايتصف بها أحدهم لمجرد اقرارة بتوافرها فيه مادام المرجع فى تعريفها الى القانون وحده ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لأن المطعون ضده ــ بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ــ ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله . لما كان ماتقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

---

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نيابة عامة . اختصاص « الاختصاص المحلى » .

للمحامي العام لمحكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية .

لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام بأعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . اساس ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم .

---

١ ــ لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين « المادة ٢٥ » ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول ماللهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الاول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنهى صريح

٢ ــ لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى السيارة واطرحه بقوله «اذا كانت التحريات قد حددت أن المتهم وآخرين سبق محاكمتهم يحرزون ويحوزون مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وأنهم يستخدمون فى ذلك السيارة رقم ... نقل دمياط وهى التى تم ضبطها يستقلها المتهم ومن سبق محاكمتهم وفيهـا المخدر المضبوط فانما هو أمر يكشف عن علم المتهم بمحتويات السـيارة خاصة أنه ورفاقه قد سلكوا طرقا فرعية وجانبية رغم عدم الحـاجة الى ذلك» . ولمـا كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شـئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى. وكانت المحـكمة قد اسـتظهرت من ظروف الدعـوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالسيارة وعلمه بكنهه وردت على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه ــ توافرا فعليا ــ فانه لايجوز مصادرتهـا فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (وآخرين سـبق الحكم عليهم) بأنهم (١) حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيش» فى غير الأحـوال المصرح بها قانونا . (٢) احرزوا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «حشيش» بدون تذكرة طبية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحـالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمـر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط

باعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة حيازة واحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب . ذلك لأن اذن تفتيش الطاعن صدر باطلا ممن لايملكه وهو رئيس نيابة استئناف المنصورة دون أن ينوب من المحامى العام الأول . كما أن الحكم رد على الدفع بعدم علم الطاعن بالمخدر المضبوط فى السيارة ردا غير سائغ . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك ، وكان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين «المادة ٢٥» ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الاول ، مالهذا الاخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الاول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنص صريح . ومن

ثم فان اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى السيارة واطرحه بقوله « اذا كانت التحريات قد حددت أن المتهم وآخرين سبق محاكمتهم يحرزون ويحوزون مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وأنهم يستخدمون فى ذلك السيارة رقم • • • نقل دمياط وهى التى تم ضبطها يستقلها المتهم ومن سبق محاكمتهم وفيها المخدر المضبوط فانما هو أمر يكشف عن علم المتهم بمحتويات السيارة خاصة أنه ورفاقه قد سلكوا طرقا فرعية وجانبية رغم عدم الحاجة الى ذلك » • ولما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى • وكانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالسيارة وعلمه بكنهه وردت على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه — توافرا فعليا — فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض • لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بغير اذن » . محال عامة . مامورو الضبط القضائى . تلبس . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى ـ لايستوجب ردا صريحا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ـ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها غير جائز .

١ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل شك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الملازم أول . . . من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهى الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوى للجلباب الذى كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون وألقى بها أرضا فتتبعها حتى استقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقى المضبوطات فهذا يعنى توافر المظاهر الخارجية التى تجيز له القبض والتفتيش وازاء ماتقدم يكون الدفع فى غير محله . ولما كان الأصل ان لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوزه الى التعرض الى حرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه مافيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لاعلى حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلى الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون اتخاذ أى اجراء من ضابط المباحث - الذى كان دخوله المقهى مشروعا يعتبر أنه حصل طواعيه واختيارا مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فان النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ - لما كان الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع

الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال واذ كان الحكم قد استند الى أقوال الضابط واستخلص منها الادانة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة التى اطمأنت اليها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٣ - لما كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترافع فى الدعوى طالبا البراءة ولم يبد للمحكمة أى طلبات فانه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الاستجابة الى طلب سماع شهود نفى ومن ثم فان دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت • حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط • باعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم أطرح ما دفع من الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه لانه لم يكن فى حالة تلبس ولم تكن هناك مظاهر خارجية تبرر اجراء القبض والتفتيش وما تمسك به من تلفيق الاتهام بما لا يسوغ اطراحه وقد التفتت المحكمة عن سماع شهادة شاهدى نفى الطاعن اللذين استشهاد بهما فى التحقيقات رغم تمسك المدافع عنه بضرورة سماعهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال .... وتقرير التحليل تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به .... من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهى الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوى للجلباب الذى كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون وألقى بها أرضا فتتبعها حتى استقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقى المضبوطات فهذا يعنى توافر المظاهر الخارجية التى

تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع فى غير محله » ولما كان الاصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس على على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولما كان تخلى الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون اتخاذ أى اجراء من ضابط المباحث ـ الذى كان دخوله المقهى مشروعا يعتبر أنه حصل طواعيه واختيارا مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فان النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال واذ كان الحكم قد استند الى أقوال الضابط واستخلص منها الادانة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة التى اطمأنت اليها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترافع فى الدعوى طالبا البراءة ولم يبد للمحكمة أى طلبات فانه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الاستجابة الى طلب سماع شهود نفى ومن ثم فان دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال ومحمود عبد البارى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . احداث . محكمة الجنايات « اختصاصها » . نظام عام . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث . متصل بالولاية . جواز اثارته لاول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟

(٢) حريق عمد . سرقة . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتباره فاعلا اصليا فيها .

مثال .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . عدم جواز ابدائه لاول مرة أمام النقض . الا اذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . أساس ذلك ؟

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .

(٤) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . حد ذلك ؟

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٦) اثبات « شهود » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها •

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة • حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه •

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها • دون التزام بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى • مادام له أصل فيها •

(٧) اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

الشهادة • ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بكافة عناصرها • غير لازم • كفاية أن تؤدى اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة •

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة • غير جائز أمام النقض •

(٨) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » • مسئولية مدنية • تعويض • ضرر • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جواز الحكم بالزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة • ولو كان غيره قد ارتكبها معه •

---

١ — حيث انه عما يثيره الطاعن الأول من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذى لم تفطن اليه محكمة الجنايات ، فانه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعي . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانونا بمحاكمة الطاعن الأول وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه هذا الأخير من أنه كان حدثا وقت مقارفته الجريمتين المسندتين اليه وكان هذا الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها .

٢ ــ من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم بفعل من الافعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الأول أنه اتفق مع المتهمين الآخرين على مقارفة الجريمتين المسندتين اليه وتنفاذا لذلك صحب المتهم الحدث عند ذهابه الى المحل وساعده في الدخول اليه وأعاد غلق بابه عليه وانتظره في الخارج لمراقبة الطريق حتى تمكن المتهم الحدث من الاستيلاء على المسروقات وقام باشعال النيران فيه اتماما للخطة المتفق عليها بينهم ، فان هذا يكفي لاعتبار الطاعن الأول فاعلا أصليا في جريمتي الحريق العمد والسرقة ومن ثم فان النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣ ــ لما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني والمدافع عنه أبدى أي دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه وكان من المقرر أنه لا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به كما أن الطاعن الأول لم يثر بجلسات المحاكمة أن

أقواله أو أقوال المتهم الحدث بالتحقيقات صدرت تحت تأثير الاكراه ، فانه لا يكون له بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير مقبول .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد عليها ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه الموضوعى الذى أثاره فى طعنه يكون غير سديد .

٥ — من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكان ما يثيره الطاعن الأول من عدم ذكر الضابط أنه ضبط بعض المسروقات لدى الشاهد . . . . خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فانه — بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ — فانه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص اليها ، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٦ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وأنها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها أن تعول على أقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة مادامت قد اطمأنت اليها ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فى الأوراق .

٧ — من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن

يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فان ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٨ ــ من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه ــ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ــ فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الاول (١) وضع نارا عمدا مع آخر « حدث » فى المحل المبين بالتحقيقات بأن أشعل النيران فى كومة من القماش والورق فامتدت الى محتويات المحل فامسكت بهما وأحرقتها (٢) سرق مع آخر « حدث » الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ .... وذلك من مكان مسور عن طريق الكسر من الخارج . المتهم الثانى : اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع الأول والحدث فى ارتكاب الجريمتين آنفتى البيان بأن حرضهما واتفق معهما على ارتكابهما فوقعت الجريمتان بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ أولا ، ثانيا ، ٤١/١ ، ٢٥٣ ، ٣١٧/ ثانيا ، رابعا ، خامسا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢

من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند اليهما وفى الدعوى المدنية بالزامهما بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الأول بجريمتى الحريق العمد والسرقة ودان الطاعن الثانى بالاشتراك فى هاتين الجريمتين قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة لم تستظهر سن الطاعن الأول بالرغم من أنه كان حدثا وقت الحادث مما ينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الأحداث ، ودانته بوصفه فاعلا أصليا فى حين أن الأفعال التى أسندها الحكم له لا تعدو الاشتراك فى جريمة السرقة وحدها . وجاء رد الحكم على الدفع ببطلان اعترافه هو والمتهم الحدث قاصرا كما أغفل الرد على الدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان القبض والتفتيش ، والتفت عن دفاع الطاعن الأول القائم على قبوله باخفاء المسروقات بمنزله كرها بعد تهديد المتهم الحدث له بمد الاتهام اليه ونسب الحكم الى الضابط قوله أنه وجد بعض المسروقات لدى الشاهد .... خلافا للثابت فى الأوراق ، كما عول فى ادانة الطاعن على أقوال الشهود رغم انها لا تفيد أن المبيعات متحصلة من سرقة لانه يتجر فى مثلها ورغم تباين أقوال أحدهم فى التحقيق عنها فى محضر الجلسة ولم يعرض الحكم لأقوال شقيقه رغم دلالتها فى عدم صدق اعتراف المتهم الحدث عليه لخلاف بينهما ، وقضى الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية دون بيان عناصرها من خطأ وضرر ورابطة سببية ودون ادخال المسئول عن المتهم الحدث — كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه عما يثيره الطاعن الأول من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذى لم تفطن اليه محكمة الجنايات ، فانه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانونا بمحاكمة الطاعن الأول وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه هذا الأخير من أنه كان حدثا وقت مقارفته الجريمتين المسندتين اليه وكان هذا الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن الأول فى شأن اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمته على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الحريق العمد والسرقة والاشتراك فيهما التى دان الطاعنين بها وأقام عليها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعنين بمحضر الشرطة ومن تقرير مصلحة الأدلة الجنائية وهى أدلة كافية وسائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه اتفق مع المتهمين

الاخرين على مقارفة الجريمتين المسندتين اليه ونفاذا لذلك صحب المتهم الحدث عند ذهابه الى المحل وساعده فى الدخول اليه واعاد غلق بابه عليه وانتظره فى الخارج لمراقبة الطريق حتى تمكن المتهم الحدث من الاستيلاء على المسروقات وقام باشعال النيران فيه اتمـاما للخطة المتفق عليها بينهم ، فان هذا يكفى لاعتبار الطاعن الأول فاعلا أصليا فى جريمتى الحريق العمد والسرقة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لمـا كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى والمدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه وكان من المقرر أنه لا يجوز اثارة هذا الدفـع لأول مره أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به كمـا أن الطاعن الأول لم يثر بجلسات المحـاكمة أن أقواله أو أقوال المتهم الحدث بالتحقيقات صدرت تحت تأثير الاكراه ، فانه لا يكون له من بعـد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمةالنقض ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هـذا الصـدد غير مقبول . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد عليها مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردهـا الحكم فان ما يثيره الطاعن من التفـات الحكم عن دفـاعه الموضوعى الذى أثاره فى طعنه يكون غير سـديد . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أن الخطـأ فى الاسـناد الذى يعيب الحكم هـو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيـدة المحكمة التى خلصت اليهـا وكان ما يثيره الطاعن الأول من عـدم ذكر الضابط أنه ضبط بعض المسروقات لدى الشاهد .... خلافا لمـا أثبته الحكم المطعون فيه فانه ــ بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ ــ فانه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجـة التى خلص اليهـا ، فان النعى على الحـكم

فى هـذا الشـأن يكون على غـير أسـاس . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أن محكمـة الموضـوع لا تلتزم بحسب الأصـل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وانها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيـان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها أن تعول على أقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة مادامت قد اطمأنت اليها ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فى الأوراق، وكـان لا يشـترط فى شـهادة الشـهود أن تكـون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سـائغ تجريه المحكمـة يتـلاءم به ما قاله الشـهود بالقدر الذى رووه مـع عناصر الاثبـات الأخرى المطروحة أمامها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فان ما يثيره الطاعن الثـانى فى هـذا الشـأن لا يعـدو فى حقيقته أن يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصـادرتها فيـه لدى محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أنـه قـد بين عنـاصر المسـئولية المدنيـة فى الدعـوى المدنيـة المرفوعـة بالتبعيـة للدعوى الجنـائية وأحـاط بهـا احـاطة كافية وبين أركان المسـئولية التقصـيرية من خطـأ وضـرر ورابطـة سببية واذ كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الـزام متهم وحـده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمـة ولو كان غيره قـد ارتكبهـا معه ــ وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ــ فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة
ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .

(١٧١)

الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

قرار المحكمة تأجيل الدعوى للاستعلام من البنك عن رصيد المتهم . مفاده : أهمية ذلك لتحقيق عناصرها . عدو لها عنه . دون بيان العلة . اخلال بحق الدفاع .

تحقيق أدلة الدعوى في المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية .

(٢) شيك بدون رصيد . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اثبات « بوجه عام » . محكمة ثاني درجة « الاجراءات امامها » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص في اجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ اجراءات

---

١ ـ لما كان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها للاستعلام عن رصيد المتهم ـ أنها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه . واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض

النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار عدم معاودة الطاعن ابداء هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية اذ كان عليها تدارك ذلك الخطأ .

٢ ــ من المقرر انه ولئن كانت المحكمة الاستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ــ تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح العطارين ضد الطاعن بوصف انه : أعطى لها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ـ ذلك بأن محكمة أول درجة بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى للاستعلام من البنك عما اذا كان للطاعن رصيد يغطى قيمة الشيك فى تاريخ الاستحقاق من عدمه عادت وعدلت عن ذلك القرار بغير مبرر وفصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها بجلسة ..... قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ... للاستعلام من البنك عما اذا كان للمتهم الطاعن رصيد يغطى قيمة الشيك فى تاريخ الاستحقاق من عدمه ثم تأجلت بتلك الجلسة لجلسة .... للقرار السابق وبالجلسة المذكورة صدر الحكم بادانه الطاعن ـ لما كان ذلك ، وكان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها للاستعلام السابق ذكره ـ أنها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه . واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة

المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار عدم معاودة الطاعن ابداء هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية اذ كان عليها تدارك ذلك الخطأ . لما هو مقرر من انه ولئن كانت المحكمة الاستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ــ تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام ·

(١٧٢)

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « تقديم الاسباب · ميعاده » ·

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد · أثره ؟ عدم قبول الطعن شكلا · أساس ذلك ؟

(٢) أمر الاحالة · بطلان · تحقيق · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » · مواد مخدرة ·

النقص أو الخطأ الذى يشوب أمر الاحالة فى بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدره · لا يترتب عليه البطلان · أساس ذلـــك ؟

أمر الاحالة نهائى بطبيعته ــ مؤدى ذلك ؟

(٣) أمر الاحالة « اصداره » · اختصاص · نيابة عامة ·

الاصل فى الاجراءات الصحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ·

عدم ايجاب بيان اختصاص مصدر أمر الاحالة ·

(٤) تفتيش « اذن التفتيش ــ اصداره » · بطلان · نيابة عامة · اختصاص « الاختصاص المكانى » « الاختصاص الوظيفى » ·

عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيل النيابة مصدر اذن التفتيش ·

شروط صــحة اذن التفتيش الذى تجريه النيابة العــامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن أو شخص المتهم ؟

(٥) مواد مخدرة · جريمة « الجريمة المستمرة » · تفتيش « اذن التفتيش · تنفيذه » ·

جريمة احراز المخدر أو نقلها من الجرائم المستمرة · أثر ذلك ؟

(٦) نقض « اسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ·

١ ــ لما كانت النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، الا أنها أودعت أسباب طعنها متجاوزة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فان طعنها يكون غير مقبول شكلا .

٢ ــ من المقرر أن النقص أو الخطأ الذى يشوب أمر الاحالة فى بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر باصداره ، لا يترتب عليه البطلان ، ما دام ليس من شأنه التشكيك فى شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده ، لانه وان نصت المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على ان يشمل أمر الاحالة اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته ، الا انها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الاحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن أمر الاحالة نهائى بطبيعته ، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه ، والا ترتب على ذلك اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم ، وهو غير جائز ، وأن كل ماللمتهم أن يطلب الى المحكمة استكمال مافات أمر الاحالة بيانه وابداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة .

٣ ــ لما كان الاصل فى الاجراءات الصحة مالم يقم دليل على خلاف ذلك ، وكان القانون لا يوجب فى نصوصه على مصدر أمر الاحالة ، الاشارة فيه الى اختصاصه ، فان النعى على الحكم بهذا كله ، يكون على غير أساس .

٤ ــ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش ، ولم يزعم أى الطاعنين أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا باصدار

الاذن ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .
لما كان ذلك وكان كل مايشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون ثمة من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٥ — جريمة احراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة ، وبالتالى فان وقوعها بدائرة مركز آخر ، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، مادام تنفيذ هذا الاذن كان مقرونا باستمرارها فى دائرة اختصاصه .

٦ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم ايراد أقوال الشهود عدا الشاهد . . . والاحالة بالنسبة لاقوالهم الى أقواله رغم تناقض أقوالهم مع أقواله ، قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا التناقض ، فان النعى بهذا يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من . . . . . و . . . .
بأنهما : الأول احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « أفيون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المتهمان معا : أحرزا وحازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١-٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريم كل منهما ثلاث آلاف جنيه والمصادرة باعتبار أن الاحراز والحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم ... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المرفوع من النيابة العامة :

حيث ان النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، الا انها أودعت أسباب طعنها متجاوزة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فان طعنها يكون غير مقبول شكلا.

ثانيا : عن الطعن المرفوع من المحكوم عليهما :

حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دان أولهما بجريمة احراز جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين ودان ثانيهما بجريمة احراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الأول دفع ببطلان أمر الاحالة لخلوه من بيان اسمه ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدره وهى بيانات

جوهرية يترتب على اغفالها بطلان أمر الاحالة وعدم قبول الدعوى الجنائية ، وقد رد الحكم على ذلك بما لايصلح ردا ، كما دفع ببطلان اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة لعدم اشارة مصدره فيه الى اختصاصه الوظيفى والمكانى ، ولانه جاء عن جريمة مستقبله لاقتران تنفيذه بشرط وجود المتهمين بدائرة مركز ابى حماد ، اذ ان كلا منهما يقيم فى دائرة مركز آخر وقد اطرح الحكم هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، ولم يورد فى مدوناته من أقوال الشهود الا أقوال المقدم . . . وأحال فى شأن باقى أقوال الشهود الى شهادته رغم تناقض شهاداتهم مع شهادته ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعات الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لبطلان أمر الاحالة لعدم الاشارة فيه الى سن ومحل اقامة الطاعن الاول ، وللدفع ببطلان اذن التفتيش على السياق الوارد فى أسباب الطعن واطرح أولهما فى قوله « انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لان امر الاحالة لم يذكر سن المتهم ومحل اقامته ، فهو مردود عليه بأن القصد من تحديد بيانات المتهم بأمر الاحالة ، هو تحديد شخصه حتى لايثور هناك لبس بينه وبين من يتشابه معه فى الاسم ، فاذا كان الاعلان قد تم للمتهمين وقد حضرا الجلسة بنفسيهما فان الغرض من هذا الاجراء يكون قد تحقق بما يصبح معه هذا الدفع على غير أساس خليقا بالرفض » واطرح ثانيهما فى قوله « انه عن الدفع ببطلان اذن النيابة فمردود عليه بأن التحريات التى قام بها الضابط هى تحريات جدية وقد أورد الضابط بمحضره اسم كل من المتهمين وسنه ومحل اقامته ، وأما بخصوص ان مصدره لم يوضح نطاق عمله وقد تجاوز اختصاصه وصدر عن جريمة احتمالية ، فمردود عليه بأن الضابط بعد أن سطر تحرياته أشار بعرضه

على السيد وكيل نيابة أبي حماد لاستصدار الاذن ، بما مفاده أن مصدر هذا الاذن والمثبت بنهاية محضر التحريات ، هو السيد وكيل نيابة أبي حماد وقد انصب الاذن على ضبط المتهمين حال تواجدهما بدائرة مركز أبي حماد ، بما ينتفي معه القول بأن مصدر الاذن قد تجاوز اختصاصه، كما ينتفي القول كذلك بأنه قد صدر عن جريمة لم تقع بعد ، لان الثابت من محضر التحريات السابق على الاذن أن المتهمين يحوزان فعلا مواد مخدرة ويتنقلان بها في السيارة رقم . . . شرقية ، وقد ورد الاذن على هذه الجريمة التي وقعت بالفعل ، وترقب وصولهما الى دائرة مركز أبي حماد وضبطهما والقبض على من فيها وما بداخلها ، ومن ثم كان هذا الدفع كذلك قائما على غير أساس خليقا بالرفض » . لما كان ذلك ، وكان النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الاحالة في بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر باصداره ، لايترتب عليه البطلان،مادام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده ، لأنه وان نصت المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يشمل أمر الاحالة اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده ، وصناعته ، الا انها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الاحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن أمر الاحالة نهائي بطبيعته ، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه ، والا ترتب على ذلك اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم ، وهو غير جائز ، وأن كل ما للمتهم أن يطلب الى المحكمة استكمال ما فات أمر الاحالة بيانه وابداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة ، واذ كان الحكم قد خلص في منطق مقبول وبتدليل سائغ الى أن دعوى الجهالة في شخص المتهم ليس لها من محل — على السياق الذي أورده حسبما تقدم — وكان الطاعن الأول لم يزعم أن ما نعت

به أمر الاحالة ، قد جهل شخصه وصلته بالاتهام المرفوعة به الدعوى الجنائية ، كما لم يذكر أن المحامي العام الذى أصدر أمر الاحالة ليس مختصا باصداره ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ما لم يتم دليل على خلاف ذلك ، وكان القانون لا يوجب فى نصوصه على مصدر أمر الاحالة ، الاشارة فيه الى اختصاصه ، فان النعى على الحكم بهذا كله ، يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد – على السياق البادى ذكره – على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة لعدم اشارة مصدره فيه الى اختصاصه الوظيفى والمكانى ، بما يسوغ رفضه ، فضلا عن أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش ، ولم يزعم أى الطاعنين أن وكيل النيابة ذاك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا باصدار الاذن ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعنين بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة الاذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعنين يحرزان بالفعل كمية من المواد المخدرة ، وان الاذن التفتيش

الصادر من وكيل نيابة مركز أبى حماد ، انما صدر لضبط الطاعنين حال نقل الجواهر المخدرة بالسيارة الى دائرة اختصاصه ، فان ما استخلصه الحكم من أن الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة أو احتمالية يكون استخلاصا سائغا ، باعتبار أن جريمة احراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة ، وبالتالى فان وقوعها بدائرة مركز آخر ، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، مادام تنفيذ هذا الاذن كان مقرونا باستمرارها فى دائرة اختصاصه وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، واذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون بمنأى عن الخطأ فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم ايراد أقوال الشهود عدا الشاهد .... والاحالة بالنسبة لاقوالهم الى أقواله رغم تناقض أقوالهم مع أقواله ، قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا التناقض ، فان النعى بهذا يكون غير مقبول ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وناجي اسحق وعلى الصادق عثمان ٠

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش ٠ اصداره » ٠ تحقيق « اجراءاته » ٠ استدلالات ٠

اذن التفتيش أو تسجيل المحادثات من اجراءات التحقيق ٠ متى يصح اصداره ؟

(٢) تفتيش « اذن التفتيش ٠ اصداره » ٠ استدلالات ٠ دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش والتسجيل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

الدفع ببطلان اذن التفتيش أو التسجيل لعدم جدية التحريات ٠ جوهرى ٠ على المحكمة التعرض له ٠ الاستناد فى رفضه الى أن الضبط دليل على جدية التحريات ٠ قصور ٠ علة ذلك ؟

---

١ ــ الاصل فى الاذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات انه اجراء من اجراءات التحقيق لايصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ٠

٢ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلك الاذن فانه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن النيابة

العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات، فانه يكون قاصرا لان ماساقه فى هذا الشأن ما هو الا عنصر جديد فى الدعوى لاحق على التحريات وعلى اصدار الاذن بل انه هو المقصود بذاته من اجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .. بأنه: بصفته موظفا عموميا «رئيس مجلس مدينة الخانكة ورئيس لجنة المحاجر الفرعية بها » طلب لنفسه وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب لنفسه وأخذ من ...... مبلغ ألف وخمسمائة جنيه وذلك على سبيل الرشوة مقابل تسهيل أعمال واجراءات ترخيص محجر الرمال الذى يديره المبلغ والامتناع عن تحرير محاضر بالمخالفات الناشئة عنه . وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بينها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمة مبلغ ١٥٠٠ جنيه ألف وخمسمائه جنيه وبعزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دفع ببطلان اذنى النيابة العامة بتسجيل مكالماته مع المبلغ وبتفتيشه لعدم جدية التحريات الا أن المحكمة أطرحت دفاعه بما لا يصلح لإطراحه . مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله من حيث أن الوقائع .... تتحصل فى أن المتهم ..... وقد كان رئيسا لمجلس مدينة الخانكة التقى بالشاهد... وهو عضو جمعيةتعاونية ومديرلها يستغل محجر رمل يتبع مدينة الخانكة وأفهمه أنهم يكسبون كثيرا من محجر الرمل ولا بأس من أن يكسب معهم وطلب منه مبلغ ٥٠٠ جنيه شهريا نظير تسهيل أعماله فى استغلال محجر رمل....بل أفهمه أن هناك أخرين يستغلون محجر طفلة وأنه سوف يسعى لاشراكه معهم مقابل ٥٠٠ جنيه أخرى عن استغلال محجر الطفلة بحسبان ان رئيس المدينة هو رئيس اللجنة الفرعية للمحاجر وهى المختصة بالترخيص باستغلال المحاجر وتحرير محاضر لمن يخالف لائحة استغلالها من المرخص لهم فى ذلك وقد قام الشاهد المذكور بابلاغ الامر الى جهاز الرقابة الادارية وحرر عضوها ..... محضرا .... حيث عرضه على النيابة العامة « أمن دولة عليا » مشفوعا بتحرياته عن سلوك المتهم من أن التحريات توصلت الى أن سمعة المذكور ليست فوق مستوى الشبهات وأنه سبق أن قدمت شكاوى عن سلوكه فى عمله بخصوص تسامحه مع أصحاب التقاسيم المخالفة وبتاريخ .... أذن وكيل نيابة أمن الدولة بتسجيل ما يدور بين المبلغ والمتهم من حديث أو مكالمات تليفونية فى الاماكن العامة والخاصة مما يتعلق بموضوع الاتهام وبتاريخ .... تقابل الشاهد مع المتهم ودار بينهما حديث سجله جهاز تسجيل أعدته الرقابة الشاهد به ثبت فيه تقاضى المتهم من الشاهد مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن شهرى سبتمبر واكتوبر سنة ١٩٨٥ عن تسهيل أعمال الشاهد فى استغلال محجر الرمل ..... واتفقا على أن يقوم

الشاهد بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه المخصصة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٨٥ وبتاريخ ..... المتفق عليه بينهما أمدت الرقابة الادارية الشاهد بمبلغ ٥٠٠ جنيه المبينة أرقامها في التحقيقات وبجهاز تسجيل « ارسال » عما يدور بينهما من حديث واتفق على اشارة عند تمام الواقعة ...... وبعد حديث مقتضب بينهما قام الشاهد بتسليم المتهم مبلغ الخمسمائة جنيه المرقمة أوراقها بالمحضر السابق ووضعها الأخير في جيب جلبابه وتوجه الشاهد الى باب الحديقة للانصراف حيث داهمها عضو الرقابة ..... الذى توجه الى المتهم وأفهمه شخصيته وفتش جلبابه فعثر على الخمسمائة جنيه بجيبه ..... » وبعد أن حصل الحكم دفع الطاعن ببطلان اذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات رد عليه في قوله « وهو دفع مردود بأن التحريات كانت جدية بدليل ضبط الواقعتين معا واحدة بتسجيل الحديث والأخرى بنتيجة التسجيل والضبط والتفتيش فلا يؤثر في ذلك لفظة ترد على لسان شاهد بصدد وقوع الجريمة أو التأكد منها » لما كان ذلك ، وكان الأصل في الاذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلك الاذن فانه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول في رفض الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول ان الضبط دليل على جدية التحريات ، فانه يكون قاصرا لان ما ساقه في هذا الشأن ما هو الا عنصر جديد في الدعوى لاحق على التحريات وعلى اصدار الاذن بل انه هو المقصود بذاته من اجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات

جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أسباب طعن المحكوم عليه ولا طعن النيابة العامة المبنى على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لانه نزل عن الحد الادنى المقرر لعقوبة الغرامة .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره وصلاح البرجى .

(١٧٤)

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قتل عمد . احالة . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » تفتيش « اذن التفتيش « بياناته » .

بيان سن المتهم وصناعته ومحل اقامته بالحكم أو بمحضر الجلسة الغرض منه ؟ متى لا يكون اغفاله مؤثرا فى الحكم ؟

(٣) اثبات « اعتراف » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . ما دام سائغا .

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام النقض .

(٤) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٥) مأمور الضبط القضائي « اختصاصهم » . أمر التفتيش « تنفيذه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منهـا » .

اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني . لايعيب الحكم . أساس ذلك ؟

الاصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته في دائـــرة اختصـــاصه .

(٦) تفتيش « الدفع ببطلان التفتيش » . حـكم « تسـبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . استدلال .

الادعاء ببطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبـــات الاخرى غير المتصلة بالضبط . النعي ببطلان القبض لاول مرة أمام محكمـة النقض . غير جائز .

(٧) تحقيق . استجواب . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مأمور الضبط القضائي . قتل عمـد .

المـادة ٢٩ اجراءات . اجازتها لمـأمور الضـبط القضائي سـؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه . الاستجواب المحظور عليه . ماهيته ؟

(٨) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مأمـور الضبط القضائي .

من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه .

ثبوت عدم بطلان الاجراءات التي قام بها الضابط . مفادة صحة الاخذ بأقواله والتي عولت عليها المحكمة .

(٩) قتل عمد . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل أمر خفي . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل في حق الطاعن .

(١٠) قتل عمد . مواقعة انثى بغير رضاها . اقتران . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها . ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

مثال .

---

١ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان أمر الاحالة وكان هذا الامر اجراء سابقا على المحاكمة فانه لايقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لاول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٢ - لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فاذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم ومحضر الجلسة وكان الطاعن لاينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الاحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فان اغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم .

٣ - لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه أو صدر منه على أثر اجراء باطل بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة لما رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعيه واختيارا فى غير رهبه من رجال

الشرطة واطمأنت الى صحته وسلامته باعتباره دليلا مستقلا عن الاجـراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فضلا عن أن الحكم قد دحض حجة الطاعن بأنه احتجز بمقر الشرطة لفترة بغير حق قبل عرضه على النيابة بما أثبته من أنه مثل أمام النيابة العامة فى ذات اليوم الذى تم فيه ضبطه وهو ما لا يمـارى فيه الطاعن فان ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمـة النقض •

٤ ـ من المقرر أن تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لايجوز اثارته أمام محكمة النقض ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بأن اعترافه سالف الذكر قد جاء وليد قبض باطل لحصوله بدون اذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ونتيجـة استجواب مأمور الضبط القضائى له ـ وهو ما أثاره جديدا فى طعنه ـ وكان الظاهر من الحكم ان المحكمة كانت متفطنة الى أساس الدفع ببطلان اعتراف الطاعن ـ على خلاف ما يدعيه فى طعنه ـ وكان الحكم قد فند الدفاع المثـار بأسـباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها ولا يقبل منه الدفع بشىء من ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة •

٥ ـ لما كان اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى لا يعيب الحكم اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لان الاصل فى الاجراءات الصحه وأن يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه •

٦ ـ من المقرر انه لايمنع المحكمة من الاعتماد على اقوال رجل الضبط القضائى فيما باشره من اجراءات ونمى اليه من معلومات فيما لا يتصل بالقبض المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم اذا هو عول على أقوال الضابط فيمـا قام به من تحريات سابقة على الضبط ومع ذلك فان الطاعن لم يدفع ببطلان

القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس كما جاء جديدا بأسباب طعنه على نحو ما سلف بيانه فلا يسوغ له أن يدعى أمر هذا البطلان لاول مرة أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

٨ - لما كان الأصل أن من يقوم باجراء باطل لاتقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك الا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من سؤال الطاعن عن التهمة المسندة فأقر له بها فانه لا تثريب على المحكمة أن هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى ادانه الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

٩ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم بعد أن أثبت اصابة المجنى عليها نقلا عن تقرير الصفة التشريحية على النحو المبار ذكره استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث انه عن نية القتل فهى ثابته فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طعن المجنى عليها بآله صلبة حاده من شأنها احداث القتل وقد احدثته فعلا ومن طعن المجنى عليها فى عنقها أى فى مقتل منها مما يؤكد أن المتهم قد قصد من ذلك قتلها خشية افتضاح أمره » فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون .

١٠ - لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن . ولما كانت جناية قتل المجنى عليها قد تقدمتها جناية الشروع فى مواقعتها بغير رضاها وقد جمعتهما رابطة الزمنية - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى أنزل الحكم بموجبها العقاب على الطاعن مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل .... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن طعنها بآلة حادة (سكين) فى عنقها فأحدث بها اصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر شرع فى مواقعة المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن طلب اليها الفحشاء ورفع عنها سروالها وطرحها أرضا فاستعصمت وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو رفض المجنى عليها ومقاومتها له . واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى والدا المجنى عليها مدنيا قبل والد المتهم بصفته وليا طبيعيا على ابنه بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤/١ - ٢ ، ٢٦٧/١ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات

القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وباحالة الدعوى المدنية الى محكمة شبين الكوم الابتدائية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها قد لحقه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن أمر الاحالة قد خلا من بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته كما خلا الحكم ومحضر الجلسة من هذه البيانات الجوهرية التى أوجب القانون ذكرها ، هذا الى أن الطاعن دفع ببطـــلان اعترافه بمحضر الشرطة لانه جاء وليد اجراءات باطله هى قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض عليه بدون اذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ثم استجوبه وهو اجراء من اجراءات التحقيق المحظور عليه اتخاذها ، كما أن اعترافه بتحقيق النيابة قد صدر عنه متأثرا بالاجراءات الباطلة الا أن الحكم عول على الاعتراف واطرح هذا الدفاع استنادا الى صدور الاعتراف عن ارادة حرة لا يشوبها اكراه وهو رد لا يتجه الى الدفع الذى لم يتفطن الحكم الى اساسه ، كمـــا اعتمد فى الادانة على شهادة الضابط دون أن يبين صفته واختصـــاصه المكانى مع أنه يمتنع قانونا قبول شهادته على اجراء باطل قام به ، يضاف الى ذلك أن ما ساقه الحكم بيانا لنية القتل لايكفى لاستظهارها واخيرا فقد اخطأ الحكم اذ أعمل فى حق الطاعن حكم المـــادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات على خلاف ما أورده فى ديباجته من نص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦٧/١ من هذا القـــانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها فأورد فى هذا التحصـــــيل

مامؤداه ان الطاعن قابل المجنى عليها فى حديقة يقوم على حراستها وطرحها ارضا وخلع عنها سروالها بقصد مواقعتها بغير رضاها الا انها قاومته وهددته بابلاغ والدها بما حدث فطعنها بسكين فى رقبتها قاصدا قتلها خشية افتضاح أمره فأحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ثم جرد الجثة من ملابسها وأحرق الملابس لاخفاء شخصيتها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة بارتكابه الحادث على النحو المار ذكره ومن أقوال الرائد ..... وتحرياته التى دلت على أن الطاعن هو مرتكب الحادث واقراره له بمقارفته الجريمة ومما دل عليه تقرير الصفة التشريحية من أن اصابة المجنى عليها بالعنق ذبحة حيويه حديثه نشأت من جسم صلب حاد ذات حافة كمطواه أو سكين وتعزى الوفاة الى الاصابة الذبحية الغائرة بالعنق وما أحدثته من تمزق بالاوعية الدموية الرئيسية بالرقبة والنزف الغزير والصدمة ويشير وجود التمزق الحيوى الحديث بغشاء البكارة والسحجات الموصوفة بأنسجة الفخذ الايمن الى محاولة اعتداء جنسى على المجنى عليها كما تشير الكدمات والسحج الظفرى بالوجنه الى محاولة كتم نفس المجنى عليها أو منعها من الصياح ، ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن بجناية القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها المعاقب عليها بالمادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان أمر الاحالة وكان هذا الامر اجراء سابقا على المحاكمة فانه لايقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك، وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فاذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم ومحضر الجلسة وكان الطاعن لا ينازع فى انه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الاحداث

الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فان اغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم ويكون النعى عليه بذلك غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعتراف المتهم لصدوره أثر القبض عليه وحبسه بمقر الشرطه حبسا باطلا منذ ..... الى أن عرض على النيابة العامة بتاريخ ... وأن رئيس مباحث مديرية الامن انتزع اعترافا من الطاعن بطريق الاكراه والتعذيب وان والد الطاعن الذى سبق الى مديرية الامن شهد بحصول هذا الاكراه ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على اعتراف للطاعن بمحضر الشرطة بل استند الى اعترافه بتحقيق النيابة ورد على هذا الدفاع بقوله « وحيث ان ما أثاره المتهم مردود بأنه لا يوجد فى الاوراق ما يشير من قريب او بعيد الى أن اعتراف المتهم كان وليد اكراه أو انه احتجز فترة بغير حق فقد ضبط المتهم فى يوم .... وعرض على النيابة العامة فى ذات اليوم واعترف تفصيلا أمام وكيل النيابة المحقق بعد أن أظهره على صفته ولم يذكر أنه تعرض لضغط من أى نوع أما ما ذكره والد المتهم فى التحقيقات من أن اعتراف ابنه كان نتيجة اكراه فلم تؤد الاوراق الى ثبوته أو صحته . وحيث انه ازاء أدلة الثبوت سالفة البيان فان المحكمة تلتفت عن تنكر المتهم لاعترافه وتأخذه به » . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه أو صدر منه على أثر اجراء باطل بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة لما رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعيه واختيارا فى غير رهبه من رجال الشرطة واطمأنت الى صحته وسلامته باعتباره دليلا مستقلا عن الاجراءات

السابقة عليه ومنبت الصلة بها فضلا عن أن الحكم قد دحض حجه الطاعن بانه احتجز بمقر الشرطه لفترة بغير حق قبل عرضه على النيابة بما أثبته من انه مثل امام النيابة العامة فى ذات اليوم الذى تم فيه ضبطه وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، فان ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، أما ما يثيره الطاعن من أن اساس الدفع ببطلان الاعتراف هو صدوره على أثر قبض واستجواب باطلين فمردود بما هو مقرر من أن تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بأن اعترافه سالف الذكر قد جاء وليد قبض باطل لحصوله بدون اذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ونتيجة استجواب مأمور الضبط القضائى له ـ وهو ما أثاره جديدا فى طعنه ـ وكان ظاهر من الحكم ان المحكمة كانت متفطنه الى أساس الدفع ببطلان اعتراف الطاعن ـ على خلاف ما يدعيه فى طعنه ـ وكان الحكم قد فند الدفاع المشار باسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها ولا يقبل منه الدفع بشىء من ذلك أمام محكمة النقض لاول مره ـ لما كان ذلك، وكان اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى لا يعيب الحكم اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لان الاصل فى الاجراءات الصحه وأن يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه فان ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الضابط التى استند اليها فى قضائه بما مؤداه أنه قام باجراء التحريات التى كشفت عن أن الطاعن هو مرتكب الحادث فقام بضبطه وبمواجهته بتحرياته اعترف له بارتكابه الجريمة، واذ كان لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط القضائى فيما باشره من اجراءات ونمى اليه من معلومات فيما لا يتصل بالقبض المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم اذا هو عول على أقوال الضابط فيما

قام به من تحريات سابقة على الضبط ومع ذلك فان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس كما جاء جديدا بأسباب طعنه على نحو ما سلف بيانه فلا يسوغ له أن يدعي أمر هذا البطلان لاول مرة أمام محكمة النقض ، كما انه من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بتحرياته فاقر له بالتهمة وهو مالا يعد استجوابا محظورا عليه ، وكان الاصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك الا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من سؤال الطاعن عن التهمة المسندة فأقر له بها فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى ادانه الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم بعد أن أثبت اصابة المجنى عليها نقلا عن تقرير الصفة التشريحية على النحو المار ذكره استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث انه عن نية القتل فهى ثابته فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طعن المجنى عليها بأله صلبه حاده من شأنها احداث القتل وقد احدثته فعلا ومن طعن المجنى عليها فى عنقها أى فى مقتل منها مما يؤكد أن المتهم قد قصد من ذلك قتلها خشيه افتضاح أمره » فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ويكون النعى عليه بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجه الحكم ومدوناته أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحهبالجلسةهى

القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها وكان ما ورد بديباجة الحكم من الاشارة الى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بنهاية وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى انما ينصرف الى مواد القانون المنطبقة على الجناية المقترنة ، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن . ولما كانت جناية قتل المجنى عليها قد تقدمتها جناية الشروع فى مواقعتها بغير رضاها وقد جمعتهما رابطة الزمنية - وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره - بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى أنزل الحكم بموجبها العقاب على الطاعن مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فأن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا وجه له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم ٠

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »٠

وزن أقوال الشهود وتقديرها ٠ موضوعى ٠ الاخذ بشهادة شاهد مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الاخذ بها ٠

حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب ٠ بيانات التسبيب » ٠

(٢) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » ٠

عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم ٠ والرد عليها ردا صريحا ٠ كفاية استفادته من أدلة الثبوت ٠

(٣) رشوة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ٠

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على أن المبلغ الذى قبضه الطاعن كان على سبيل الرشوة ٠

(٤) محكمة الموضوع ٠ « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ اثبات « بوجه عام » « اعتراف » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق ٠

للمحكمة الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد ٠

(٥) اثبات « شهود » «شهادة» . اجراءات «اجراءات المحاكمة» . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين · لا ينفى عن الاقوال التى تدلى بغير حلفه أنها شهادة · أساس ذلك ؟

(٦) اثبات « بوجه عام » « شهود » .

قول متهم على آخر · حقيقته شهادة · للمحكمة التعويل عليها ·

(٧) رشوة · عقوبة · مصادرة · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ١/٣٠ من القانون المذكور ·

مقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات يوجب لصحة الحكم بالمصادر أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى او الوسيط ·

استقطاع مبلغ الرشوة من الرقابة الادارية · عدم جواز القضاء بمصادرة المبلغ ·

---

١ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزل المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتعقبها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا ، وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٣ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى قبضه الطاعن كان على سبيل الرشوة للاخلال

بواجبات وظيفته فان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن دفاعه فى هذا الصدد يكون فى غير محله •

٤ ــ الاصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق وان من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن اليها فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها •

٥ ــ من المقرر أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا ان ذلك لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه انها شهادة وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال •

٦ ــ قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها •

٧ ــ لما كانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة » • وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ • وجاء فى مذكرته الايضاحية تعليقا عليها ما نصه : « ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠

من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة » . والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الايضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع الا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى الى غيره ممن لا شأن له بها وان الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب . بعد أن كان الأمر فيها موكولا الى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية . وبذلك فان حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة . هذا بالاضافة الى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه انه راشى أو وسيط فاذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال الرقابة الادارية بعد أن تلقت بلاغ المجنى عليه فى حق الموظف المرتشى ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فهى فى حقيقة الأمر ليست راشية وبالتالى لا يصح القضاء بمصادرة المبلغ الذى اقتطع منها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية لحقوقها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا » .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بانه أولا : بصفته موظفا عموميا (استاذ بكلية الهندسة ـ جامعة القاهرة) طلب لنفسه واخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب لنفسه من كل من ...... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... مبلغ خمسمائة جنيه أخذه كاملا من أولهم وأخذ من الثانى مبلغ مائتى جنيه ومن كل من الباقين مبلغ مائتين وخمسين جنيها ـ على سبيل الرشوة ـ مقابل منحهم بغير حق ـ درجات مرتفعة فى اختبارات أعمال السنة وافشائه لهم أسئلة اختبارات نصف العام ونهايته فى مادتى اقتصاديات البترول والنقل والتخزين اللتين يقوم بتدريسهما . ثانيا : بصفته السابقة طلب لنفسه وأخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب لنفسه وأخذ من كل من ...... و .... و .... و .... و .... و .... و .... مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل افشائه لهم أسئلة اختبار مادة هندسة الانتاج وضمان نجاحهم فيها بغير حق . ثالثا : بصفته السابقة طلب لنفسه وأخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب لنفسه وأخذ من .... مبلغ مائتين وخمسين جنيها مقابل افشائه له أسئلة اختبارات نهاية العام لمادة الحفر ولضمان نجاحه فيها بغير حق . المتهمون الآخرون : ـ قدموا رشوة للمتهم ـ الطاعن ـ على النحو المبين بالتهم السابقة للاخلال بواجبات وظيفته . واحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان الطاعن ينعى عـلى الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمــة الرشوة قد شــابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحــق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أخذ بتصوير الشاهد .... ـ عضو الرقابة الادارية ـ للواقعة مع ان الجريمة من اختلاقه وتدبيره واتخذ من المبـلغ المضــبوط مع الطاعن دليـــلا مؤيدا لرواية الشــاهد المــذكور مع انه فى حقيقته مقابل الدروس الخصــوصية التى أعطـــاها الطـــاعن للمجنى عليه وباقى المتهمين وهو ما قام عليه دفاع الطاعن بيد أن المحكمة لم تعرض له أو ترد عليه بما يفنده . هــذا وقد عول الحــكم فى القضـــاء بالادانة عـلى ما قرره المتهمون الآخرون مع انهم لم يحلفوا يمينا قبــــل ادلائهم بأقوالهم وأخيرا فقد أغفل الحكم مصادرة مبلغ الرشوة المضبوط على الرغم من وجوبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبــوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال .... عضو الرقابة الادارية ، و ...... والدكتور .... ومن اعتراف باقى المتهمين بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الشاهد الاول ـ عضو الرقابة الادارية ـ فان النعى على الحكم فى شأن استدلاله بها يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به . لــا كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمــة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتعقبها فى كل جزئية منها

للرد عليها ردا صريحا ، وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها • وكان من المقرر كذلك ان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الادلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى قبضه الطاعن كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته فان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن دفاعه فى هذا الصدد يكون فى غير محله • لما كان ذلك وكان الاصل ان القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق وان من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن اليها فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها • فضلا عما هو مقرر من انه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا ان ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود اذ مرجع الامر كله الى ماتطمئن اليه من عناصر الاستدلال واذ كان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد • لما كان ذلك وكانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على انه « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة » • وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ • وجاء فى مذكرته الايضاحية تعليقا ما نصه • « ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الاشياء التى تحصلت من الجريمة ».

والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الايضاحية ان جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لاتوقع الا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى الى غيره ممن لا شأن له بها وان الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ... بعد ان كان الامر فيها موكولا الى ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الاشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية . وبذلك فان حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة . هذا بالاضافة الى ان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه انه راشى أو وسيط فاذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال الرقابة الادارية بعد أن تلقت بلاغ المجنى عليه فى حق الموظف المرتشى ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فهى فى حقيقة الامر ليست راشيه وبالتالى لا يصح القضاء بمصادرة المبلغ الذى اقتطع منها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية لحقوقها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ـ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

(١٧٦)

الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محال صناعية وتجارية . معارضة « ما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام » . وصف التهمة . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟

العبرة فى قبول الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

مثال .

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » « بياناته » .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . المادة ٣١٢ اجراءات .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا المادة ٣١٠ اجراءات .

(٣) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية .

صدور الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم عدم ابداعه بملف الدعوى حتى صدور الحكم الاستئنافى . أثره ؟

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة أخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض من قبل فوات مواعيد المعارضة – الا ان الطعن مقبول شكلا لان الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة ولا يغير من ذلك أن الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم مقيدة برقم مخالفة ذلك بأن العبرة فى قبول الطعن – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ولما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده بوصف الجنحة لان عقوبة الغرامة المقررة لكل من الجريمتين المسندتين اليه وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ يزيد أقصى مقدارها على مائه جنيه ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ – لما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من ذات القانون أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا .

٣ – من المقرر ان ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الابتدائى لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم – الذى لم يكن قد أودع ملف

الدعوى ـ أخذا بأسبابه ، فانه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لاوجود لها قانونا مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : بصفته مستغلا لمحل صناعي وتجاري لم يقدم الرخصة الى موظف الادارة عند طلبها . ثانيا : لم يقدم ما يثبت سداد رسم التفتيش السنوى على الرخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨/١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنح ... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة والغلق . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة أخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض من قبل فوات مواعيد المعارضة ـ الا أن الطعن مقبول شكلا لان الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة ولا يغير من ذلك أن الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم مقيدة برقم مخالفة ذلك بأن العبرة فى قبول الطعن ـ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة،

ولما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده بوصف الجنحة لان عقوبة الغرامة المقررة لكل من الجريمتين المسندتين اليه وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ يزيد أقصى مقدارها على مائه جنيه ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان ذلك بأنه أيد الحكم المستأنف معتنقا أسبابه رغم ان ذلك الحكم لم يودع ملف الدعوى حين صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم الابتدائى صدر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ قاضيا بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن كل تهمة والغلق فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ونظرت الدعوى استئنافيا فى جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وفيها صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ، دون اضافة أسباب أخرى .. لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة السلبية المرفقة بأسباب الطعن والصادرة من قلم كتاب نيابة ...... الكلية بناء على طلب النيابة العامة أنه لحين تحريرها فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - لم يكن الحكم الابتدائى قد تم ايداعه قلم الكتاب ، ولما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من ذات القانون أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، وكان المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ

الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الابتدائى لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم ـ الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى ـ أخذا بأسبابه ، فانه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لاوجود لها قانونا مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث وجه الطعن الاخر .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا وسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد .

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) ايجار اماكن . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ــ المادة ٣٠٧ اجراءات جنائية .

ادانة الطاعن عن واقعة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لم ترفع بها الدعوى الجنائية عليه . خطأ فى القانون .

(٢) قانون « القانون الاصلح » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . ايجار اماكن .

صدور القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم ايجار . يتحقق به معنى القانون الاصلح من القانون القديم . اساس ذلك ؟

(٣) حكم « بيانات حكم الادانة » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

---

١ ــ لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام

بأن تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه • ولما كان الثابت من الاوراق أن واقعة تقاضى الطاعن من .... مبلغ ٢٥٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الايجار لم ترفع بها الدعوى الجنائية على الطاعن فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله •

٢ ـ لما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن الفقرة الثانيه من تلك المادة تنص على انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ولئن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ السارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ وقد حدثت الواقعة فى ظله ـ ينص فى المادة ٢٦ على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد • كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » • وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على انه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » الا انه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ ـ قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ ونصت المادة السادسة منه على انه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة

سنتين ذلك بالشروط التي حددتها ، ثم نصت تلك المادة على انه «لا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة » ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقا لاحكام المادة السادسة من القانون آنف الذكر هو فعل مباح يخرج عن دائرة المسئولية الجنائية ومن ثم فان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى المادة السادسة يتحقق به معنى القانون الاصلح فى حالة انطباقها على المبنى موضوع التأجير •

٣ ـ ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها والا كان الحكم قاصرا •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى المبالغ النقدية من المجنى عليهم على النحو المبين بالاوراق وذلك خارج نطاق عقد الايجار على سبيل مقدم ايجار وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٦/٢ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومحكمة أمن الدولة الجزئية •••• قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ـ فأستأنفت النيابة العامة ومحكمة • • • • الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمة مبلغ واحد وثلاثين ألف جنيه والزامه برد المبالغ المبينة بمنطوق الحكم الى المجنى عليهم المبينة اسماؤهم به •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان كما انطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك ان المحكمة الاستئنافية ـ وهى المقيدة بحدود الدعوى كما طرحت على محكمة أول درجة ـ أضافت للمجنى عليهم آخر لم يكن من بينهم أثناء نظر الدعوى ابتدائيا ولم يشمله وصف الاتهام ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان النيابة العامة استندت الى الطاعن انه فى خلال عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ بدائرة قسم •••• ، تقاضى المبالغ النقدية المبينة بالاوراق من كل من •••••• ٢٥٠٠ جنيه و •••• ٣٠٠٠ جنيه و ••• ٤٠٠٠ جنيه و •••• ٢٥٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الايجار وعلى سبيل المقدم ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦/٢ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، واذ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية ببراءة الطاعن فقد استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمة ٣١٠٠٠ جنيه والزامه برد مبلغ ٢٥٠٠ لـ•••••• و ٣٠٠٠ جنيه لـ ••• و ٥٠٠٠ جنيه لـ•••• و ٢٥٠٠ جنيه لـ ••• و ٢٥٠٠ جنيه لـ ••••• • ويبين من الاطلاع على هذا الحكم ـ وهو الحكم المطعون فيه ـ أنه أشار فى ديباجته الى ان التهمة الموجهة الى الطاعن هى التهمة التى اسندتها النيابة العامة اليه والمشار اليها أنفا والتى جرت محاكمة الطاعن عنها كما دارت مرافعة الدفاع حولها امام درجتى التقاضى • بيد ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عنها وعن تهمة أخرى وهى تقاضيه مبلغ ٢٥٠٠ جنيه من •••••••••• خارج نطاق عقد الايجار ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو

طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهـام بأن تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . ولما كان الثابت من الاوراق ان واقعة تقاضى الطاعن من .... مبلغ ٢٥٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الايجار لم ترفع بها الدعوى الجنائية على الطاعن فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بمايبطله، هذا الى انه وان كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ولئن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — السارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ وقد حدثت الواقعة فى خلله — ينص فى المادة ٢٦ على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد . كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على انه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » الا انه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ — قبل صدور الحكم المطعون فيه — ونصت المادة السادسة منه على انه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة

سنتين ذلك بالشروط التى حددتها ، ثم نصت تلك المادة على انه « لا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة » ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقا لاحكام المادة السادسة من القانون آنف الذكر هو فعل مباح يخرج عن دائرة المسئولية الجنائية ومن ثم فان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى المادة السادسة يتحقق به معنى القانون الاصلح فى حالة انطباقها على المبنى موضوع التأجير ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها والا كان الحكم قاصرا ، واذ كان يبين من الرجوع الى كل من الحكمين الابتدائى والاستئنافى ـ المطعون فيه ـ أنه خلا من بيان العناصر اللازمة لتطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء موضوع الواقعة فانه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون ، مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

السيد المستشار/ صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم البنا ، مسعد الساعي نائبي رئيس المحكمة ، الصاوي يوسف وعادل عبد الحميد .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مواد مخدرة .

العبرة في اختصاص من يملك إصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع .

ماهية اختصاص المكتب الفني للنائب العام ؟ المادة الاولى من قرار النائب العام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ .

اصدار أحد أعضاء المكتب الفني للنائب العام اذنا بالتفتيش دون ندب النائب العام له في ذلك . باطل . أثر ذلك ؟

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب الفصل في موضوع الدعوى .

---

١ ـ لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع ، واذ كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بانشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها « ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال اليه منا » وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه

سلطة القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق فى نطاق أى مكان من انحاء الجمهورية ، ومن ثم فان الاذن بالتفتيش الذى اصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه دون أن ينذب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص باصداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخبارا منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الاستناد اليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه خالف هذا النظر وعول على النتيجة التى أسفر عنها تنفيذ اذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التى كان يقودها الطاعن فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه

٢ ــ لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وآخر بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانون . وأحالته الى محكمة جنايات ..... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/ أ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر والسيارة المضبوطة باعتبار انه نقل جوهرا مخدرا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ... لسنة ٥٢ قضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات ..... لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ومحكمة الاعادة بهيئة أخرى قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادره الجوهر المخدر والسيارة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة نقل جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه تساند فى قضائه على ما ترتب على الاذن الصادر بالضبط والتفتيش من رئيس نيابة بالمكتب الفنى للنائب العام على الرغم من بطلانه لصدوره ممن لا يملكه قانونا لعدم وجود ندب كتابى ممن اختصه القانون باصداره وهو النائب العام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره من رئيس نيابة بالمكتب الفنى للنائب العام وهو غير مختص باصداره ، كما يبين من المفردات المضمومة ان الاذن بالضبط والتفتيش صدر من الأستاذ ..... رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام دون أن يشر فيه الى ندبه لاصداره من النائب العام وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور هذا الندب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار

اذن التفتيش انما تكون بالواقع » واذ كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بانشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها « ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التى تحال اليه منا » وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق فى نطاق أى مكان من انحاء الجمهورية ، ومن ثم فان الاذن بالتفتيش الذى اصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه دون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص باصداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخبارا منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الاستناد اليه ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه خالف هذا النظر وعول على النتيجة التى أسفر عنها تنفيذ اذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التى كان يقودها الطاعن فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ذلك . وكان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

السيد المستشار/ صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم البنا ، مسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة ، الصاوى يوسف واحمد عبد الرحمن ٠

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن ٠ عدم تقديمها » ٠

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد ٠ دون تقديم الاسباب ٠ أثره : عدم قبول الطعن شكلا ٠ أساس ذلك ؟

(٢) رشوة ٠ جريمة «اركانها» ٠ موظفون عموميون ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

جريمة الرشوة . قيامها : يكفى فيه أن يكون للموظف نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض منها .

مثال لتسبيب سائغ لاثبات توافر الاختصاص بما يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

(٣) عقوبة « تقديرها » «العقوبة المبررة» ٠ ارتباط ٠ رشوة ٠ تموين ٠ استيلاء ٠ تزوير « تزوير المحررات الرسمية » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

ادانة الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الاولى باعتبارها الجريمة الاشد . اثارة الطاعن عدم توافر جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب ٠ لا جدوى منه ٠

(٤) نقض « الطعن بالنقض ٠ مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠

للنيابة العامة ــ فيما يختص بالدعوى الجنائية ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠ أساس ذلك ؟

(٥) غرامة « تقديرها » • ظروف مخففة • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب • فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف •

(٦) عقوبة « العقوبة التكملية » « تطبيقهـا » • تعويض •

العقوبة الاصلية المقررة للجريمة الاشد • تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية • علة ذلك ؟

(٧) عقوبة « تطبيقها » • فاعل أصلى • اشتراك • رشوة •

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات • طبيعتها ؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا وبالتضامن عند تعدد الجناة •

(٨) نقض « اسباب الطعن • ما يقبل منها » • ظروف مشددة • عقوبة « تطبيقهـا » •

اغفال القضاء بعقوبة الغرامة والرد والعزل بالنسبة لبعض المحكوم عليهم رغم اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات • خطأ فى القانون • يوجب تصحيحه • عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

---

١ ـ لما كان الطاعنين الثانى والثالث • • و • • • وان قررا بالطعن فى الميعاد الا انهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فان الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا •

٢ ـ لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى لتوافر الاختصاص

فى هذه الجريمة أن يكون للموظف نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن — وهو رئيس قسم الاحتياجات ونائب رئيس مكتب تموين منية النصر — قام بتعيين المتهم الثانى — وهو مفتش تموين — مشرفا على توزيع حصة الدقيق صوريا ، وادرج بدفتر الاخطارات وسجل الزيارات وبونات صرف الدقيق — على خلاف الحقيقة قيام المتهمين الثانى والثالث بتوزيعها على جمهور المستهلكين ، نفاذا لما اتفق المتهمون عليه من التصرف فى الحصة بتسليمها للمتهم الرابع لقاء رشوة قدرها ٤٢٠ جنيها ، فان الحكم يكون قد أثبت ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه — وقد دان الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها — قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته .

٤ — ان المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد اجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

٥ — ان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة .

٦ ـ الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .

٧ ـ ان الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائه جنيه ، يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة ـ فاعلا كان أو شريكا ـ فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بهما .

٨ ـ ان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمطعون ضده الرابع ، كما أعمل حكم المادة ٣٢ من ذات القانون ولم يوقع على المطعون ضدهم الثلاثة الأول عقوبة العزل من وظائفهم ، فضلا عن أنه لم يقض بتغريمهم والمطعون ضده الرابع متضامنين مبلغ ٨٤١٫٥٠٠ جنيه وبالزامهم برد مثل هذا المبلغ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ـ • • ٢ • • ـ • • • • • ٣ ـ • • • • ٤ ـ • • • • بأنهم : المتهمون الثلاثة الأول: بصفتهم موظفين عموميين « الأول وكيل مكتب تموين منيـة النصر والثـانى مفتش تموين بهـا والثالث وكيل فرع الجمعيـة التعاونيـة الاستهلاكية بالدراكة « مركز منية النصر » • ١ ـ طلب المتهم الأول لنفسـه وللمتهمين الثانى والثالث جعلا على سبيل الرشوة وأخذوا مبلغ أربعمائة وعشرين جنيها من المتهم الرابع للاخلال بواجبات وظيفتهم مقابل تسليمه خمسة وخمسين شيكارة دقيق فاخر زنة ٦٨ كيلو جرام من الكمية المقرر صرفها لجمهور المستهلكين طبقـا لنظام معين • ٢ ـ اخلو عمدا بتوزيع سلعة الدقيق الفـاخر وكانوا مسئولين ومعهود اليهم بتوزيعها وفقـا لنظام معين حالة كونها متعلقة بقوت الشعب • ٣ ـ سهلوا للمتهم الرابع الاستيلاء بغير حـق على مبلغ ٨٤١ر٥٠٠ ثمانمائة واحد وأربعين جنيها وخمسمائة مليم قيمة ما تدعمه الدولة لكمية خمسة وخمسـين شيكارة دقيق فاخر زنة ٦٨ كيلو جرام وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هما انهم فى الزمان والمكـان سـالفى الذكر ١ ـ ارتـكبوا أثنـاء تأديتهم لوظيفتهم تـزويرا فى محررات رسمية هى دفتر الاخطارات وسـجل الزيارات وبونات صرف حصص الدقيق الفاخر لفرع الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالدراكة بأن اتفقوا فيما بينهم على جعل واقعة مزورة فى صـورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اثبت الثانى على خلاف الحقيقة اشرافه على توزيع مائة وثمانية شيكارة دقيق فاخر ووقع على الدفتر سالف الذكر بما يفيد صحة ذلك واصطنع الثالث بونات صرف لكمية خمسة وخمسين شيكارة دقيق فاخر زنة ٦٨ كيلو جرام على غرار البونات الصحيحة وشفع البونات ببصـمة خاتم الجمعية التعاونية الاسـتهلاكية بالدراكة بحال تحريرهـا المختصين بوظيفتهم • ١ ـ استعملوا المحررات المزورة سـالفة الذكر بأن

قدموها للمختصين للمحاسبة على أساسها مع علمهم بتزويرها ــ المتهم الرابع (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب الجنايتين الموضحتين بالتهمتين الثانية والثالثة المسندة اليهم وذلك بأن اتفق مع المتهم الأول على شراء كمية الدقيق الفاخر وقدرها خمسة وخمسين شيكارة زنة ٦٨ كيلو جرام وساعدهم على ذلك بأن استلم الكمية سالفة الذكر ودفع ثمنها • ٢ ــ اعطى المتهمين الثلاثة الأول بصفتهم سالفة الذكر أربعمائة وعشرين جنيها على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفتهم مقابل حصوله على كمية خمسة وخمسين شيكارة دقيق فاخر من الكمية المقرر صرفها لجمهور المستهلكين بنظام معين واحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا • •••• لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى والثالث وغيابيا للرابع عملا بالمواد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا ، ١١٠ ؛ ١١١ / ١ ، ١١٣ / ١ ، ٢ ، ١١٦ / ١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ؛ ١١٩ / ب ، ١١٩ مكررا (أ) ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمادة ٩٢ فقرة (جـ) مكررا من القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧٥ مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل من المتهمين الثلاثة الأول ألفى جنيه وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة •

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث أن الطاعنين الثانى والثالث • • و • • • وان قررا بالطعن فى الميعاد الا انهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم

الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فان الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا .

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن الأول . . . . . . قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه قصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر اختصاص الطاعن بالعمل الذى طلب الرشوة لادائه واغفل ما اثاره الدفاع من عدم اختصاصه بهذا العمل ، هذا الى أن السلعة موضوع الجريمة الثانية ليست متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : انه قد ورد لفرع الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالدراكة حصتان من الدقيق الفاخر والذى يوزع استرشادا بالبطاقات التموينية وبحضور أحد مفتشى التموين وعضو بالمجلس المحلى بالناحية . وقد وردت الحصة الأولى وقدرها ثلاثة وخمسون جوالا بتاريخ ...... والحصة الثانية وقدرها خمسة وخمسون جوالا وردت يوم .... وتحدد لبيعها يوم . . . وقد تم الاتفاق بين المتهمين على التصرف فى فى الحصة الثانية وقدرها خمسة وخمسون جوالا للمتهم الرابع مقابل رشوة قدرها ٤٢٠ جنيه . وقد تسلم المتهم الثالث تلك الحصة وقام بتوصيلها لمحل المتهم الرابع لقاء هذا المبلغ ، وتفاذا لذلك عين المتهم الأول ـ الطاعن ـ بصفته رئيس قسم الاحتياجات ونائب رئيس مكتب

تموين منية النصر المتهم الثانى مشرف على توزيع تلك الكمية صوريا وقد ادرج بدفتر الاخطارات وسجل الزيارات وبونات صرف حصة الدقيق على خلاف الحقيقة انهما قاما (المتهم الثانى والثالث) بتوزيعها على جمهور المستهلكين حال كون الدقيق من السلع المتعلقة بقوت الشعب واحتياجاته » . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة وهى شهادة ...... المفتش بمكتب تموين منية النصر و . . . رئيس قسم الرقابة التموينية بمراقبة تموين منية النصر و . . . مفتش التموين بذات المراقبة ، واعتراف المتهمين الثانى والثالث بتحقيقات النيابة العامة ، وما ثبت من الاطلاع على دفتر الاخطارات وسجل تفتيش الزيارات للجمعية سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى لتوافر الاختصاص فى هذه الجريمة أن يكون للموظف نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن ــ وهو رئيس قسم الاحتياجات ونائب رئيس مكتب تموين منية النصر ــ قام بتعيين المتهم الثانى ــ وهو مفتش تموين ــ مشرفا على توزيع حصة الدقيق صوريا ، وادرج بدفتر الاخطارات وسجل الزيارات وبونات صرف الدقيق ــ على خلاف الحقيقة قيام المتهمين الثانى والثالث بتوزيعها على جمهور المستهلكين ، نفاذا لما اتفق المتهمون عليه من التصرف فى الحصة بتسليمها للمتهم الرابع لقاء رشوة قدرها ٤٢٠ جنيها ، فان الحكم يكون قد أثبت ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ــ وقد دان الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ــ قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه

لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه ..... يكون - برمته - على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث ان المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد اجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون جائزا بالنسبة للمطعون ضده الرابع . .

وحيث ان الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه - وقد دان المطعون ضدهم بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها - أغفل القضاء بتغريم المطعون ضده الرابع ضعف الغرامة المقررة بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات ولم يقض بعزل المطعون ضدهم الثلاثة الاول من وظائفهم أعمالا للمادة ١١٨ من ذات القانون كما لم يقض بالزامهم والمطعون ضده الرابع متضامنين بسرد مبلغ ٨٤١ر٥٠٠ جنيها وبتغريمهم مثل هذا المبلغ .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ، التى دان المطعون ضدهم بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة ، انتهى الى عقابهم طبقا للمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا ، ١١٠

١١١/١ ، ١١٣/١ - ٢ ، ١١٦/١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمادة ٩٢/ج مكررا من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ثم أوقع عليهم عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وقضى بتغريم كل من المطعون ضدهم الثلاثة الاول الفى جنيه وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط ، وذلك بالتطبيق للمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الراشي طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات هي المقررة للمرتشي ، وهي - في الدعوى المطروحة طبقا للمادة ١٠٤ من قانون العقوبات - الاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من ذات القانون ، واذ كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بالاضافة الى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد أوجبت - الى جانب الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣/١ ، ٢ ، ٤ ، ١١٣ مكررا / ١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ /١ - عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته كما أوجبت الحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣/١ ، ٢ ، ٤ ، ١١٣ مكررا /١ ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكان الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن

العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . هذا الى ان الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، وان كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة ـ فاعلا كان أو شريكا ـ فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمطعون ضده الرابع ، كما أعمل حكم المادة ٣٢ من ذات القانون ولم يوقع على المطعون ضدهم الثلاثة الاول عقوبة العزل من وظائفهم ، فضلا عن أنه لم يقض بتغريمهم والمطعون ضده الرابع متضامنين مبلغ ٨٤١٫٥٠٠ جنيها وبالزامهم برد مثل هذا المبلغ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البارودى نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة ، محمد على منصور ورضوان عبد العليم .

(١٨٠)

الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تموين . خبز . جريمة « أركانها » .

جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه ناقصا . مناط التأثيم فيها يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز .

(٢) خبز . تموين . جريمة .

العبرة فى تحديد وزن الرغيف تكون بعد دخوله النار وصيرورته معدا للبيع وليس وقت كونه عجينا .

(٣) قانون « تطبيقه » . عقوبة «تطبيقها» . مسئولية جنائية . جريمة « أركانها » . تموين . خبز . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» « الحكم فى الطعن . سلطة محكمة النقض » .

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

عدم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبل خبزه . أثره ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما انبنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

مثال :

---

١ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر ـ المنصوص عليها فى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ ـ تتم قانونا بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها .

٢ ـ لما كان القانون فى تحديده وزن الرغيف انما عنى الرغيف الذى دخل النار واصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت ان يكون عجينا ٠

٣ ـ من المقرر انه ـ لاعقوبة الا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ٠ لما كان ذلك ، وكانت لا توجد نصوص تحدد وزن الرغيف قبل خبزه فان الفعل المسند الى الطاعن بحالته لا يكون جريمة واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى اداناتهما عنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما ٠

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : انتجا خبزا بلديا أقل من الوزن المقرر قانونا ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٨ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل ، ١ ، ٢ من القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، ١ ، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠ ومحكمة جنح ٠٠٠ قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة مع شهر ملخص الحكم لمدة سنة والغلق لمدة ستة أشهر ٠ عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ٠ استأنفا ومحكمة ٠٠٠ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

فطعن الأستاذ ٠ ٠ ٠ المحامى عن الأستاذ ٠ ٠ ٠ المحامى نيابة عن عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ الخ ٠

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة انتاج خبز بلدى ناقص الوزن فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة وظروفها بيانا كافيا وفق ما تتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما انتجا خبزا بلديا أقل من الوزن المقرر قانونا وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٥ والمواد ١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل منهما سنة مع الشغل وتأييد هذا الحكم استئنافيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى المسندة الى الطاعنين بأنه « لدى قيام الملازم أول .... بحملة تموينية توجه لمخبز بلدى بناحية .... وباجراء عمل جشنى على العجين الموجود على طاولات الخشب الموجود بداخل المخبز تبين ان هناك عجزا فى الوزن واثناء ذلك فر الخراط هاربا من داخل الفرن واذ طلب من الفران القيام بعملية الخبيز لانتاج الخبز الا انه امتنع عن ذلك» لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر - المنصوص عليها فى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ - تتم قانونا بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، كما أن القانون فى تحديده وزن الرغيف انما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت ان يكون عجينا ،

وكان من المقرر انه ـ لا عقوبة الا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له . لما كان ذلك ، وكانت لا توجد نصوص تحدد وزن الرغيف قبل خبزه فان الفعل المسند الى الطاعن بحالته لا يكون جريمة واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانتهما عنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة ، ناجي اسحق ، فتحي خليفة وسري صيام •

(١٨١)

الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محكمة أمن الدولة طوارئ «اختصاصها» • قانون «تفسيره» • ارتباط• سرقة • اكراه • سلاح • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

النص في المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الى محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ لا يعني اختصاص تلك المحاكم بهذه الجرائم دون غيرها • أساس ذلك ؟

قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها في التحقيق والاحالة والمحاكمة • مؤدى ذلك ؟

(٢) طعن « المصلحة في الطعن » • نقض « الصفة والمصلحة فيه » •

المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فاذا انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن اعتبارا بأن أيهما في هذه الحالة يكون مسالة نظرية بحتة لا يؤبه لها . مثـال :

---

١ ـ لما كانت جريمة احراز خنجر بغير ترخيص المسندة الى الطاعن المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، بعد تعديله بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، معاقبا عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ ، وذلك عملا بنص البند (ثالثا)

من المـادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطـوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة الشروع فى السرقة باكراه المسندة الى الطاعن كذلك معاقب عليهـا بعقوبة الجنـاية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء بنظرها ، فان قاله عـدم اختصاص محكمة الجنايات بهـا الارتباطها بجريمة حيازة السـلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمـادة الثـانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسـنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها بأنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عـدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت أحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العـامة تقـديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك بأن قواعد التفسير الصحيح للقـانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقـوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشـد المرتبطة بهـا ، فى التحقيـق والاحالة والمحاكمة ، وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القـانونى للارتبـاط ، اعتبارا بأن عقوبة الجريمة الأشـد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقـا لنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٢ ـ من المبادىء العـامة المتفق عليها ، من أن المصلحة أسـاس الدعوى أو الطعن فان انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن ، اعتبـارا بأن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لهـا ، وكان لا مصلحة للطـاعن فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقـا لقـانون الطوارىء ، لأن فى ذلك اسـاءة الى مركزه الذى لا يصح أن يضـار بالطعن المرفوع منه وحده عملا بنص المـادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصـادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ ان مصلحته تستوجب فى صـورة

الدعوى الماثلة ، أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ لأن الشارع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض ـ متى توافرت شروط ذلك ـ وهى ضمانات لا تتوافر فى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ، ومن ثم فانه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : شرع فى سرقة النقود والأشياء الأخرى المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة ل ..... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه والذى ترك أثره جروح به بأن طعنه بآلة حادة « خنجر » قاصدا من ذلك الفرار بالمسروقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو مطاردته وضبطه والجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالتحقيقات ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « خنجر » . واحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأخير مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمتى الشروع فى سرقة بالاكراه واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه صـدر من محكمة جنايات عادية حالة أن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقـد لمحكمة أمن الدولة العليـا المشكلة وفق قانون الطوارىء ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعـوى الجنـائية قبل الطـاعن بوصف أنه فى يوم ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ : أولا — شرع فى سرقة النقود والأشياء الأخرى المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ .... ، وكان ذلك بطريق الاكـراه الواقع عليه والذى ترك أثر جروح به ، بأن طعنه بآلة حادة (خنجر) فشل بذلك مقاومته للافلات بالمسروقات ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخـل لارادته فيـه هو ملاحقة المجنى عليه والعـامة له وضـبط الجريمة فى حـالة تلبس . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سـلاحا أبيض (خنجر) . لمـا كان ذلك ، وكانت جريمـة احـراز خنجـر بغـير ترخيص المسـندة الى الطاعن المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر ، بعـد تعـديله بالقانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٨١ ، معاقبـا عليهـا بعقوبة الجنحـة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العـام صاحب الولاية العـامة ، محاكم أمن الدولة الجزئيـة المنصوص عليها فى قانون الطوارىء ، وذلك عملا بنص البند (ثالثا) من المـادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حـالة الطـوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة الشروع فى السرقة باكراه المسندة الى الطاعن كذلك معاقب عليهـا بعقوبة الجنـاية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء بنظرها ، فان قاله عـدم اختصاص محكمة الجنايات بهـا لارتباطها بجريمة حيازة

السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها بأنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد » وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك بأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها ، فى التحقيق والاحالة والمحاكمة ، وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، إعتبارا بأن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى السرقة آنفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية التى تشترك مع القضاء العام الأصيل فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة الى الطاعن ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون بعيدا عن محجة الصواب، هذا فضلا عن أنه من المبادىء العامة المتفق عليها ، من أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فان انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن ، اعتبارا بأن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها ، وكان لا مصلحة للطاعن فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ، لأن فى ذلك اساءة الى مركزه

الذى لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه وحده عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ ان مصلحته تستوجب فى صورة الدعوى الماثلة ، أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ لأن الشارع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض ــ متى توافرت شروط ذلك ــ وهى ضمانات لا تتوافر فى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ، ومن ثم فانه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم • على السياق الذى أورده فى طعنه ــ وما دام لم ينع على الحكم قضاءه بالادانة • لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ، سرى صيام ، على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب .

(١٨٢)

الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . نصب .

الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة .

بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .

(٢) نصب . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

جريمة النصب جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاستيلاء . أساس ذلك ؟

(٣) دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفع بسقوط الدعوى الجنائية . جوهرى . يستوجب التمحيص تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يرد على الدفع خطأ .

---

١ — من المقرر أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم تقع الجريمة موضوع الدعوى الراهنة الا من تاريخ الحكم ببطلان عقد الشركة فى ١٩٨٢/١٢/٥ اذ حينئذ اكتملت أركان الجريمة ووضحت نية المتهم فى الاستيلاء على المبلغ . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة فى انقضاء الدعوى

الجنائية بمضي المدة هي أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها .

٢ ــ جريمة النصب وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاستيلاء ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت .

٣ ــ اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة النصب قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها ، وكانت محكمتي أول وثاني درجة لم تجرأيهما تحقيقا في هذا الشأن حتى يتبين لهما وجه الحقيقة بل عولت في ذلك على الحكم القاضي ببطلان عقد الشركة واعتبرت تاريخ صدوره ــ ١٩٨٢/١٢/٥ ــ هو تاريخ وقوع الجريمة في حين أن تكوين الشركة بين الطاعن والمدعي بالحقوق المدنية وتوقيع عقدها وتسلم الطاعن نصيب الأخير في رأسمال الشركة كان قبل تاريخ صدور الحكم المشار اليه حسبما حصله الحكم الابتدائي في مدوناته ، وهو التاريخ الذي بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فان الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن في الدفاع .

الوقائع

اقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح . . . ضد الطاعن بوصف انه : ارتكب جريمة نصب على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام . أولا : برفض الدفع المبدى من المتهم بسقوط الدعوى الجنائية . ثانيا : برفض الدفع المبدى بسقوط الدعوى المدنية . ثالثا : بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه تعويض مؤقت . استأنف .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ ..... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه رد على دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بما لا يصلح اذ اعتبر تاريخ الحكم الصادر ببطلان عقد الشركة التي كونها هو والمدعي بالحقوق المدنية تاريخ وقوع الجريمة في حين أن تاريخ عقد الشركة هو المعول عليه في هذا الخصوص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته أن الطاعن دفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة ويرد على ذلك بقوله : « وحيث انه بالاطلاع على الأوراق ترى المحكمة رفض الدفع المبدى من دفاع المتهم بسقوط الدعوى الجنائية ، اذ أنه من المقرر أن الدعوى الجنائية في مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم تقع الجريمة موضوع الدعوى الراهنة الا من تاريخ الحكم ببطلان عقد الشركة في ١٩٨٢/١٢/٥ اذ حينئذ اكتملت أركان الجريمة ووضحت نية المتهم في الاستيلاء على المبلغ » . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها ، وليست جريمة النصب مستثناه من هذه القاعدة . وكانت هذه الجريمة

جريمـة وقتيـة تقـع وتنتهى بمجـرد وقـوع فعـل الاسـتيلاء . ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت . فـاذا دفـع لدى محكمة الموضـوع بأن جريمة النصب قـد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على مايظهر لها النتيجـة التى تقتضيها ، وكـانت محكمتى أول وثانى درجة لم تجرآيهما تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لهـا وجـه الحقيقة بل عولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان عقد الشركة واعتبرت تاريخ صـدوره ــ ١٩٨٢/١٢/٥ ــ هو تاريخ وقوع الجريمـة فى حين أن تكوين الشركة بين الطـاعن والمـدعى بالحقوق المدنية وتوقيع عقدها وتسلم الطاعن نصيب الأخير فى رأسمال الشركة كان قبل تاريخ صـدور الحكم المشار اليه حسبما حصـله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أسـاسـه ، فان الحكم المطعون فيه وقـد اعتنق أسـباب الحكم الابتدائى يكون فضـلا عن قصـوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط ، صلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٨٣)

الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نيابة عامة . امر حفظ . امر بالاوجه . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالاوجه » .

أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . اجراء ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم منه من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية .

ــ الفرق بين أمر الحفظ وبين الامر بعدم وجود وجه ؟

ــ الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جواز الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية .

(٢) سب وقذف . دعوى جنائية ((تحريكها » «قيود تحريكها)) . موظفون عموميون . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات . اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تادية وظيفته أو بسببها فحسب .

ــ توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب أثناء تاديته لوظيفته أو بسببها تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا الى ما له أصل صحيح فى الاوراق .

(٣) اثبات « بوجه عام » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . سب وقذف .

سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود . مفاده ؟ .

١ ـ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ـ اذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

٢ ـ من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادتين ٦٣/٣ ، ٢٣٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما يتحقق اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بحيث انه اذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، وان الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليما مستندا الى أصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له الى مقر المدعى بالحق المدنى بدائرة مركز ..... لوجود خلاف بين الأخيرين بشأن حيازة أرض زراعية ثم اعتدى على المدعى بالحق المدنى بالسب ثم عرض الحكم للدفعين الأخيرين المبديين من الطاعن واطرحهما بقوله « .... وما هو منسوب الى المتهم لا شبهة فى

انه لم يقع منه أثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفا عاما ينسب اليه ارتكاب جريمة قذف أو سب فى حق آخر فى مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك ان هذا الاتهام لو صح فانما وقع من ذلك الموظف بسبب تأدية وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه الى أن الدفع الثانى سالف الذكر فى غير محله أيضا من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضى به المحكمة ــ ولذات أسباب رفض هذا الدفع فان المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون اذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٣ ــ لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة ان الطاعن طلب من محكمة أول درجة فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة .... أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا سماع أقوال شهود الواقعة الا انه مثل بجلسة .... أمام محكمة ثانى درجة وطلب سماع شاهد نفى فاستدعته المحكمة وسألته بتلك الجلسة ، ولم يعد الطاعن الى طلب سماع شهود الواقعة فى جلسات المرافعة التالية فانه يعتبر متنازلا عن هذا الطلب لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعن بوصف أنه وجه اليه عبارات السب والقذف المبينة بالمحضر رقم ..... وبعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات . والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا أولا : فى الدعوى الجنائية : ١ - برفض الدفوع الثلاثة المبداه من المتهم بعدم قبولها وبقبولها . ٢ - ببراءة المتهم من تهمة القذف المنسوب اليه . ٣ . بمعاقبته عن جريمة السب بغرامة مقدارها مائة جنيه . ثانيا : فى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المختصة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها عما أسند اليه . وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لأسباب حاصلها : أولا : سبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الشكوى رقم . . اداري . . . وهى عن ذات الواقعة محل الدعوى وان أمر الحفظ الصادر منها بعد سبق اصدارها أمرا بضبط واحضار المتهمين - هو فى حقيقته أمر

بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية مانع من اقامة الدعوى المباشرة ، ثانيا: أن الجريمة المسندة اليه وهو موظف عام ـ وقعت منه اثناء تأديته لوظيفته وبسببها اذ صدرت منه عبارات السب اعتمادا على سلطة وظيفته مما يمنع من اقامة الدعوى المباشرة عليه عملا بنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ثالثا : اقامة الدعوى الجنائية ضده ممن لا يملك رفعها خلافا لما اشترطته المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف العام من رئيس نيابة أو من يعلوه، غير أن الحكم المطعون فيه رد على تلك الدفوع الثلاثة برد غير سائغ . هذا فضلا عن أن الطاعن طلب بمذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة .... سماع أقوال شهود الواقعة الا أن المحكمة أغفلت طلبه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحته . ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ـ اذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة . واذ كان يبين من الاطلاع على الشكوى موضوع الطعن المسائل ـ المرفق ـ ان النيابة قد أصدرت أمرا بضبط واحضار اثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق اداريا قبل تنفيذ أمر الضبط ودون أن

تجرى تحقيقا فى الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ، فضلا عن أنهـا لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية أو موضوعية فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن ذلك الأمر الادارى بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادتين ٦٣/٣ ، ٢٣٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما يتحقق اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بحيث انه اذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، وان الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليما مستندا الى أصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له الى مقر المدعى بالحق المدنى بدائرة مركز ..... لوجود خلاف بين الأخيرين بشأن حيازة أرض زراعية ثم اعتدى على المدعى بالحق المدنى بالسب ثم عرض الحكم للدفعين الأخيرين المبديين من الطاعن وأطرحهما بقوله « ... وما هو منسوب الى المتهم لا شبهة فى انه لم يقع منه أثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفا عاما ينسب اليه ارتكاب جريمة قذف أو سب فى حق آخر فى مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الاتهام لو صح فانما وقع من ذلك الموظف بسبب تأدية وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه الى أن الدفع الثانى سالف الذكر فى غير محله أيضا من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضى به المحكمة — ولذات أسباب رفض هذا الدفع فان المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون اذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من

قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة ان الطاعن طلب من محكمة أول درجة فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة .... أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا سماع أقوال شهود الواقعة الا انه مثل بجلسة .... أمام محكمة ثانى درجة وطلب سماع شاهد نفى فاستدعته المحكمة وسألته بتلك الجلسة ، ولم يعد الطاعن الى طلب سماع شهود الواقعة فى جلسات المرافعة التالية فانه يعتبر متنازلا عن هذا الطلب لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة ، عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل •

(١٨٤)

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قانون • « تفسيره » ((تطبيقه)) . اختصاص « الاختصاص القضائى العسكرى » •

خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية • مقصور على الجرائم النظامية البحتة أساس ذلك ؟

(٢) قانون ((تفسيره « التفويض التشريعى)) . قرارات وزارية • لوائح •

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى • رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه •

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار • واجب • مؤدى ذلك ؟

(٣) قانون « الغاؤه » . اختصاص ((الاختصاص الولائى)) . محاكم عسكرية • محاكم عادية • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

عدم الغاء التشريع الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع الالغاء الصريح والالغاء الضمنى للقانون ؟

اختصاص المحاكم العادية بجرائم القانون العام • التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة • أساس ذلك ؟

(٤) محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليل)) اثبات . « اعتراف » • اكراه • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض • « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات • حق لمحكمة الموضوع • صحة أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة • ولو عدل عنه •

(٥) دعوى مدنية ((الصفة فيها)) . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق ابنة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاة أبيها . بصرف النظر عن حقها فى الميراث .

(٦) ضرب ((افضى الى موت)) . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » « الحكم فى الطعن » .

انزال الحكم بالطاعن عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة . خطأ فى القانون . كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . اثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون .

---

١ ـ ان المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة اذ نصت على انه « يخضع الضباط بالنسبة للاعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة » . فقد دلت بذلك ـ وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص . انها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى

عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الاولى ، وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٦٩ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين

٢ ـ من المقرر ان صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى لائحته التنفيذية فان النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر ـ الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون ـ لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة ، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة دون سواها ـ بالفصل فى كافة الجرائم الا ما أستثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

٣ ـ من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، واذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فان القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا الى القرار الوزارى سالف الذكر والقرارات المعدله له ، غير جائز ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد .

٤ ـ ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر

الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه ، اذ انه من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٥ ـ لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى ابنة المجنى عليه ـ على ما يبين من الاطلاع على بطاقتها الشخصية التى أوردها الحكم بمدوناته ـ وهو مالم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الأرث لهاأو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها كأبنة المجنى عليه ، وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد والدها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام والدها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى اليها ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

٦ ـ لما كانت عقوبة جريمة الضرب المفضى الى الموت بغير سبق اصرار أو ترصد ـ كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات هى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وذلك بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات فضلا عن التعويض المدنى والمصاريف المدنية والجنائية وأتعاب المحاماه المقضى بها ، عملا بالحق المخول

لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب ... عمدا بمطواه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته . واحالته الى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وأدعت .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكـورة قضت حضوريا عملا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند اليه والزمته بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت والزمه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن اثار دفعا مؤداه عدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بالتحقيق مع الطاعن ومحاكمته وان الاختصاص بذلك منعقد للقضاء العسكرى طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة باعتبار ان الطاعن جندى من أفراد تلك الهيئة ، الا أن الحكم اطرح هذا الدفع ورد عليه بما لا يصلح ردا وبالمخالفة لصريح نصوص القانون والقرارات الوزارية المنفذة له . كما أن الحكم اطرح أيضا دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف المعزو اليه لانه وليد

أكره مادى بما لا يسوغه وأخيرا ، فان الحكم فصل فى الدعوى المدنيـة وقضى بالتعويض للمدعية بالحق المدنى رغم الدفع بعدم قبولها لعدم توافـر الدليل على صفة المدعية فيها ودون ان يستظهر انحصار الارث فيها استنادا الى الاعلام الشرعى • كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

ومن حيث ان المـادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة اذ نصت على انه « يخضع الضباط بالنسبة للاعمال المتعلقة بقيـادة قوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمنـاء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم • وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هـذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهـات وزارة الداخليـة التى تتـولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصـة بأعضـاء هيئة الشرطة » • فقد دلت بذلك ــ وعلى ما يبين من وضوح عبـارات النص • انها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، والفقـرة ١١ من المـادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ، وكذلك الفقرة ١١ من المـادة ٦٩ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين • ولايقدح فى ذلك ما جـاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « ••• وتوقع المحـاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبى الى ما لها من اختصـاص

جنائى ... » ذلك أن الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ سنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية انما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتى لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الاولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه ان الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « اختصت المادة الاولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٤ من ان الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك آكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليس جهازا عسكريا ، الا انها تفترق عن غيرها من الاجهزة المدنية فى انها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . واذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أناطت به اصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ، فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٩٢ سنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى المادة الاولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الاحكام العسكرية بالنسبة لافراد هيئة الشرطة ومن ذلك اجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن

تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون العام ، فانه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه، وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى لائحته التنفيذية فان النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر ـ الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون ـ لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة ، كما لايكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة ـ دون سواها ـ بالفصل فى كافة الجرائم الا ما أستثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . واذ كان من المقرر ان التشريع لايلغى الابتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، واذا كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فان القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى إستنادا الى القرار الوزارى سالف الذكر والقرارات المعدلة له ، غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر فانه يكون قد طبق

القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه بالتحقيقات ، وما ورد بتحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن فى التحقيقات لانه وليد اكراه واطرحه فى قوله : « وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم الذى أخلد اليه امامها وتطمئن الى اعترافه فى التحقيقات لما بان لها من ظروف الحال انه اعتراف سليم صدر منه طواعية واختيارا امام سلطة التحقيق المختصة بغير ما تعارض مع ما انتهى اليه تقرير الصفة التشريحية ومن ثم تأخذه بمدلولة مؤيدا بباقى ما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت وتطرح ما أثاره المدافع عنه من قول جاء مرسلا بلا سند صحيح من أوراق الدعوى وتحقيقاتها » . وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه ، اذ انه من المقرر انه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت ان المدعية بالحقوق المدنية هى ابنة المجنى عليه ـ على ما يبين من الاطلاع على بطاقتها الشخصية التى أوردها الحكم بمدوناته ـ وهو مالم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الارث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها كابنة المجنى عليه ، وكونها قد أصابها ضرر

من جراء فقد والدها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام والدها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى اليها، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة الضرب المفضى الى الموت - بغير سبق أصرار أو ترصد - كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات هى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وذلك بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات فضلا عن التعويض المدنى والمصاريف المدنية والجنائية وأتعاب المحاماه المقضى بها ، عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة ، عوض جادو نائب رئيس المحكمة ، عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قانون «تفسيره» . جريمة «اركانها» . دعارة . اثبات « بوجه عام » .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا يستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات .

(٢) اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تصلح سببا للطعن .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . مثال .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « شهود » . استدلالات

حق المحكمة فى الاخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى اطمأنت اليها .

(٤) دعارة . جريمة « اركانها » «اعتياد» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة ادارة منزل للدعارة . من جرائم العادة . تقاضى أجر عنها ليس ركنا من أركانها .

ما يشترط لتوافر جريمة ادارة منزل للدعارة وجريمة استغلال بغاء امرأة ؟

١ – من المقرر أن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات .

٢ – لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر ما ينعاه من اغفال محضر الشرطة ضبط وسؤال شخص كان متواجدا فى المسكن عند الضبط ولم يطلب من المحكمة اجراء فى هذا الخصوص فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها الى صحة الواقعة ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا لاجراءات الضبط مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٣ – من المقرر ان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها اليها .

٤ – لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف انه استغل بغاء امرأة وأيضا ادارة مكان للدعارة ، وادانه الحكم عن التهمة الثانية دون الاولى تأسيسا على خلو الاوراق من دليل على أن الطاعن قدم المتهمة الثانية الى المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها ، وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم لاتناقض فيه لاختلاف أركان كل من هاتين الجريمتين فجريمة ادارة منزل للدعارة هى من جرائم العادة التى لاتقوم الا بثبوت ركن الاعتياد ولا يستوجب القانون تقاضى أجر لتجريم فعل الادارة بينما لم يستلزم الشارع فى جريمة استغلال بغاء امرأة توافر ركن الاعتياد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ـ استغل بغاء أخرى على النحو المبين بالاوراق • ٢ ـ أدار الشقة محل الضبط فى أعمال الدعارة على النحو المبين بالاوراق • وطلبت عقابه طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ • ومحكمة جنح الآداب •••• قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة والغلق والمصادرة عن التهمة الثانية وببراءته عن التهمة الاولى • استأنف المحكوم عليه • ومحكمة ••• الابتـدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضـوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة ادارة محل للدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك لعدم توافر ركن الاعتياد فى الجريمة المسندة اليه وان أقوال المتهمين الثانية والثالث لاتنهض دليلا على توافره كما اعتمدت المحكمة فى قضائها بالادانة على ما هو ثابت بمحضر الشرطة على الرغـم مما شابه من عيب اغفال محرره ضبط وسؤال شخص كان متواجدا فى المسكن عند الضبط فضلا عن تناقض هذا القضاء فى تبرئته من جريمة استغلال بغاء المتهمة الثانية • مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت فى الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على اقرار المتهم الثالث فى محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن اسكنه فى مسكنه مشاركة ، وأحضر اليه فيه أكثر من مرة بعض النسوة لممارسة الجنس معهن مقابل مبلغ من المال وأيضا على اقرار الطاعن ذاته فى محضر الشرطة من انه دأب على استحضار بعض النسوة الساقطات لمن يؤجر اليه المسكن . فانه بحسب الحكم ذلك تدليلا على توافر ركن الاعتياد ويكون منعى الطاعن لذلك فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر ما ينعاه من اغفال محضر الشرطة ضبط وسؤال شخص كان متواجدا فى المسكن عند الضبط ولم يطلب من المحكمة اجراء فى هذا الخصوص فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها الى صحة الواقعة ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا لاجراءات الضبط مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها اليها فانه لا على الحكم ان هو اعتمد على شهادة الشاهد ــ المتهم الثالث ــ ضمن ما اعتمد عليه فى قضائه بالادانة ــ ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف انه استغل

بغاء أمرأة وأيضا ادارة مكان للدعارة ، وادانة الحكم عن التهمة الثانية دون الاولى تأسيسا على خلو الاوراق من دليل على أن الطاعن قدم التهمة الثانية الى المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها ، وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم لاتناقض فيه لاختلاف أركان كل من هاتين الجريمتين فجريمة ادارة منزل للدعارة هى من جرائم العادة التى لاتقوم الا بثبوت ركن الاعتياد ولا يستوجب القانون تقاضى أجر لتجريم فعل الادارة بينما لم يستلزم الشارع فى جريمة استغلال بغاء امرأة توافر ركن الاعتياد . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسن رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق ، فتحى خليفة وابراهيم عبد المطلب .

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « بطلانه » .

العبرة فى الاحكام هى بمـــا ينطق به القاضى فى مواجهـــة الخصـــوم . المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المـــادة ٣١٠ اجراءات ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهولة . قصور يبطله .

(٢) محكمة النقض « اختصاصها » « طعن لثانى مرة » .

تعرض محـــكمة النقض لنظر الموضـــوع فى الطعن المرفـــوع للمرة الثانية . شرطه ؟

---

١ ــ لمـا كانت العبرة فى الأحكام ، هى بما ينطق به القاضى فى مواجهة الخصوم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنها خلت من ايراد الأسباب التى خلصت منها المحـــكمة الى القضـــاء برفض الدفع ، ولمـــا كان الشـــارع يوجب فى الفقرة الأولى من المـــادة ٣١٠ من قانـــون الاجـــراءات الجنائية أن يشتمل الحـــكم عـــلى الأسباب التى بنى عليها ، والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر قانونا ، تحديد الأســـانيد والحجج المبنى هو عليهـــا والمنتجـــة هى له ســـواء من حيث الواقع أم من حيث القـــانون ولكى يحقق الغرض منـــه يجب أن يكون فى بيـــان جـــلى مفصل يستطاع معـــه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحـــكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة أو مبتسرة فلا يتحقق به غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحـــكام ولا يمـــكن محـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيـــق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

٢ - من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية اذا حصل الطعن امامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى الموضوع ، ومن ثم فان محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية أثيرت أثناء نظر موضوع الدعوى الأصلية ، ومهما حكمت فيها بأحكام قبل الفصل فى الموضوع ، فان الطعون من هذا القبيل مهما تعددت ، لا يصح اعتبارها أساسا لاختصاصها بنظر الموضوع والتزامها بالفصل فيه اذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ، ورفع لها طعن عليه وقبلته ، بل مادام هذا يمثل أول حكم صدر فى الموضوع فانه لا يكفى لايجاب هذا الاختصاص وذلك الالتزام .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف انه : وجه اليها عبارات السب الواردة بالصحيفة . وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته بعدم جواز نظرها . استأنف . ومحكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم

اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شـئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيدت بجدول محكمة النقض برقم ١٨٢٤ لسنة ٥٠) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة ..... الابتدائية لتفصل فيها من جديد بهيئة مشكلة من قضاة أخرين .

ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ....الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة السب وألزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية الجنحة رقم ٦٠٨٦ لسنة ١٩٧٩ ... ، بيد ان الحكم ذاك ، لم يعرض لدفاعه هـذا ايراد وردا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة ، انه بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٢ أثار المدافع عن الطاعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ، بادية الذكر ، الا ان المحكمة أصدرت حكمها برفض الدفع المذكور وتدون

هذا بمحضر جلسة النطق به ، في مواجهة الطاعن ، ولما كانت العبرة في الأحكام ، هي بما ينطق به القاضي في مواجهة الخصوم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنها خلت من ايراد الاسباب التي خلصت منها المحكمة الى القضاء برفض الدفع ، ولما كان الشارع يوجب في الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر قانونا ، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة أو مبتسرة فلايتحقق به غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم . واذ كان ذلك ، وكان الحكم وان تضمن منطوقه المثبت بمحضر الجلسة رفضه الدفع المبدى من الطاعن — على السياق المتقدم — الا أن أسبابه خلت من ايراد مبررات قضائه في هذا الصدد ، فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه مع الزام المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وأتعاب المحاماه ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

ومن حيث انه وان كان الطعن الماثل هو الطعن لثاني مرة ، مما كان يؤذن أن يكون مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة ، الا انه لما كان من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية اذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض

الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك في المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في الموضوع ، ومن ثم فان محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على أحكام صدرت في دعاوى فرعية أثيرت أثناء نظر موضوع الدعوى الأصلية ، ومهما حكمت فيها بأحكام قبل الفصل في الموضوع ، فان الطعون من هذا القبيل مهما تعددت ، لا يصح اعتبارها أساسا لاختصاصها بنظر الموضوع والتزامها بالفصل فيه اذا صدر الحكم في هذا الموضوع من بعد ، ورفع لها طعن عليه وقبلته ، بل مادام هذا يمثل أول حكم صدر في الموضوع فانه لا يكفي لايجاب هذا الاختصاص وذاك الالتزام . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الأول الصادر في الدعوى المعروضة كان حكما بعدم اختصاص القضاء العادي بالفصل فيها لأنها من اختصاص القضاء العسكري ، وقد طعن في هذا الحكم ، ونقضته محكمة النقض لاختصاص القضاء العادي بالفصل فيها بعد اذ تخلت جهة القضاء العسكري عن نظرها ، فان الحكم المطعون فيه القاضي في موضوع الدعوى ، يكون هو الحكم الأول الصادر في هذا الصدد ، وبالتالي لا يؤذن وحده عند نقضه ، باختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الطعن - على السياق آنف الذكر بل يوجب أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره وعبد الناصر السباعى .

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ضرائب . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة . قانون . تعويض .

الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة . جزاء نسبى يلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض . المادة ٨٥ مكررا أ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا والا كان الحكم قاصرا .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . ضرائب .

قيام دفاع المتهم على أنه طعن فى تقدير الضريبة ولم يصبح بعد نهائيا. دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه .

عدم استظهار المحكمة أن تقدير الضريبة المتعلقة بالتعويض المحكوم به قد أصبح نهائيا والقول بأن الطعن لا يوقف الدعوى الجنائية . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(٣) نقض « الطعن بالنقض » « الصفة فى الطعن » « نطاق الطعن » « أثره » محكمة النقض « سلطتها » . استئناف .

عدم امتداد أثر الطعن بالنقض لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

١ ـ لما كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ الذى دين الطاعنون بمقتضاه قد أوجب فى المادة ٨٥ مكررا الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة وهذا الجزاء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض وينسب الى مالم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع او تقديره ان لم يكن مقدرا .

٢ ـ لما كان دفاع الطاعنين قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام القضاء ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه ـ اذا صح منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعنين بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المثار بشأنه بأن الطعن المرفوع من الطاعنين لا يوقف الفصل فى الدعوى الجنائية دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع ـ والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به ـ قد أصبح نهائيا فان الحكمين المطعون فيهما يكونان فوق قصورهما قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ ـ لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين الا انهما لا يفيدان من نقض الحكمين المطعون فيهما لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها هذان الحكمان ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه أثره .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العـــامة كلا من ١ ــ • • ٢ ــ • • • • •
(طاعن) ٣ ــ • • • ٤ ــ • • • (طاعن) ٥ ــ • • •
(طاعن) بأنهـــم : المتهمين الأول والثـــانى والثالث : بوصفهم شركاء متضامنين فى شركة ••••• استعملوا طرقا احتيـــالية للتخلص من أداء جزء من الضريبة وذلك باخفائهم مبالغ من أرباحهم خـــلال الأعوام من ١٩٥٨ حتى ١٩٦٢ تسرى عليها الضريبة • المتهم الرابع : بوصفه شريكا متضامنا فى شركة ••••••• استعمل طرقـــا احتيالية للتخلص من أداء جزء من الضريبة وذلك باخفائه مبالغ من أرباحه عن الأعوام من ١٩٥٨ حتى ١٩٦١ تسرى عليهـــا الضريبة • المتهم الخامس : بوصـــفه شريكا متضامنا فى شركة •••••• استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء جزء من الضريبة وذلك باخفائه مبالغ من أرباحه عن عام ١٩٥٩ تسرى عليهـــا الضريبة • وطلبت عقابهم بالمـــادة ٨٥ مكررا (أ) من القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٣٩٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة الشئون المـــالية ••• قضت حضوريا اعتباريا للاول والثانى وغيابيا للباقين عملا بمـــادة الاتهام بتغريم كل منهم مبلغ خمسين جنيها عما اسند اليه والزام كل منهم أن يدفع لمصلحة الضرائب تعويضا يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٥٨ حتى ١٩٦٢ حسب الربط النهائى •

عارض المحـــكوم عليهمـــا الـــرابع والخامس ، وقضى فى معارضـــتهما باعتبارها كأن لم تكن • استأنف المحكوم عليهم الثانى والرابع والخامس ومحكمة •••••• الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضـــوريا للثـــانى وحضوريا اعتباريا للرابع والخامس بقبول الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • عارض المحكوم عليهما الرابع والخامس وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا •

فطعن المحكوم عليه الثانى فى الحكم الصادر فى ٠٠٠٠ بطريق النقض كما طعن الأستاذ ٠٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الرابع والخامس فى الحكم الصادر بجلسة ٠٠٠٠٠ بطريق النقض ٠٠٠ الخ ٠

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعنـون على الحكمين المطعـون فيهما أنهما اذ دانهم بجريمة استعمال طرق احتيالية للتخلص من الضريبة المستحقة قد شابهما قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام المحكمة بدرجتيها أنهم أقاموا الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٨ تجارى كلى ــ ضرائب ــ ٠ ٠ ٠ طعنا على قرار تقدير اللجنة ولم يفصل فيها غير أن المحكمة اطـرحت هـذا الدفـاع برد غير سـائغ وقضت بالزام الطاعنين بالتعويض الذى ينسب الى مالم يؤد من الضريبة قبل أن يصبح هذا التقدير نهـائيا ممـا يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما ٠

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين اسـتأنفوا الحكم الابتدائى الصـادر بتغريم كل منهم خمسين جنيها والزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب تعويضا يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥٨ الى ١٩٦٢ حسب الربط النهـائى ، وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بالنسبة للطاعن الأول وحضـوريا اعتبـاريا بالنسـبة للطاعنين الثـانى والثالث بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتـاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ برفضـها وتأييد الحكم المعارض فيه كما يبين من الاطلاع على محاضر جلسـات

المحاكمة أن الطاعنين أثاروا في دفاعهم امام درجتي التقاضي أنهم أقاموا الدعوى المشار اليها بوجه الطعن طعنا في تقدير الضريبة المستحقة وندبت المحكمة خبيرا ولم يفصل في الدعوى بعد ، وقد عرض الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية لهذا الدفاع ورد عليه بقوله « وحيث انه فيما أثاره الحاضر من دفاع بقوله أن هناك طعن ضرائب رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٨ وأن الربط المطعون فيه لم يصبح بعد نهائيا فمردود عليه بأنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أن القضاء المدنى لا يوقف الجنائى بأى حال من الأحوال » . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ الذى دين الطاعنون بمقتضاه قد أوجب فى المادة ٨٥ مكررا الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة وهذا الجزاء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض وينسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره ان لم يكن مقدرا . واذ كان دفاع الطاعنين قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام القضاء ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه ــ اذا صح منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعنين بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المشار بشأنه بأن الطعن المرفوع من الطاعنين لا يوقف الفصل فى الدعوى الجنائية دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع ـ والتى ينسب

اليهـا التعويض المحكوم به ــ قد أصبح نهـائيا فان الحكمين المطعون فيهما يكونان فوق قصورهما قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضهما والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن • لمـا كان ما تقـدم ، وكـان وجـه الطعـن وان اتصـل بالمحكـوم عليهمـا الأخـرين الا انهما لا يفيدان من نقض الحكمين المطعون فيهما لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صـدر فيها هذان الحكمان ومن لم يكن له أصـلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه أثره •

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة، عوض جادو نائب رئيس المحكمة، صلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

(١٨٨)

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اجراءات «اجراءات المحاكمة» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

العبرة من بطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية . التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لاول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٢) حكم «بيانات التسبيب» «بيانات حكم الادانة» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده . مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) ضرب . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الضرب باليد مرة واحدة يكفى لانطباق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. ما يشترط لتوافر جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات وجريمة التشاجر المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من ذات القانون ؟

(٤) عقوبة «تطبيقها» . ظروف مخففة . نقض . «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى .

(٥) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . اجراءات «اجراءات المحاكمة» .

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها .

(٦) مسئولية جنائية . صلح .

الصلح بين المتهم والمجنى عليه لا يعفى من المسئولية الجنائية .

١ ــ من المقرر ان العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ، واذ كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنين حضرا مع محاميهما ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ ــ لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اعتداءهما بالضرب على المجنى عليه واحداث اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى اعتباره كذلك وطبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فى حق المتهمين فانها لا تكون قد أخطأت فى شىء اذ ان المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما اذا وقعت مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح » . ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٤ ــ تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فان ما يثيره الطاعنين بشأن عدم تناسب العقوبة مع الافعال المسندة اليهما يكون فى غير محله .

٥ ــ المحكمة لا تلتزم بمنح الطاعنين أجلا لتقديم محضر الصلح المحرر بينهما وبين المجنى عليه مادام قد كان فى استطاعتهما تقديمه .

٦ ــ ان الصلح بين المتهم والمجنى عليه ــ بغرض حصوله ــ لايعفى من المسئولية الجنائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : أحدثا عمدا . . . . الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ..... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة . . . . . الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـــة

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه اذ دانهما بجريمة الضرب قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن الاول لم يعلن بالحضور أمام محكمة أول درجة اعلانا قانونيا صحيحا . ولم يبين الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت بيانا كافيا وفق ما تتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . كما أعمل الحكم فى حق الطاعنين المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات حال

ان الواقعة تندرج تحت نص المادة ٣٩٤ من القانون المذكور . هذا الى ان العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنين لا تتناسب مع الأفعال المسندة اليهما . وأخيرا فان الطاعنين قد تصالحا مع المجنى عليه وقد أثار المدافع عنهما هذا الامر وطلب أجلا لتقديم محضر الصلح الا ان المحكمة لم تستجب لطلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ، واذ كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنين حضرا مع محاميهما ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها ـ حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اعتداءهما بالضرب على المجنى عليه واحداث اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك فاذا كانت المحكمة

قد انتهت الى اعتباره كذلك وطبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات في حق المتهمين فانها لا تكون قد أخطأت في شيء اذ ان المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما اذا وقعت مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح » . ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفه أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الاسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته فان مايثيره الطاعنين بشأن عدم تناسب العقوبة مع الافعال المسندة اليهما يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمنح الطاعنين أجلا لتقديم محضر الصلح المحرر بينهما وبين المجنى عليه مادام قد كان في استطاعتهما تقديمه . هذا فضلا عن ان الصلح بين المتهم والمجنى عليه - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد ابو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وصلاح البرجى وعبد الناصر السباعى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) اتلاف . حكم « بيانات حكم الادانة » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة .

المقصود من عبارة بيان الواقعة الوارد بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ؟

(٢) اتلاف . جريمة . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة الاتلاف . طبيعتها . جريمة عمدية القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصرا .

---

١ ــ لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة .

٢ ـ ان جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى أحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو مايقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أتلف عمدا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لـ . . . . وترتب على هذا الاتلاف ضرر مالى قيمته أكثر من عشر جنيهات وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١/ ١ ـ ٢ من قانون العقوبات .

وأدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح . . . . قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة ...... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاتلاف العمد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استند اليها فى قضائه كما لم يستظهر القصد الجنائى على الرغم من منازعة الطاعن فى قيامه وتركيز دفاعه المؤيد بما قدمه من مستندات تفيد ملكيته للحجرتين اللتين قام بهدمهما وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع فلم يرد عليه ولم يناقشه بما يثبته أو ينفيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «حيث ان الواقعة تتخلص فيما أبلغت به المجنى عليها أن المتهم أتلف هذا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالاوراق وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليها ولذلك يتعين معاقبته بمادة الاتهام » لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر فى القانون فلم يورد الواقعة كلية بما يحدد عناصر التهمة التى دين بها الطاعن وجاء غامضا فى تحصيل شهادة المجنى عليها حين أورد منها مطلق القول بأن الطاعن أتلف عمدا الاشياء المبينة وصفا بالاوراق . لما كان ذلك وكان يبين من

الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وأنه كان يباشر حقه على ملكه في قيامه بهدم الحجرتين وقدم حافظة مستندات وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد كما خلت مدوناته من الرد على دفاع الطاعن القانونى فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / فيس الراى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعوض جادو نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية وعبد اللطيف أبو النيل .

---

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ القضائية

اخفاء اشياء مسروقة . جريمة « اركانها » . ارتباط . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جريمة اخفاء الاشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

دفاع الطاعن بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى متطوره فى الجلسة ذاتها . وجوب أن تعرض له المحكمة فى حكمها .

من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اخفاء أشياء متحصلة من سرقات متعددة مما كان لازمة أن تعرض المحكمة لما يثيره الطاعن من قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة والدعوى الاخرى المماثلة المنظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته . أما وهى لم تفعل ، فان قضاءها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أخفى أشياء مسروقة متحصلة من جنحة سرقة « جهاز تسجيل » مع علمه بذلك على النحو الثابت بالمحضر وطلبت عقابه بالمادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز ...... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ومحكمة ..... الابتدائية . بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . المحامى عن الأستاذ . . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن قد تمسك بقيام ارتباط بين هذه الجريمة موضوع المحاكمة وبين جريمة أخرى مماثلة كانت مطروحة على المحكمة فى ذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته تأسيسا على وحدة النشاط الاجرامى ولكن الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة مستقلة عن كل دعوى وأغفل الرد على دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد أثار دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته استنادا الى وحدة

النشاط الاجرامى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اخفاء أشياء متحصلة من سرقات متعددة مما كان لازمة أن تعرض المحكمة لما يثيره الطاعن من قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة والدعوى الاخرى المماثلة المنظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته . اما وهى لم تفعل ، فان قضاءها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة والصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسين الشافعى .

---

(١٩١)

الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٥٥ القضائية

خيانة امانة . تزوير « تزوير المحررات العرفية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تغيير الحقيقة فى الاوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التسليم الاختيارى. تزوير .

استدلال الحكم الى قيام جريمة خيانة ائتمان الامضاء فى حق الطاعنة لمجرد القول استوقاعها المجنى عليه على بياض دون بيان ما اذا كان حصولها على المستند على سبيل الامانة أم بطريق آخر يعيبه بالقصور . علة ذلك ؟

لما كان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الاصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أم نتيجة غش أو طرق احتيالية أو باية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه استدل على ما اسنده الى الطاعنة بمجرد القول بانها استوقعت المجنى عليه على بياض دون ان يبين ما اذا كانت الورقة الممضاه على بياض قد سلمت الى الطاعنة على سبيل الامانة ام انها تحصلت عليها بطريق آخر رغم ما فى ذلك من أثر على صحة التكييف القانونى للواقعة ، ومن

ثم فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الامر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة . بأنها أئتمنت على ورقة ممضاه على بياض من . . . فخانت الامانة وكتبت فى البياض الذى فوق الامضاء سندى ايصال امانة مما ترتب عنه حصول ضرر له على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت معاقبتها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا بحبس المتهمة شهرا مع الشغل . استأنفت المحكوم عليها . ومحكمة . . . . . الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ . . . المحامى عن الاستاذ . . المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن مبنا تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة خيانة ائتمان الامضاء قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين ما اذا كانت الطاعنة قد استولت على الورقة الممضاه على بياض خلسة أم نتيجة اتفاق بينها وبين صاحب التوقيع ، وقد التفتت المحكمة

عن فض المظروف المحتوى على الورقة المقول بتزويرها للاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها « تخلص فى ان المتهمة ــ الطاعنة ــ كانت قد ابلغت وقررت ضد المجنى عليه بانه استلم منها مبلغ أربعة آلاف جنيه بصفة أمانة لتوصيله لابنها ولكنه لم يوصل المبلغ » وتدليلا على ذلك قدمت ايصال امانة بالمبلغ المذكور منسوب صدوره الى المجنى عليه وقرر الاخير بانه والمتهمة يعملان سويا فى أعمال السمسرة وان المتهمة استوقعته على بياض ثم قامت بكتابة صلب الايصال محل الواقعة بعد ذلك واذ طعن المذكور على الايصال أودع خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير بوزارة العدل تقريره المؤرخ . . . . والذى خلص فيه الى ان توقيع وبصمة ابهام المجنى عليه على ورقة الايصال المؤرخ . . . . قبل اثبات عبارات صلب الايصال أى ان التوقيع وبصمة الابهام على بياض ، وبعد ان اشار الحكم الى انكار الطاعنة للتهمة المسندة اليها خلص الى اداتتها فى قوله « وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت التهمة ثابتة فى حق المتهمة ثبوتا كافيا لاداتتها وثابت ذلك من أقوال المجنى عليه المؤيد بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومن عدم دفع المتهمة لها بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتها طبقا لمادة الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ــ ج » لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الاوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الاصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أم نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه استدل على ما اسنده الى الطاعنة بمجرد القول بانها استوقعت المجنى عليه على بياض دون أن يبين

ما اذا كانت الورقة الممضاه على بياض قد سلمت الى الطاعنة على سبيل الامانة أم انها تحصلت عليها بطريق آخر رغم ما فى ذلك من أثـر على صحة التكييف القانونى للواقعة ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم . لما كـان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

(١٩٢)

الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى « نظرها » . قضاة « صلاحيتهم لنظر الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى ؟ المادة ٢٤٧ اجراءات

(٢) حكم « بياناته » . استئناف « نظرة والحكم فيه » . دعوى مدنية . بطلان . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قوة الشىء المقضى به .

قصر قاعدة اجماع الاراء فى مجال الدعوى الجنائية على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة . عند الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة والعقوبة .

الاحكام الشكلية لا يوجب القانون النص على صدورها بالاجماع .

عدم جواز التعرض للاحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى من عيوب لحيازتها قوة الشىء المحكوم فيه .

(٣) استئناف « نطاق الاستئناف » . معارضه . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها أو بعدم جوازها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين .

مثال .

(٤) استئناف « نظره والفصل فيه » . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من احكام » .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى اغفل الفصل فى الاستئناف . وجوب الرجوع الى ذات المحكمة الاستئنافية . المادة ١٩٣ مرافعات .

١ ــ المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية حددت الاحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظرا لدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ومن بين هذه الأحوال ان يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، ولما كان امتناع القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ المذكورة انما يشمل نظرها من حيث شكلها أو موضوعها أو كليهما لورود النص في شأن نظر الدعوى بصيغة العموم ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن ــ بفرض صحته ــ أن رئيس الدائرة الاستئنافية كان مأمورا لتفليسة الطاعن التي مازالت في مرحلة تحقيق الديون والتي ضمنها المدعي بالحقوق المدنية قيمة الحجرين الكريمين ضمن دينه المطلوب اعتماده ، لا يعني في حد ذاته ان رئيس الدائرة لدى مباشرته اختصاصه كمأمور للتفليسه قد أبدى رأيا في التبديد أو اتخذ أي قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها مادام الطاعن لا يدعي ان هذه الواقعة قد عرضت عليه كأساس لانشغال ذمته بقيمة الحجرين المشار اليهما ، وكانت الاجراءات التي باشرها بالصفة المذكورة لاتعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق في موضوع جريمة التبديد وقد جاء النعي بشأنها عاريا عن دليله ، فانه لم يكن هناك ما يمنعه من نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها لما هو مقرر من أن التحقيق في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ــ كسبب لامتناع القاضي عن الحكم ــ هو مايجريه القاضي أو يصدره في نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ، ولا كذلك التحقيق الذي يقوم به قاضي المحكمة التجارية في دعوى افلاس في نطاق اختصاصه القانوني .

٢ ــ وجوب اجماع قضاه المحكمة طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يقتصر ــ في مجال الدعوى الجنائية ــ على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة عند الخلاف في تقدير

الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ، أما الاحكام الشكلية فلا يوجب القانون النص على صدورها بالاجماع ، وذلك هو شأن الحكم المطعون فيه والحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم فى المعارضة الابتدائية القاضى بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، وهى الاحكام التى لا يستطيل اليها ما يكون قد شاب الاحكام السابقة عليها الفاصلة فى الموضوع من بطلان لعدم صدورها باجماع آراء القضاة فى الحالات التى تستوجب ذلك ، اذ لايصح الخوض فى الاحكام الاخيرة التى فصلت وحدها فى موضوع الدعوى وحازت قوة الشىء المحكوم فيه .

٣ ـ من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين ـ كالشأن فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة الابتدائية لم يتعرض للحكم الصادر بالادانة ، وكان الطعن بالنقض قد انصب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل الا فى تأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة، فان الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة للاستئناف الذى تحدد نطاقه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة ، مما لا يجوز معه للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لباقى ما أثاره الطاعن متعلقا بموضوع الدعوى من أوجه دفاع ودفوع لا تتصل بها تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليها ازاء ما انتهت اليه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول المعارضة الابتدائية .

٤ ـ اغفال المحكمة الاستئنافية الفصل فى الاستئناف فان الطريق السوى امام صاحب الشأن انما هو الرجوع الى ذات المحكمة الاستئنافية

بطلب الفصل فيما أغفلته وذلك أعمالا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التي يرجع اليها لخلو قانون الاجراءات الجنائية من ايراد قاعدة تنظيم حالة أغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات المطروحة عليها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ودعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعن بوصفه انه : اختلس المنقولات (حجرين من الماس) على النحو الوارد بعريضة الدعوى وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بان يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا أولا : باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية . ثانيا : ببراءة المتهم مما نسب اليه .

استأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا .

ومحكمة أول درجة ـ مجددا قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ .

عارض المحكوم عليه . وقضى في معارضته . بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم حضوري اعتباري لم تتوفر له شروط قبول المعارضة فيه .

استأنف . ومحكمة جنوب القاهرة (بهيئة استئنافية) قضت

غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ . . . . و . . . المحاميان نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان والقصور في التسبيب ، وذلك بأن رئيس الدائرة الاستئنافية التي أصدرته والحكم الغيابي الاستئنافي كان فاقدا صلاحية الفصل في الدعوى اذ سبق له مباشرة اجراءات تحقيق ديون الطاعن ومنها قيمة الحجرين الكريمين المقول بتبديدهما وذلك بصفته مأمورا لتفليسه الطاعن في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ تجاري كلي جنوب القاهرة ، وقد الغى الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٧٣ القاضي ببراءة الطاعن دون ان ينص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة وهو مايبطله بطلانا يستطيل الى الحكم الابتدائي الصادر بعد اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة والى الحكم المطعون فيه كليهما .

ومن حيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية حددت الاحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ومن بين هذه الاحوال ان يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد في

المـادة ١٤٦ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣١٣ مرافعات قديم) ومتعلق بالنظام العام . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية المصاحبة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على ذلك النص ان أساس وجـوب امتنـاع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعـل له رأيـا فى الدعـوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشـترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجـردا . لمـا كان ذلك ، وكان امتناع القاضى عن نظر الدعوى فى الحـالات الواردة فى المـادة ٢٤٧ المذكورة انما يشمل نظرها من حيث شـكلها أو موضوعها أو كليهما لورود النص فى شأن نظر الدعوى بصيغة العموم ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن ـ بفرض صـحته ـ ان رئيس الدائرة الاستئنافية كان مأمورا لتفليسه الطاعن التى مازالت فى مرحلة تحقيق الديون والتى ضمنها المدعى بالحقوق المدنية قيمة الحجـرين الكريمين ضمن دينه المطلوب اعتماده ، لايعنى فى حـد ذاته أن رئيس الدائرة لدى مباشرته اختصاصه كمأمور للتفليسه قد أبـدى رأيا فى واقعة التبديد أو اتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها مادام الطاعن لايدعى ان هذه الواقعة قد عرضت عليه كأساس لانشغال ذمته بقيمـة الحجرين المشار اليهما ، وكانت الاجراءات التى باشرها بالصفة المذكورة لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق فى موضـوع جـريمة التبديد وقد جاء النعى بشأنها عاريا عن دليله ، فانه لم يكن هناك ما يمنعه من نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها لمـا هو مقرر من أن التحقيق فى مفهوم حكم المـادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ كسـبب لامتناع القاضى عن الحكم ـ هو مايجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية بصفته سلطة تحقيق أو حكم ، ولا كذلـك التحقيق الذى يقوم به قاضى المحكمة التجارية فى دعـوى افـلاس فى نطاق اختصاصه القانونى ـ كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ذلك فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص ـ بفرض صحة مايثيره الطاعن يكـون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان يجب اجتماع قضاة المحكمة

طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما يقتصر فى مجال الدعوى الجنائية — على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة عند الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ، أما الاحكام الشكلية فلا يوجب القانون النص على صدورها بالاجماع، وذلك هو شأن الحكم المطعون فيه والحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم فى المعارضة الابتدائية القاضى بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، وهى الأحكام التى لا يستطيل اليها ما يكون قد شاب الاحكام السابقة عليها الفاصلة فى الموضوع من بطلان لعدم صدورها باجماع آراء القضاة فى الحالات التى تستوجب ذلك ، اذ لا يصح الخوض فى الاحكام الاخيرة التى فصلت وحدها فى موضوع الدعوى وحازت قوة الشىء المحكوم فيه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفضها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين — كالشأن فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة الابتدائية لم يتعرض للحكم الصادر بالادانة ، وكان الطعن بالنقض قد انصب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل الا فى تأييد الحكم الصادر وبعدم قبول المعارضة ، فان الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الامر المقضى بالنسبة للاستئناف الذى تحدد نطاقه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة ، مما لايجوز معه للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لباقى ما أثاره الطاعن متعلقا بموضوع الدعوى من أوجه دفاع ودفوع لاتتصل بهما تلك المحكمة ولاتلتزم بالرد عليها ازاء ما انتهت اليه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول المعارضة الابتدائية ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أوجه نعى فى هذا الشأن تكون غير مقبولة

ولا يغير من ذلك ـ وعلى ما يبين من المفردات ـ ان يكون الطاعن قد قرر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٠ باستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة في التاريخ ذاته حضوريا اعتباريا بالادانة هو الذي قرر بالطعن فيه بالمعارضة أيضا ـ مادام أن المحكمة الاستئنافية فيه أغفلت الفصل في ذلك الاستئناف ، لأن الطريق السوى أمام صاحب الشأن انما هو الرجوع الى ذات المحكمة الاستئنافية بطلب الفصل فيما أغفلته بذلك اعمالا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى رجع اليها لخلو قانون الاجراءات الجنائية من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات المطروحة عليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة ومحمود رضوان وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تزوير . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد اعطاء الورقة شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا الى موظف للايهام برسميتها . كفاية أن يتدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه باشر اجراءاته فى حدود سلطته .

(٢) تزوير « أوراق رسمية » . احوال مدنية .

تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . تزوير فى أوراق رسمية . أساس ذلك ؟

(٣) تزوير . جريمة « اركانها » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

التزوير المعاقب عليه . استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم . يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

مثال :

(٤) اشتراك . جريمة . عقوبة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

لا جدوى من نعى الطاعن من انه شريك فى الجريمة وليس فاعلا لها . ما دامت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها المقررة للشريك . المادة ٤١ عقوبات .

(٥) تزوير . اثبات « خبره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى مفاد أخذ المحكمة باقــوال الشــاهد ؟ .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

حق القاضى أن يأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها فيما بعد .

(٨) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . اثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسـناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتنـاول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

---

١ ــ لمـا كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسـمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ــ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ــ ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه .

٢ ــ لمـا كان قضـاء هـذه المحكمة قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية يخضع للقواعد العـامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المـادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠

٣ ــ لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم

لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذه القواعد القانونية واطرح ، دفاع الطاعن فى شأن تكييف الواقعة وما دفع به من عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى للأسباب السائغة التى أوردها ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٤ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من انه شريك فى الجريمة وليس فاعلا لها لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

٥ ـ لما كانت المحكمة لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ ـ لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب .

٧ ـ لما كان الأصل انه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وان من حق القاضى أن يأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها بعد ذلك فان كل ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨ ـ من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول

من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة والتى لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من خطأ فى الاسناد فيما أورده بشأن ضبط أحبار وأختام بمنزله اذ انه بفرض قيام هذا الخطأ فانه لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها •

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو ليس من أرباب الوظائف العموميين ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ٨٥٥٥٤ سجل مدنى الدرب الأحمر وذلك بطريق الاصطناع بإن انشأها على غرار البطاقة الشخصية الصحيحة واثبت بها بيانات لمتهم آخر • واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة •

ومحكمة جنايات ••••• قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه اذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الحكم ساءل الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى واقعة اصطناع البطاقة محل الدعوى طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات مع أن الأفعال التى دلل الحكم على اسنادها إليه لا تعدو الاشتراك فى جنحة ينطبق عليها نص المادتين

٢١٧ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وقد دفع لهذا السبب بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيا بنظرها • كما أن التغيير الذى حدث بالبطاقة الشخصية وقع مفضوحا وبطريقة ظاهرة لا ينخدع فيها أحد مما ينتفى معه قيام جريمة التزوير • هذا بالاضافة الى أن المحكمة دانت الطاعن اخذا بنتيجة تقرير المعمل الجنائى بالرغم من انه بنى على الاستنتاج ولم تستجب لما طلبه المدافع عنه من اعادة القضية لقسم أبحاث التزييف والتزوير لاعادة اجراء المضاهاة • هذا فضلا عن أن الحكم عول على أقوال الشهود على الرغم من عدم معرفتهم بالطاعن وعلى اعتراف المتهم الثانى بالرغم من عدوله عنه بتحقيقات النيابة • وأخيرا فقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة فى حقه من ضبط أختام وأحبار وهو ما لا أصل له فى الأوراق • وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا عليها مما محصلة انه لدى سؤال ••••• بقسم الشرطة عن موقفه من التجنيد قدم للضابط الذى يسأله بطاقة شخصية تحمل رقم ٨٥٥٥٤ فاشتبه فى صحة البيانات المدونة بها واتضح مما أفاد به السجل المدنى المختص أن هذه البطاقة لم تصدر عنه وان التوقيعات المدونة عليها لا تخص أيا من موظفيه ــ وأن الرقم المدون عليها خاص ببطاقة لـ •••• واذ سئل عن مصدرها أقر بأن •••••• استخرجها له لقاء مبلغ ثلاثين جنيها اعطاه له دون أن يحرر أية استمارات وقد اعترف المتهم • • • بالتحقيقات بأن المتهم الآخر شكا اليه عدم استطاعته استخراج بطاقة شخصية فطلب منه مبلغ ثلاثين جنيها وبياناته وصورة شخصية واحدة وانه سلم ذلك كله الى الطاعن الذى سلمه البطاقة المزورة فسلمها بدوره لمن ضبطت معه ــ وثبت من تقرير المعمل الجنائى ان الطاعن هو المحرر للبيانات الثابتة بالبطاقة باسم •••••••• ، وقد دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة • لما كان ذلك ، فان الحكم

الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمة التزوير التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذه القواعد القانونية واطرح ، دفاع الطاعن فى شأن تكييف الواقعة وما دفع به من عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى للأسباب السائغة التى أوردها ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا — هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من انه شريك فى الجريمة وليس فاعلا لها لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير ابحاث التزييف والتزوير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير

قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، واذ ما كان الأصل انه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وان من حق القاضى أن يأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها بعد ذلك فان كل ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فانه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من خطئه فى الاسناد فيما أورده بشأن ضبط أحجار وأختام بمنزله اذ انه بفرض قيام هذا الخطأ فانه لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وعمار ابراهيم ·

(١٩٤)

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن الحكم »

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن · متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم قبل اصدار حكمها ·

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · نقض « ميعاد الطعن » ·

صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم · يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ــ دون اعلان ــ ما دامت متلاحقه · احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم ·

---

١ ــ من حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ······· بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعد ئذ أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه خلال الفترة من · · · حتى · · · كما هو ثابت من افادة النيابة العامة المؤرخة ····· مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن · لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ········

٢ ــ لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم

ـ الطاعن ـ فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان ألا يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ ويكون الطاعن اذ قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ـ وآخر ـ بأنهما أحدثا عمدا بـ ...... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت معاقبتهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه (الطاعن) ومحكمة ... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وبتاريخ .... قضت المحكمة بسقوط الطعن وبجلسة اليوم قررت المحكمة العدول عن الحكم الصادر ـ بجلسة ....

المحكمــة

من حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد نفذ

العقوبة المحكوم بها عليه خلال الفترة من . . . حتى . . . . — كما هو ثابت من افادة النيابة العامة المؤرخة . . . مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ....

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بتاريخ . . . . ولم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ . . . كما لم يقدم أسباب طعنه الا بتاريخ . . . متجاوزا فى الأمرين الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم انه حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه بيد انه لم يقدم الدليل عليه . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق انه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة . . . ثم تأجلت فى حضور الطاعن ومحاميه لجلسة . . . . وفيها لم يحضر الطاعن ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة أسبابه من انه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، اذ انه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد أتخذ فى حضرة المتهم — الطاعن — فانه يكون عليه بلا حاجة الى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة — كما هو الحال فى هذه الدعوى — ويكون الطاعن اذ قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبي رئيس المحكمة وصلاح البرجي وعبد الناصر السباعي .

(١٩٥)

الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٧ القضائية

عقوبة « تطبيقها » . تكليف الاطباء . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « نظره والحكم فيه » .

العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليف الاطباء الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . أساس ذلك .

القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم مائتي جنيه . أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب حكم محكمة أول درجة ونزوله بالغرامة الى خمسين جنيها . خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده هي طبقا لنص المادة الثامنة من القانون المشار اليه الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه والا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعديل عقوبة الغرامة التي قضت بها محكمة أول درجة الى خمسين جنيها يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضي بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما يقتضي نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وهو من الخاضعين لقانون تكليف الأطباء تخلف عن تنفيذ القرار الصادر بتكليفه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨/١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة جنح ..... الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتي جنيه . عارض المحكوم عليه ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ومحكمة ... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسين جنيها .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليفه باعتباره من خريجي كلية الطب قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتعديل عقوبة الغرامة المقضى بها الى خمسين جنيها ــ فنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها بمقتضى المادة ٨ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء .... مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليفه باعتباره من خريجي كلية الطب المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف خريجي كلية الطب ... وقضى بتغريمه مائتي جنيه وان الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) على الرغم من أخذه

بأسباب الحكم الابتدائي واستناده اليها في قضائه قد انتهى الى تعديل العقوبة المقضي بها بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها فقط . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده هي طبقا لنص المادة الثامنة من القانون المشار اليه الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعديل عقوبة الغرامة التي قضت بها محكمة أول درجة الي خمسين جنيها يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضي بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما يقتضي نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / مسعود السعداوى ، وطلعت الاكيابى ، محمود عبد العال وجابر عبد التواب •

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » محاماه • وكالة

صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن • دلالته : انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض • وان لم ينص فيه على ذلك •

(٢) اعلان • معارضة « نظرها والحكم فيها » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها »

تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه • اعتبار ذلك قرينة على علمه بالجلسة • ما لم يدفعها باثبات العكس •

(٣) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » •

صيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى • أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض •

---

١ ـ ولئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والاستئناف الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/١٢/٩ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩٨٣/١/٤ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فان ذلك يفصح بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل

محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

٢ ـ لما كان من المقرر ان الاصل فى اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنة كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو اصهاره وبعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه مالم يدحضها باثبات العكس وكان الطاعن قد أعلن فى محل اقامته اعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته على الوجه المتقدم ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣ ـ لما كان باقى ما أثار الطاعن فى أسباب طعنه على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الحضورى اعتبارى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما ـ فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الاصلاح الزراعى والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ..... قضت غيابيا عملا بمادتى

الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا في بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه .

فطعن الاستاذ... المحامى عن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث انه ولئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والاستئناف الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/١٢/٩ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩٨٣/١/٤ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فان ذلك يفصح بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن فى هذا الحكم الاستئنافى ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى شكلا ورفضها موضوعا قد انطوى على عيب فى الاجراءات أثر فيه واخلال بحق الدفاع ذلك بأن عذرا قهريا حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اذ لم يعلن بتلك الجلسة التى عجلت اليها الدعوى بعد سبق وقفها كما أنه لم يعلن بمحضر الحجز أو باليوم المحدد للبيع وأن ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة

الاستئنافية والمفردات المضمومة أنه بجلسة ١٩٨١/٣/١٩ قررت المحكمة وقف الدعوى مؤقتا لحين الفصل فى النزاع المرفوع عن أصل الدين محل الحجز الادارى ثم تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٢/١٢/٩ واذ تم اعلان الطاعن بها يوم ٨٢/٩/١٣ فى موطنه مع صهره المقيم معه لغيابه والذى سلمت اليه صورة الاعلان تخلف الطاعن عن حضور تلك الجلسة قضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا •

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاصل فى اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره وبعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه مالم يدحضها باثبات العكس وكان الطاعن قد أعلن فى محل اقامته اعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته على الوجه المتقدم ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس •

لما كان ذلك وكان باقى ما أثار الطاعن فى أسباب طعنه على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الحضورى اعتبارى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما — فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز •

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعي نائبي رئيس المحكمة والصاوي يوسف وعادل عبد الحميد .

(١٩٧)

الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش . بياناته » « تنفيذه » . تلبس . مواد مخدرة . نيابة عامة

صحة الأذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنه اشتراكه معه في الجريمة . لا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان الاستيقاف » . قبض . تفتيش « التفتيش بإذن » . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين – لا جدوى منه – طالما أن الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعي . مادام سائغا . مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم .

(٤) حكم « ما يعيبه في نطاق التدليل » .

الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٥) حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل » . اثبات « شهود » .

احالة الحكم في بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم . لا يؤثر في سلامته .

حق محكمة الموضوع في الاعتماد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها . عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها .

---

١ ــ لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى اذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش

٢ ــ لا يعيب الحكم التفاته عما يثيره الطاعن بشأن بطلان استيقاف سيارة ثانيهما طالما قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما بناء على اذن صادر من النيابة العامة .

٣ ــ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعنين القائم على عدم علمهما بوجود المخدر فى صندوق سيارة ثانيهما ورد عليه بقوله أنه بثبوت توافر علم المتهمين الآخرين ــ الطاعنين ــ بأن ما يقومان بنقله هو مادة مخدرة من تناقضهما في رواية كل منهما بشأن القدوم والمبيت وتحميل الاجولة بالسيارة وعدم معقولية ما ذهب اليه كل منهما من أن الاجولة كانت تحوى « بطاطس » كلفهما شخص لا يعرفانه بنقلها الى ما بعد نقطة مرور الخطاطبة فى حين أحضرها

المذكور باحدى السيارات النصف نقل ولم يكن ثمة مانع من أن يقوم هو بتوصيلها الى ذلك المكان بسيارته هذه . كذلك من غير المقبول ما ذهب اليه المتهم الاخير - الطاعن الثانى - من أن سيارته تم تحميلها وهو نائم ولم يعرف كنة ما تم تحميلها به بعدئذ . أيضا فان وضع الاجولة تحت الاقفاص الفارغة يحمل معنى تعمد اخفائها وبالتالى معرفة محتواها » ولما كان من المقرر أن تقضى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى » واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها - على النحو المتقدم - علم الطاعنين بوجود المخدر المضبوط بصندوق السيارة التى كانا يستقلانها وردت بذلك على دفاعهما فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقهما توافرا فعليا » فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

٥ - لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٦ - ان اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم وآخرين جلبوا جوهرا مخدرا (حشيش) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة . وأحالتهما الى محكمة جنايات ... لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر ووسيلة النقل باعتبار أن التهمة المسندة الى الطاعنين انهما نقلا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا « حشيش » .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة نقل جوهر مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله فى غير الحالات المصرح بها قانونا . الا ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا غير سائغ ، والتفت عن الدفع ببطلان استيقاف سيارة الطاعن الثانى ولم يقسطه حقه ايرادا له وردا عليه . كما رد على الدفع بعدم علمهما بكنه المواد المخدرة المضبوطة بأسباب غير سائغة ولا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، واحال الحكم فى بيان أقوال الشهود الثانى والثالث والرابع الى ما أورده من أقوال

الشاهد الأول مع تناقضها فى مواضع كثيرة . هذا الى تناقض منطوق الحكم مع أسبابه اذ بينما اثبت تهمة حيازة المخدر المضبوط فى حق المتهمين الأول والثانى ـ حسب ترتيب أمر الاحالة ـ فقد انتهى الى براءة الأخير كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان رئيس قسم النشاط الداخلى بالادارة العامة لمكافحة المخدرات انتقل مع ثلاثة من زملائه المفتشين بالادارة المذكورة لتنفيذ اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين الأول والرابع وتفتيش كل من يتواجد معهما وقت الضبط وتوجد دلائل على اشتراكه معهما فى حيازة المواد المخدرة وكذلك وسائل النقل التى يستخدمانها بعد أن دلت التحريات على انهما يحوزانها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وانه أعد فى الطريق الذى دلت التحريات على مرور المتهمين بالمخدرات التى يحوزانها عدة أكمنة أحداها كمين انذارى بقيادة أحد زملائه والآخرين بقيادته وما ان مرت سيارة المتهمين أمام الكمين الانذارى تتبعها سيارة نصف نقل حتى أخطر باقى الأكمنة فتحرك أفرادها على الفور بسياراتهم معترضين السيارتين القادمتين الا أن السيارة التى كان يركبها المتهمان الأول والرابع تمكنت من الهروب بعد انحرافها فجأة الى جانب الطريق وتخطيها سيارات الكمين وقد تمكن أفراد الكمين من استيقاف السيارة النصف نقل التى كان يستقلها المتهمان الخامس والسادس ـ الطاعنان ـ وبتفتيشهما عثر أفراد القوة بصندوقها تحت كمية من الأقفاص الفارغة على اثنين وعشرين جوالا بكل منها عدد من طرب الحشيش بلغت فى مجموعها ١٧٥٠ « ألف وسبعمائة وخمسون ـ طربة » وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . ثم عرض الحكم الى دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن به من النيابة العامة وعدم توافر حالة التلبس ورد عليه بقوله « وحيث انه

بالنسبة للدفع بالبطلان استنادا الى عدم قيام حالة التلبس بالنسبة للمتهمين . . و . . . . « الطاعنين » فان مؤدى ، ما بان من الاوراق وما تأخذ به من أقوال شهود الاثبات فى هذا الشأن أن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش . . . و . . . . وآخرين ووسائل النقل التى يستعملونها والاشخاص الذين توجد دلائل على اشتراكهم مع المأذون بتفتيشهم فى حيازة واحراز المواد المخدرة وان السيارة التى ضبط بها المتهمان الحاضران تتبع سيارة المأذون بتفتيشهما المشار اليهما آنفا على ما جاء بالتحقيقات . ومن ثم تكون الدلائل قد قامت على الاشتراك فى الحيازة والاحراز المنوه عنهما وعندئذ يكون الضبط والتفتيش قد تم فى نطاق ما يسمح به الاذن والقانون ويكون الدفع أثر ذلك ولا سند يقوم عليه « لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى اذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وأقر ما تم من اجراءات فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على هذا الدفع كافيا وسائغا لاطراحه فانه لا يعيب الحكم التفاته عما يثيره الطاعنان بشأن بطلان استيقاف سيارة ثانيهما طالما قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما بناء على اذن صادر من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعنين القائم على عدم علمهما بوجود المخدر فى صندوق سيارة ثانيهما ورد عليه بقوله أنه بثبوت توافر علم المتهمين

الآخرين ـ الطاعنين ـ بأن ما يقومان بنقله هو مادة مخدرة من تناقضها فى رواية كل منهما بشأن القدوم والمبيت وتحميل الأجولة بالسيارة وعدم معقولية ما ذهب اليه كل منهما من أن الاجولة كانت تحوى « بطاطس » كلفهما شخص لا يعرفانه بنقلها الى ما بعد نقطة مرور الخطاطبة فى حين احضرها المذكور باحدى السيارات النصف نقل ولم يكن ثمة مانع من أن يقوم هو بتوصيلها الى ذلك المكان بسيارته هذه . كذلك من غير المقبول ما ذهب اليه المتهم الأخير ـ الطاعن الثانى ـ من أن سيارته تم تحميلها وهو نائم ولم يعرف كنه ما تم تحميلها به بعدئذ . أيضا فان وضع الأجولة تحت الأقفاص الفارغة يحمل معنى تعمد اخفائها وبالتالى معرفة محتواها ، ولما كان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها ـ على النحو المتقدم ـ علم الطاعنين بوجود المخدر المضبوط بصندوق السيارة التى كانا يستقلانها وردت بذلك على دفاعهما فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقهما توافرا فعليا ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذي يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وانه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وان اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وان تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها ، واذ كان ما يثيره الطاعنان من وجود اختلاف فى أقوال شهود الاثبات بشأن من جرى تفتيشه قبل الاخر من

مع الطاعن الاول واغفال بعض الشهود واقعة تتبع السيارة التى تمكن قائدها من الهرب ، ففضلا عن أن الحكم لم يركن الى هذه التفصيلات فى تكوين عقيدته فأطرحها ولم يوردها ، فانه لم يكن لها أثر فى منطقة واستدلاله على ثبوت الجريمة التى دان الطاعنين بها ، ومن ثم فان منعاهما فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اعاد ترتيب المتهمين فى الدعوى وفقا لما انتهى اليه فى قضائه فبعد أن أثبت تهمة حيازة المخدر بغير قصد من القصود فى حق المتهمين الاول والثانى (المحكوم عليهما) وكان ترتيبهما الاول والرابع فى أمر الاحالة وتهمة نقل المخدر مجردا من أى قصد فى حق المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين) وكان ترتيبهما الخامس والسادس فى أمر الاحالة خلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية الى ادانة المتهمين الاربعة سالفى الذكر وبراءة المتهمين الاخرين (وكان ترتيبهما الثانى والثالث فى أمر الاحالة) مما اسند اليهما لعدم الاطمئنان لادلة الثبوت قبلهما ، وقد جاء منطوق الحكم منسقا مع اسبابه على النحو سالف البيان ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلا عن عدم اتصال هذا الوجه من النعى بالطاعنين ولا مصلحة لهما فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق ، وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

---

(١٩٨)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ القضائية

اختصاص . نظام عام بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » .

مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين الا يكون لمرتكبها محل اقامة فى مصر والا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة م ٢١٩ اجراءات .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا ـ قصور .

لما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها قد وقعت فى الخارج، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية » ، ومفاد ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين الجزئية الا يكون لمرتكبها محل اقامة فى مصر والا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وأيد الحكم المستأنف الصادر من المحكمة المذكورة دون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا ، وبغير ان يتعرض فى مدوناته للدفع سالف البيان ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد

الجنائية كلها من النظام العام ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصـــور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة (....) بأنه بدائرة دولة أبى ظبى : اعطى بسوء نية بنك الخليج التجارى المحدود ثمانوعشرين شيكا لايقابلهم رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقـابه بالمـادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وادعى الممثل القانونى لبنك الخليج التجارى المحدود بصفته قبـل المتهم بالزامه بان يؤدى له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للبنك المدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة جنـوب القـاهرة الابتدائية قضت فى ٢ من يونيه سنة ١٩٨٢ بسـقوط الاستئناف .

عارض ، وقضى فى معارضته . . . بقبولها شـكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . . نيابة عن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانـــه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من محكمة عابدين الجزئية غير المختصة محليا بنظر الدعوى لوقوع الجـريمة فى الخارج ووجود محل اقامة له ثابت ومعلوم فى مصر خارج نطاق اختصاص تلك المحكمة ، لكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفع ايرادا له وردا عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة عابدين الجزئية محليا بنظر الدعوى. لمـا كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها قد وقعت فى الخارج، وكانت المـادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكـــام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية » ، ومفاد ذلك ان مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين الجزئية الا يكون لمرتكبهـا محل اقامة فى مصر والا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وأيد الحكم المستأنف الصادر من المحكمة المذكورة دون ان يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا ، وبغير ان يتعرض فى مدوناته للدفع سالف البيان ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية كلهـــا من النظام العام ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب متعينا نقضه والاعادة والزام المطعون ضده المدعية بالحقـوق المدنية «المصاريف المدنية» دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وفتحى خليفة وعلى الصادق عثمان .

(١٩٩)

الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اسباب الاباحة . وموانع العقاب . « حالة الضرورة » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . ذبح انثى حيوان دون السن

حالة الضرورة التى عدها الشارع سببا من أسباب امتناع المسئولية السلخانة جرائم مرتبطة ومعاقبة الطاعن بأشدها وهى الأولى لا مصلحة له

(٢) ذبح انثى دون السن . عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . عقوبة « عقوبة مبرره » . ارتباط . نقض « المصلحة فى الطعن » .

اعتبار الحكم جريمة ذبح انثى دون السن وعرضه لحوم مذبوحة خارج السلخانة جرائم مرتبطة ومعاقبة الطاعن بأشدها وهى الاول لا مصلحة له لما يثيره بشأن الجريمة الثانية . أساس ذلك ؟

---

١ ــ من المقرر ان حالة الضرورة التى عدها الشارع سببا من أسباب المسئولية الجنائية والتى يتذرع الطاعن بتوافرها فى حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة لاحكام القانون ــ ينبغى لتوافرها ان يكون ثمة خطر محدق بالنفس ، وكان الخطر الذى يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، فان الحكم اذ انتهى الى اطراح دفاع الطاعن فى شأن اضطراره الى ذبح الحيوان يكون مقترنا بالصواب .

٢ ــ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم التى دان بها الطاعن مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبه

بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة ذبح انثى جاموس دون السن فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج الأماكن المخصصة الذبح للبيع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ذبح انثى جاموس غير مستوردة قبل استكمال جميع قواطعها . ثانيا : ذبح حيوانا معدة لحومه للاستهلاك الادمى فى غير الأماكن المخصصة رسميا للذبح . ثالثا : عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج الأماكن المخصصة للذبح . واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩، ١٣٦، ١٣٧/أ، ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة ثمن اللحوم المذبوحة لحساب وزارة الزراعة وغلق المحل الذى ضبطت فيه مدة ثلاثة أشهر عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم ذبح أنثى جاموس غير مستوردة قبل استكمال جميع قواطعها وذبح حيوان معدة لحومه للاستهلاك الآدمى فى غير الأماكن المخصصة رسميا للذبح وعرض لحوم مذبوحة خارج الأماكن المخصصة للذبح . قد شابه قصور فى

التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دفع الاتهام المسند اليه بأنه كان فى حالة ضرورة الجأته الى ذبح الحيوان اذ كسرت سساقيه الاماميتين أثناء انزاله من السيارة مما كان سيؤدى الى نفوقه حتما لولا سارع بذبحه الا ان المحكمة لم تحقق هذا الدفاع وردت عليه بقوله أن الذبيحة قد عرضت كاملة على الطبيب البيطرى بما يخالف نص ما ورد فى التقرير الطبى البيطرى ، كما أن الحكم دانه بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج الأماكن المخصصة للذبح للبيع رغم أن هذه الجريمة لم تتم اذ ضبط الطاعن أثناء سلخه الحيوان المذبوح وقبل عرض لحومه للبيع ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه بالادانة عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله « وحيث ان ما يقرره المتهم من انه اضطر لذبح العجلة لاصابتها أثناء انزالها من السيارة مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل يظاهره فضلا عن أن التقرير الطبى البيطرى لم ينوه عن وجود أية اصابات بالعجلة خاصة وانها عرضت كاملة على الطبيب البيطرى الأمر الذى لا تعول معه المحكمة على هذا الدفاع بعد أن اطمأنت الى أدلة الاثبات السالف ذكرها » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالة الضرورة التى عدها الشارع سببا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية والتى يتذرع الطاعن بتوافرها فى حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة لأحكام القانون — ينبغى لتوافرها ان يكون ثمة خطر محدق بالنفس ، وكان الخطر الذى يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، فان الحكم اذ انتهى الى اطراح دفاع الطاعن فى شأن اضطراره الى ذبح الحيوان يكون مقترنا بالصواب ، ولا يغير من هذا أن يكون التقرير الطبى البيطرى قد أثبت ان الذبيحة غير كاملة الاطراف لأن هذا . وبفرض صحة ما أورده الطاعن بشأنه فى مذكرة أسباب

طعنه - لا يغير من النتيجة التى انتهى اليهـا الحكم . لـما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم التى دان بها الطاعن مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة ذبح انثى جاموس دون السن فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج الأماكن المخصصة للذبح للبيع. لـما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضـوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطيــة نائب رئيس المحكمــة وعضــوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمــة وعوض جادو وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل •

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) شيك بدون رصيد • حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصــيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف • اغفــال ذلك : قصـــور •

(٢) شيك بدون رصيد • اثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها• اعتماد الحكم فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبــه •

استناد الحكم فى قضائه بالادانة الى أن افاده البنك تضمنت عدم وجود حساب للطاعن على خلاف الواقع • خطأ فى الاسناد •

---

١ ـــ لمـا كان من المقرر على ما جرى به قضــاء هذه المحــكمة انه يتعين أن يستظهر الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف • ولمـا كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه لشرائطه فانه يكون قد انطــوى على قصــور فى البيــان •

٢ ـــ من المقــرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل

لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . وكان يبين مما أورده الحكم أنه قد أسس قضاءه فى الادانة على أن افادة البنك قد تضمنت أنه لا يوجد للطاعن حساب لدى البنك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان افادة المصرف تضمنت الرجوع على الساحب فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لـ ..... بمبلغ ثمانية آلاف وتسعمائة جنيه مسحوبا على بنك القاهرة فرع المعمورة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد ذلك بانه لم يستظهر أمر رصيد الطاعن فى المصرف من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف اكتفاء بافادة البنك بالرجوع على الساحب . كما عول فى قضائه على أن افادة البنك تضمنت انه لا يوجد حساب للطاعن لدى البنك فى حين انها أفادت الرجوع على الساحب . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يتعين أن يستظهر الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه لشرائطه فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان . هذا فضلا عن أنه لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . وكان يبين مما أورده الحكم أنه قد أسس قضاءه فى الادانة على أن أفادة البنك قد تضمنت أنه لا يوجد للطاعن حساب لدى البنك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان افادة المصرف تضمنت الرجوع على الساحب فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل .

(٢٠١)

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . ضرب أفضى الى موت . قتل خطأ .

تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى موت الى قتل خطأ . هو تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر الدفاع اليه . مخالفة ذلك يشوب الحكم بالبطلان . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمدا ...... بموقد كيروسين ، فأحدث بجسدها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى الى موتها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن بأن تسبب بغير قصد فى موت المجنى عليها ، وكان ذلك ناشئا عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل فانسكب منه الغاز ، وامتدت اليه النيران التى أصابت جسم المجنى عليها ، فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المنطبق عليه المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال الى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى موت الى قتل خطأ ليس مجرد تغير فى وصف الأفعال المسندة الى

الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا .... بموقد الكيروسين فاحدث بجسدها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى الى موتها على النحو المبين بالتحقيقات .واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت .... والدة المجنى عليها و ...... شقيق المجنى عليها والقاصر .... ابنه المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . وباحالة الدعوى المدنية الى محكمة بلبيس الجزئية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه شابه بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم واخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة أسندت اليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الاحالة بأن دانته عن تهمة قتل المجنى عليها خطأ بدلا من تهمة الضرب المفضى الى الموت الموجهة اليه من النيابة العامة وجرت المرافعة على أساسها دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمدا ٠٠٠٠٠٠٠ بموقد كيروسين ، فأحدث بجسدها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى الى موتها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن بأن تسبب بغير قصد في موت المجنى عليها ، وكان ذلك ناشئا عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بان ركل موقد الكيروسين المشتعل فانسكب منه الغاز ، وامتدت اليه النيران التى أصابت جسم المجنى عليها ، فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الامر النطبق عليه المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبه الاهمال الى الطاعن وهو عصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى اقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب افضى الى موت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « ان الاصابة هى اصابة خطأ وقضاء وقدر » لان هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره ومحمد حسام الدين الغريانى .

---

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اختلاس . محررات رسمية . تزوير « أوراق رسمية » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . « بيانات حكم الادانة » . اثبات « بوجه عام » .

ما يكفى لبيان مؤدى الدليل فى الحكم بالادانة فى جرائم اختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم . لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الاخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية .

تسمية الحكم أقوال المتهم اقرارا لاينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع . لا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام النقض .

(٣) نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » « المصلحة فى الطعن » .

أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها .

(٤) اختصاص « اختصاص ولائى » ارتباط . محاكم أمن الدولة « اختصاصها » . اختلاس اموال اميرية .

اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص

عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

مناط الاختصاص فى الجرائم المرتبطة . هو الارتباط الحتمى بين الجرائم أو اشخاص مرتكبيها .

(٥) دفوع « الدفع بعدم الاختصاص الولائى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

الدفع بعدم الاختصاص لاول مرة أمام النقض . شرطه : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

(٦) ارتباط . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

الارتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) اشتراك . ارتباط . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . تزوير . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب »

اثبات الحكم تداخل الطاعنين فى تحرير المحرر المزور واتفاقهما على تزويره واتحاد نيتهما واتجاه نشاطهما على تحقيق النتيجة الاجرامية ــ لا يلزم معه تحديد الافعال التى أتاها كل منهما على حدة .

(٨) اختلاس محررات رسمية . تزوير « تزوير المحرر الرسمى » نقض « المصلحة فى الطعن » فاعل أصلى . شريك . عقوبة « العقوبة المبررة » .

يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات متى صدر أو كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره .

ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ــ لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى . علة ذلك ؟

(٩) تزوير « تزوير الاوراق الرسمية » . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لا يلزم .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ؟

(١٠) تزوير • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره » •

اثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله . تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم •

(١١) استعمال محرر مزور • جريمة « أركانها » •

الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة • تحققه باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله • تمامه • بمجرد تقديم ورقة مزورة تزويرا معاقبا عليه • لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أسند اليه استعمال المحرر مع غيره • متى كان عالما بتزويره •

(١٢) عقوبة « العقوبة المبررة » • نقض « المصلحة فى الطعن » •

عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور ما دام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير الثابتة فى حقه •

(١٣) اجراءات المحاكمة « محكمة الجنايات » « الاجراءات أمامها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

وجوب أن تكون اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحامية ما دام قد مثل أمام المحكمة •

(١٤) اجراءات المحاكمة دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

نعى الطاعن على المحكمة قبول أوراق قدمها طاعن آخر بعد اقفال باب المرافعة لم تتاح له فرصة الاطلاع عليها • غير سديد ما دام أنه لم يدع أن الحكم قد عول على ما جاء بها •

(١٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • نقض « اسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

حق المحكمة فى الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من دفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. بشرط بيان العلة •

(١٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مسئولية جنائية .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة شاهد أو الرد عليه لتعلقه بدفاع ظاهر البطلان ولانعدام أثره على قيام المسئولية الجنائية . فضلا عن أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة .

(١٧) حكم « اصداره » « بطلانه » . شهادة سلبية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد .

(١٨) حكم « اصداره » « بياناته . بيانات الديباجة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » بطلان .

اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لاسم المحكمة ومكان انعقادها .

الاصل فى الاجراءات الصحة . مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية . اغفال الحكم له لا يبطله .

(١٩) اشتراك . اختلاس . تزوير . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال ماديه محسوسه . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . الجدل الموضوعى لاثاره أمام محكمة النقض .

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن المامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد

جلسة لاعادة اجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة استئناف القاهرة بتحديد جلسة أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فن النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله .

٢ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها اقرارا لا اعترافا فانه لا تثريب على الحكم اذ هو استمد من تلك الاقوال ما يدعم الأدلة الاخرى التىأقام عليها قضاءه بالادانة . كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال اقرارا طالما ان المحكمة لم ترتب على هذه الاقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، واذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الاثبات ومن أقوال الطاعنين الاول والثانى ومن المحررات التى اطلعت عليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها اقرارا يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا - كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

٤ ـ لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة اذ نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على ان الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الاختلاس المنسوبة الى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط اختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها ، ومناط الاختصاص بالجرائم المرتبطة المشار اليه هو الارتباط الحتمى بين الجرائم حيث تماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة ، الى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التى ارتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء.

٥ ـ لما كان الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الطاعن وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب الا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

٦ ـ لما كان الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومتى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بمحاكمته لعدم توافر الارتباط بين الجرائم فانه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٧ – لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الاول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ١٤/٥/١٩٨٣ بأن حرر الاول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس بلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر مادام قد أثبت اتفاقهما على تزوير المحرر واتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهما الاجرامى الى ذلك .

٨ – لما كان المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفة الطاعن الاول فى تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ ١٤/٥/١٩٨٣ الذى دون بيانات صدره وأثبت فى حق الطاعن الثانى باقراره انه دون بيانات صلبه فانه يفرض أن الطاعن الاول وحده المختص بكل العمل فان الطاعن الثانى يعد حتما شريكا فى جريمة التزوير التى قارفها الطاعن الاول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما أثاره فى هذا الشأن من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لان من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

٩ – من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

١٠ – لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم فى تحرير بيانات

كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث على خلاف الحقيقة واستعمل المحرر فيما زور من أجله فانه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام ان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه تزويره واستعماله ومع ذلك فان الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى اذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها .

١١ ــ لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقه تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون ، واذ كان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم فى حقه من استعماله المحرر المزور بارساله الى وحدة تنفيذ الاحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند اليه استعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه استقل باستعماله مادام أنه فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى استعملها .

١٢ ــ من المقرر أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى التدليل على جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبرره بثبوت ارتكابه جريمة التزوير .

١٣ ــ من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة .

١٤ ــ لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول حين قدم أوراقا للمحكمة عقب اختتام محامى الطاعن الثانى مرافعته أن تقديم هذه الأوراق قد تم بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انها قد خلت من الاشارة الى تقديم الطاعن الأول هذه الأوراق ، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شيء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة قبلت أوراقا قدمها الطاعن الأول بعد اقفال باب المرافعة دون أن تتاح له فرصة الاطلاع عليها يكون فى غير محله •

١٥ ــ لما كان من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة •

١٦ ــ لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب الطاعن مناقشة شاهد لتأييد دفاعه مادام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان اذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن فضلا عن أن هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التى دين الطاعن بها ولا الى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بأجابته فان دعوى الاخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة •

١٧ ــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب

على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

١٨ ـ لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن محكمة أمن الدولة العليا تنعقد فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة وهو ما يكفى بيانا لاسم المحكمة ومكان انعقادها ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة انها روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال اسم المحكمة وبيان مكان انعقادها يكون غير سديد فضلا عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى اصدرته .

١٩ ـ لما كان الاشتراك فى الاختلاس والتزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ـ وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهم الأول :

١ ـ بصفته موظفا عاما وأمينا على الودائع « كاتب التنفيذ للأحكام الغيابية بنيابة مخدرات القاهرة » اختلس أوراقا عهد بها اليه بسبب وظيفته هى رول ومحضر جلسة ١١/٨/١٩٨٢ المتضمن قرار محكمة جنايات القاهرة الدائرة الأولى بحبس المتهم الثالث على ذمة اعادة اجراءات محاكمته فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر ، ومذكرة نيابة مخدرات القاهرة المتضمنة طلب تحديد جلسة لاعادة اجراءات محاكمته فى الجناية المذكورة والمذيلة بتأشيرة رئيس محكمة استئناف القاهرة بتحديد جلسة١٢/٤/١٩٨٤ أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبس المتهم . ٢ ـ بصفته سالف الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو كتاب كف البحث عن المتهم .... فى الجناية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر حال تحريره المختص بوظيفته ـ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن نسب فيه الى محكمة جنايات القاهرة زورا الافراج عن المتهم آنف الذكر بضمان مالى بجلسة ...... كما أثبت فيه زورا أن المتهم سدد الضمان المالى . ٣ ـ استعمل المحرر المزور المشار اليه بأن أرسله الى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة مع علمه بتزويره . ٤ ـ مكن وساعد المتهم الثالث المقبوض عليه قانونا من الهرب بأن اختلس رول ومحضر جلسة ..... المتضمنين صدور أمر محكمة الجنايات بحبسه فى الجنابة رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر . ثانيا : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين (موظفين بنيابة مخدرات القاهرة) ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو كتاب كف البحث عن المتهم .... فى الجنـاية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويره بأن حرر أولهما الكتاب وثانيهما صلبه ونسبا فيه زورا الى محكمة

جنايات القاهرة الافراج عن المتهم سالف الذكر بضمان مالى بجلسة (...) كما اثبتا زورا ان المتهم سدد الضمان المالى . ٢ - استعملا المحرر المزور سالف البيان بأن أرسلاه الى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة قاصدين كف البحث عن المتهم الثالث مع علمهما بتزويره . ثالثا : المتهم الثالث : اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق التحريض والاتفاق على اختلاس وتزوير المحررات سالفة البيان فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق ٢٠ - هرب حالة كونه مقبوضا عليه قانونا فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر بمقتضى قرار محكمة جنايات القاهرة الدائرة الأولى . واحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد٤٠/١، ٢/١١٢، ١/أ-٢/أ، ١١٨، ١١٩/أ، ١١٩ مكررا أ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٠ ، ٣٢ واعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما . ثانيا : بعزل المتهم الأول من وظيفته . ثالثا : بمصادرة الأوراق المزورة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

عن الطعن المقدم من الطاعن الاول :

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الاول هو أن الحكم المطعون فيه اذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررين رسميين واستعمالهما وتمكين مقبوض عليه ومساعدته على الهرب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند - فيما استند اليه - فى ادانته الى محضر تفتيش مسكنه دون أن يورد مضمونه وعول على اقراره واقرار الطاعن الثانى فى التحقيقات رغم أن ايهما لم يكن نصا فى اقتراف الجريمة

كما لم يدلل الحكم تدليلا سائغا على اشتراك الطاعن الثالث فى جريمتى الاختلاس والتزوير •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن المامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد جلسة لاعادة اجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة استئناف القاهرة بتحديد جلسة أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعن بالتحقيقات بانه أقر بأن الجنايتين رقمى ٢٤١ ، ٢٥٣ سنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الاحمر المتهم فيهما الطاعن الثالث كانتا فى عهدته ابان ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه وأنه الكاتب لبياقات المذكرة المضبوطة بمسكنه كما أنه المحرر لبيانات خطاب كف البحث عن الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٥٣ سنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر فضلا عن أنه قد حرر صدر خطاب كف البحث عنه فى الجناية رقم ٢٤١ سنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الاحمر المؤرخ ....• وأن الجناية الاخيرة عرضت على محكمة جنايات القاهرة بجلسة للنظر فى أمر حبسه وانه تأكد من وجود علاقة بين الطاعنين الثانى والثالث وكان الاخير يتردد على نيابة المخدرات وكان الطاعن الثانى مهتما بقضاياه موضوع التزوير وعزا قيام الطاعن الثانى بتغيير رقم السنة الخاص بالجناية رقم ٢٤١ سنة ١٩٧٠ على الدوسيه الوقائى الخاص بها الى أنه قصد بذلك صعوبة الاهتداء الى القضية كما حصل أقوال الطاعن الثانى بأنه أقر بأنه المحرر لصلب خطاب كف البحث عن الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ سنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الاحمر • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة

غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الاخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق. ولما كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها اقرارا لا اعترافا فانه لاتثريب على الحكم اذ هو استمد من تلك الاقوال ما يدعم الأدلة الاخرى التى أقام عليها قضاءه بالادانة . كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال اقرارا طالما ان المحكمة لم ترتب على هذه الاقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، واذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الاثبات ومن أقوال الطاعنين الاول والثانى ومن المحررات التى اطلعت عليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها اقرارا يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى استظهار اشتراك الطاعن الثالث فى جريمتى الاختلاس والتزوير لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالطاعن الثالث وحده فلا يقبل ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن الأول برمته يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن المقدم منه .

عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون

فيه اذ دانه بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وأنطوى على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بمحاكمة الطاعن وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الطاعن لعدم توافر الارتباط بين جريمتين المنسوبتين اليه وجريمة الاختلاس المنسوبة الى الطاعن الاول اذ أن الارتباط المشار اليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ لا ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات الذى يفترض وحدة الجانى وأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة او تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى فيكون الاختصاص بمحاكمته معقودا لمحكمة الجنايات دون محكمة أمن الدولة العليا ، هذا الى ان الحكم استند فى ادانة الطاعن الى خطابى كف البحث المرسلين الى مديرية أمن القاهرة دون أن يبين مضمونها ، كما أسند اليه مساهمته مع الطاعن الاول فى تزوير خطاب كف البحث المورخ ...... دون أن يفصح عن البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر ، ودان الطاعن وفقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات وأوقع عليه أقصى العقوبة المقررة بهذه المادة رغم أنه وان كان موظفا عاما الا أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور وقد سلم الحكم بذلك فى أسبابه مما كان يتعين معه معاملته بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات التى لا تتفق مع المادة ٢١١ فى الحد الاقصى للعقوبة فهو أشد فى الأخيرة منه فى الأولى ، يضاف الى ذلك أن الحكم لم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن من علمه بتغيير الحقيقة فى المحرر بنية استعماله رغم تمسكه بانتفاء هذا العلم فى حقه واستدل على استعمال الطاعن المحرر المزور بأنه والطاعن الاول بعثا به الى الشرطة دون أن يبين ما اذا كان الطاعن هو الذى أرسله وحده أم مع غيره ، وأخيرا فان المحكمة قبلت من الطاعن الاول أوراقا بعد اقفال باب المرافعة دون اطلاع الطاعن عليها ولم تستجب الى طلبه سماع موظف النيابة المنوط به دفتر قسائم التحصيل الذى اطلعت عليه المحكمة والدفاع بالجلسة واطرحته بما لا يسوغ رفضه .

وحيث ان القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة اذ نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الاختلاس المنسوبة الى الطاعن الاول والجرائم المرتبطة بها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط اختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها ، ومناط الاختصاص بالجرائم المرتبطة المشار اليه هو الارتباط الحتمى بين الجرائم حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة ، الى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التى ارتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء ، وكان الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الطاعن وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب الا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى . ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة أمن الدولة العليا قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه من انتفاء الارتباط بين جريمة اختلاس الطاعن الاول ورول ومحضر جلسة محكمة الجنايات المتضمنين قرار المحكمة بحبس الطاعن الثالث على ذمة اعادة اجراءات محاكمته فى الجناية رقم ٢٤١ سنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الاحمر وكتاب نيابة مخدرات القاهرة المتضمن طلب تحديد جلسة لاعادة اجراءات محاكمته المعهود بها اليه بسبب وظيفته وبين جريمتى تزوير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث فى الجناية سالفة

الذكر واستعماله اللتين ساهم الطاعن الأول فى ارتكابهما ، وكان الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، ومتى كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بمحاكمته لعدم توافر الارتباط بين الجرائم فانه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى كتاب كف البحث المؤرخ .... فان منعاه على الحكم بالقصور فى بيان مضمون كتاب كف البحث الاخر المورخ .... لا يكون مقبولا لانه لايتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالطاعن الأول وحده الذى اسند اليه — على سبيل الانفراد تزويره ، ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى مضمون كتابى كف البحث سالفى الذكر بيانا مفصلا على نحو يدل على أن المحكمة محصتهما التمحيص الكافى والمت بهما الماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فلا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده مضمون المحررين المار ذكرهما بما تنحسر عن الحكم دعوى القصور فى بيان مؤدى هذا الدليل ويكون النعى عليه بذلك لا محل له . لما كان ذلك ،وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الاول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ... بأن حرر الاول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس بلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر مادام قد أثبت اتفاقهما على تزوير المحرر واتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهما الاجرامى الى ذلك ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ، وكان

الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفة الطاعن الاول فى تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ .... الذى دون بيانات صدره وأثبت فى حق الطاعن الثانى باقراره انه دون بيانات صلبه فانه يفرض ان الطاعن الاول وحده المختص بكل العمل فان الطاعن الثانى يعد حتما شريكا فى جريمة التزوير التى قارفها الطاعن الاول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما آثاره فى هذا الشأن من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لان من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون عديم الجدوى ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم فى تحرير بيانات كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث على خلاف الحقيقة واستعمل المحرر فيما زور من أجله فانه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام ان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه تزويره واستعماله ومع ذلك فان الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى اذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون ، واذ كان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم فى حقه من استعماله المحرر المزور بارساله الى وحدة تنفيذ الاحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند اليه استعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه استقل باستعماله مادام أنه فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى استعملها ، هذا الى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى التدليل على جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبرره بثبوت ارتكابه جريمة التزوير . لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة الا أنه فضلا عن انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول حين قدم أوراقا للمحكمة عقب اختتام محامى الطاعن الثانى مرافعته أن تقديم هذه الأوراق قد تم بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انها قد خلت من الاشارة الى تقديم الطاعن الأول هذه الأوراق ، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شىء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة قبلت أوراقا قدمها الطاعن الأول بعد اقفال باب المرافعة دون أن تتاح له فرصة الاطلاع عليها يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن مناقشة الموظف المنوط به دفتر قسائم التحصيل واطرحه فى قوله « ولا محل لمسايرته فيما أرتأه من طلب سماع المسئول عن دفتر قسائم التحصيل بصدد قسيمة التحصيل رقم ٥٠٠٠٠ التى قدمها لانه غير منتج فى الدعوى اذ لا يتجه الى نفى التزوير الذى ثبت حدوثه باقرار

المتهم الثانى (الطاعن) ولا الى التشكيل فى صحة اسـناد التهمة الى ذلك المتهم طالما قد ثبت على وجه القطع واليقين أن محكمة الجنايات لم تنعقد يوم ١٩٣٨/٥/٧ ولم تنظر الدعوى ولم تفرج عن المتهم الثالث وبالتالى فان تحرير خطاب يتضمن هذه البيانات لكف البحث عن المتهم الثالث مع العلم بعدم صحة هذه البيانات وارساله الى مديرية أمن القاهرة وحده تنفيـذ الاحكام هو ما تتوافر به جريمتى التزوير والاستعمال وليس من شأن دفع كفالة – لم تتقرر – من هذا المتهم او ذاك نفى حصول الجريمة وكل ماله من أثر أو دلالة هو التأكيد على محاولة تغطية الجريمة واخفاء اثارها كما انه لا محل لسؤاله عن المقصود برقم ••• الموجود بجوار رقم القضية فطالما ثبت أنه لا يتصل برقم القضية أو بسنتها فان المحكمة قد استخلصت بالنظر الى ظروف الدعوى وملابساتها أنه قصد به تصعيب الوصول الى الحقيقة فلا عليها أن هى التفتت عن البحث من كان مسئولا عن هذا الدفتر وسؤاله لان ذلك لا ينصب على صحيح الاتهام » • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب الطاعن مناقشة شاهد لتأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان اذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن فضلا عن أن هـذا الطلب لايتجه الى نفى الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التى دين الطاعن بها ولا الى استحاله حصول الواقعة بل الهدف منه اثاره الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته فان دعوى الاخلال بحق الدفاع تكون غير مقبوله ويكون الطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث .

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث هو أن الحكم المطعون فيه اذ دانه بجرائم الاشتراك فى الاختلاس والتزوير فى محررين رسميين

والهرب بعد القبض عليه قانونا قد لحقه البطلان وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وخلت ديباجته من بيان المحكمة التي أصدرته ومكان انعقادها هذا الى أنه اعتمد في ادانه الطاعن على قرينة المصلحة في حين أنه لا مصلحة له في اختلاس الاوراق والتزوير .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة تنص على ان محكمة أمن الدولة العليا تنعقد في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة وهو ما يكفي بيانا لاسم المحكمة ومكان انعقادها ، وكان الطاعن لا يدعي أن المحكمة انعقدت في جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل في اجراءات المحاكمة أنها روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال اسم المحكمة وبيان مكان انعقادها يكون غير سديد فضلا عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التي أصدرته . لما كان ذلك وكان الاشتراك في الاختلاس والتزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم وهو مالم يخطيء الحكم في تقديره ــ وكان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض فان الطعن برمته لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن نائبى رئيس المحكمة ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن الحكم » .

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن متى ثبت أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها . غير قائم .

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « بطلان الحكم » . بطلان . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ». شهادة مرضية .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

ثبوت ان نخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية . لا يصح معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .

---

١ ـ من حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير انه تبين بعدئذ ان الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ .... بوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض ، مما مؤداه ان التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا

التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم فانه يكون من المتمين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ......

٢ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، وكان عدم حضور الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى مرضه الثابت بالشهادة الطبية سالفة البيان والتى تطمئن اليها المحكمة وتثق فى صحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة مما لا يصح معه فى القانون الحكم فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ،

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح باب الشعرية (قيدت بجدولها .... لسنة .....) ضد الطاعن بوصف انه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى فى معارضته بعدم قبول المعارضة لجواز استئناف الحكم الغيابى المعارض فيه .

استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا فى .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

وبجلسة .... نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) ثم قررت احالته لنظره بجلسة .... وبالجلسة المحددة قضت محكمة النقض بسقوط الطعن .

وفى .... تقدم الطاعن بطلب للرجوع عن الحكم الصادر بجلسة ..... مرفقا به مستندات . وبالعرض حدد لنظر هذا الطعن جلسة ....

المحكمة

من حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه . غير انه تبين بعدئذ ان الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ . . . . بوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض ، مما مؤداه ان التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة . . . . .

وحيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعـون فيه انه اذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة المرفقة بملف الطعن الأمـر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الشهادة الطبية التى استدل بها الطاعن على ثبوت عذره انها مؤرخة الخامس من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ويبين منها ان الطاعن كان يعالج تحت اشراف الطبيب الذى حررها من خشونة بين الفقرات القطنية الام عرق نسا أيسر واشتباه انزلاق غضروفى فى الفترة من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحتى تاريخ تحريرها وهى فترة يقع خلالها يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه اذا كان هـذا التخلف يرجع الى عـذر قهرى فان الحـكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعـارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المـانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، وكان عدم حضور الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى مرضـه الثابت بالشهادة الطبية سالفة البيان والتى تطمئن اليها المحكمة وتثق فى صحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المـانع من حضور الجلسة مما لا يصح معه فى القانون الحكم فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمد أحمد حسن نائبى رئيس المحكمة ومحمود رضوان ورضوان عبد العليم ٠

(٢٠٤)

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ نيابة عامة ٠

طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠ جائز ٠ أساس ذلك ؟

(٢) حكم « بطلانه ٠ سقوطه » ٠ محكمة الجنايات « سقوط احكامها » ٠ نقض « اعتبار الطعن غير ذى موضوع » ٠ بطلان ٠

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه ٠ فيه معنى سقوطه ٠ أثر ذلك ٠ اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع ٠

مثال ٠

---

١ ـ لما كان الشارع قد أجاز ـ بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ـ كل فيما يختص به ـ الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فان الطعن الماثل المقام من النيابة العامة عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده يكون جائزا ٠

٢ ـ لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة

بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » ــ ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده ــ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة ــ قد قبض عليه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ وأرسلت القضية الى محكمة الاستئناف لاعادة الاجراءات في مواجهته ، ومن ثم يضحى الحكم الغيابى المطعون فيه باطلا . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الصادر فى غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

الوقائع

انهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم: قتلوا ... عمدا مع الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض آلتين « راضية وحادة » وترصدوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بالآلتين قاصدين قتله وكان أحدهم يقف بسيارته قريبا من مكان الحادث لتمكينهم من الهرب بعد تنفيذ الجريمة فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ... وأحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن خمس سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث انه لما كان الشارع قد أجاز ـ بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ـ كل فيما يختص به ـ الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فان الطعن الماثل المقام من النيابة العامة عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده يكون جائزا .

وحيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان العقوبة الواجبة الانزال مع استعمال الرأفة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وحيث ان المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » ـ ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده ـ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة ـ قد قبض عليه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ وأرسلت القضية الى محكمة الاستئناف لاعادة الاجراءات فى مواجهته ، ومن ثم يضحى الحكم الغيابى المطعون فيه باطلا . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الصادر فى غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وفتحى خليفة وابراهيم عبد المطلب ·

(٢٠٥)

الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

مواد مخدرة · استيقاف · قبض · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن· ما لا يقبل منها » ·

الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف · الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه · موضوعى ·

مثال تسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لاستيقاف الطاعن فى جريمة احراز مخدر ·

لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس فى ذلك ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه لان ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالى فان استيقافه واصطحابه الى ديوان القسم هو قبض باطل ، لا يستند الى أساس وينسحب هذا البطلان الى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة، لان ماينى على الباطل فهو باطل كما لايصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل ، ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند اليه فى جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة ، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند اليه · لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه

بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه • وكان ما أوردته المحكمة فى قيام بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لاستيقاف المطعون ضده واقتياده الى قسم الشرطة كافيا وسائغا فيما انتهت اليه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية ••• بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) دون ان يكون مرخصا له بذلك بموجب تذكرة طبية طبقا لاحكام القانون • واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة •

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ببراءة المتهم مما أسند اليه وبمصادرة المخدر المضبوط •

فطعنت النيابة العامة ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببطلان القبض على المطعون ضده ، وببراءته من تهمة احرازه جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قبضا بالمعنى بالقانونى لم يقع على المطعون ضده، بل هو استيقاف للمتهم الذى وجد فى ظروف وضع نفسه فيها طواعية واختيارا موضع الريب والظن تسوغ لمأمور الضبط القضائى الاشتباه فيه واستيقافه واقتياده الى قسم الشرطة ، كما ان تفتيش المطعون ضده قبل ايداعه سجن القسم كان أمرا لازما ومن وسائل التوقى والتحوط مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ببطلان القبض وبراءة المطعون ضده ما نصه « وحيث انه يبين من استقراء وقائع الدعوى أن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة وصولا لادانة المتهم غير كفية لبلوغ تلك الغاية ، وأية ذلك أنه وان كان القانون رخص لمأمور الضبط القضائي باجراء الاستيقاف عند الشك في أمر عابر السبيل ، الا ان ذلك مشروط بتوافر مسوغ له ، ويتوافر اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشك والريبة بحيث ينبيء هذا الوضع بذاته عن ضرورة تستلزم تدخل مأمور الضبط القضائي لكشف حقيقة المستوقف ، ولما كان ذلك ، وكان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس في ذلك ما يدعو الى الاشتباه في أمره واستيقافه لان ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الامور ، وبالتالي فان استيقافه واصطحابه الى ديوان القسم هو قبض باطل ، لا يستند الى أساس وينسحب هذا البطلان الى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة ، لان ما بني على الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهدة من أجريا القبض الباطل ، ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند اليه في جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة ، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند اليه » . لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه . وكان ما أوردته المحكمة في قيام بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة للاستيقاف المطعون ضده واقتياده الى قسم الشرطة كافيا وسائغا فيما أنتهت اليه فان منعى الطاعنة في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وناجى اسحق وفتحى خليفة وابراهيم عبد المطلب •

(٢٠٦)

الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقد • تفتيش « اذن التفتيش • اصداره » • بطلان • دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

اثاره أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لاول مرة أمـــام محكمة النقض لا تصح • علة ذلك ؟

(٢) نيابة عامة • تفتيش « التفتيش باذن » • « اذن التفتيش • تنفيذه » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن مالا يقبـل منهـا » •

ـ صحة صدور الاذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش • أساس ذلك ؟

ـ أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم يمتد الى سيارته الخاصة • مثـال •

(٣) نقد • مأمور الضبط القضائى • تفتيش « التفتيش باذن • تنفيذه » •

طريقة تنفيذ اذن التفتيش • موكولة الى مأمور الضبط المـأذون له •

تظاهر مأمور الضبط برغبة فى شراء عملة أجنبية بعملة محليـة من المـأذون بتفتيشه • لا عيب •

(٤) نقد • جريمة « أركانها » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » •

لكل شخص الاحتفاظ بما يؤل اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى السياحى وحظر القيام بأى عمليات للنقد الاجنبى بما فيها التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا الا عن طريق المصارف المعتمدة • القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦

١ - من المقرر انه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، مادام انه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنه اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من اجلها ، فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه - ان اذن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش شخص المتهم الأول ... ومن يتواجد معه ، فان التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان متواجدا معه يكون صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ، ومن المقرر أيضا ان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغيرمبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فاذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك .

٣ - من المقرر انه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، أن يتظاهر - كشخص عادى - برغبته فى شراء نقد بعملة محلية .

٤ - لما كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد أباح بمقتضى المادة الأولى منه لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى سواء داخل البلاد

أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة الا انه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا الا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ... بأنه: تعامل فى النقد الاجنبى المبين وصفا وعددا بالعقد على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص بها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

ومحكمة جنح الجرائم المالية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه ومصادرة جميع أوراق النقد المضبوط .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا ، ومن غير طرق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لان الرائد محمد فراج الذى باشر تلك

الاجراءات لم يكن هو المأذون له بتنفيذ اذن النيابة الصادر بذلك ، كما ان الاذن لم يشمل تفتيش شخص الطاعن وسيارته ، ولم يضبط وهو يتعامل فى النقد الأجنبى بل جاءت هذه الواقعة من خلق الضابط ، ولا تأثيم لمجرد حيازة الطاعن للنقد الاجنبى ، اذ هى حيازة تقوم على سبب مشروع هو حصوله عليه من السائحين كأجر مقابل نقلهم بسيارته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان ما ينعاه الطاعن من بطلان القبض والتفتيش بمقولة ان من باشر تلك الاجراءات لم يكن هو المأذون له بتنفيذ اذن النيابة الصادر بذلك ، مردود بما هو مقرر من انه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش امام محكمة النقض ، مادام انه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش لهذا السبب ، فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بمقولة ان الاذن الصادر به لم يشمل شخصه وسيارته ، فمردود بدوره بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنه اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن ــ لا ينازع فى أسباب طعنه ــ ان اذن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش شخص المتهم الأول ••••• ومن يتواجد معه ، فان التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان متواجدا معه يكون صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ، ومن المقرر أيضا ان التفتيش المحظور هو

الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فاذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المثار من الطاعن من أن واقعة ضبط التعامل فى النقد الأجنبى من خلق الضابط ورد عليه وأطرحه بما يسوغه ، وكان من المقرر انه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط ماذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، أن يتظاهر - كشخص عادى - برغبته فى شراء نقد بعملة محلية ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد أباح بمقتضى المادة الأولى منه لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ، الا انه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا الا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن - فى أسباب طعنه - من تبرير لحيازته للنقد الأجنبى المضبوط وبفرض صحته - لا يصلح سندا لاباحة الفعل المنسوب اليه ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل فى نقد أجنبى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة - لا ينازع الطاعن فى ان لها معينها الصحيح من الأوراق - ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ، ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطية .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بقصد التوقى » . قبض . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصاتهم » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .

ــ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل اصطحابه للقسم . مادام يجوز له القبض عليه قانونا .

ــ تفتيش المقبوض عليه . قبل اصطحابه للقسم . أمر لازم . أساس ذلك ؟

ــ مثال لتسبيب سائغ للقضاء ببطلان التفتيش .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير صحة التفتيش » .

ــ التزام من قام بالتفتيش حده أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون .

(٣) مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ــ عدم صحة النعى على الحكم قضاءه بالبراءة لاحتمال ترجح لديه . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيره .

ــ مثـــال .

---

١ ــ لما كان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث ان الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش آخر والا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل استمد منه ». وحيث انه لما كان

ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم ..... عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهى لاتصلح لوضع أى منها داخلها فان ذلك التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض اخر وهو سعى من اجراه للبحث عن جريمة لاصله لها بذلك النوع من التفتيش الامر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون وحيث انه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم ..... باطلا لما سلف بيانه فان الدليل المستمد منه يضحى باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الاجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة اليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية » . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون اذ انه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المطعون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيدا لاصطحابه الى القسم وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا الى انه من المقرر ان التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

٢ ـ الفصل فيما اذا كان من قام باجراء التفتيش قد التزم حده أوجاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون .

٣ ـ حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا

حكمها من عيوب التسبيب وكان الثابت ان المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الاثبات انه أسفر عن ضبط المخدر بفارغ علبة الثقاب وذلك لما ثبت لها من أن من قام بالتفتيش لم يلتزم حده وجاوز غرضه - على النحو المتقدم بيانه - واذ كانت هذه الاسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على انه من المتصور عقلا أن يتسع فارغ علبة الثقاب لاخفاء أسلحة تستخدم فى الاعتداء « كشفرة حلاقة » ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها - بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها - لان ملاك الامر كله انما يرجع الى وجدانها وما تطمئن هى اليه فى تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « هيروين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على بطلان الدليل المستمد من تفتيش المطعون

ضده لتجاوز الضابط فى اجرائه ما كان يقتضيه مع ان القبض على الطاعن كان نفاذا لحكم صدر ضده بوضعه تحت مراقبة الشرطة مما يجيز تفتيشه وتفتيش متعلقاته الشخصية ومنها علبة الثقاب التى كانت بملابسه اذ أنها تتسع لاخفاء أسلحة « كشفرة حلاقة » أو غيرها ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث ان الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش لغرض أخر والا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل استمد منه • وحيث انه لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم ..... عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهى لاتصلح لوضع أى منها داخلها فان ذلك التفتيش منه بالكيفيه التى تم بها يكون متجاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لاصله لها بذلك النوع من التفتيش الامر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون وحيث انه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم ..... باطلا لما سلف بيانه فان الدليل المستمد منه يضحى باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الاجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة اليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية» • لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون اذ انه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المطعون ضده

الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبـة الشرطة تمهيدا لاصطحابه الى القسم وفقا للمادتين ٣٤،٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا الى انه من المقرر أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بمـا قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه وكان المطعون ضده لم ينازع فى حق الضابط فى تفتيشه عند اصطحابه للقسم وانما أثار انه جاوز فى تنفيذ ذلك الاجراء ما كان يقتضيه ولما كان الفصل فيما اذا كان من قام باجراء التفتيش قـد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون ، وكان حسـب محكمة الموضـوع أن تتشـكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب وكان الثابت ان المحكمة بعـد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهد الاثبات انه أسفر عن ضبط المخدر بفارغ علبة الثقاب وذلك لما ثبت لها من أن من قام بالتفتيش لم يلتزم حده وجاوز غرضه ـ على النحو المتقدم بيانه ـ واذ كانت هذه الاسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على انه من المتصور عقلا أن يتسع فارغ علبة الثقاب لاخفاء أسلحة تستخدم فى الاعتداء « كشـفرة حلاقة » ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها ـ بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ـ لان ملاك الامر كله انما يرجع الى وجدانها وما تطمئن هى اليه فى تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قتل خطأ . اصابة خطأ . قانون « تفسيره » . مرور .

متى يجوز لقائد مركبة خلفية أن يتجاوز مركبة امامه ؟

(٢) قتل خطأ . اصابة خطأ . جريمة « اركانها » . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . خطأ . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » .

صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم .

رابطة السببية كركن من أركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العادى للامور .

الدفع بانقطاع رابطة السببية . جوهرى . يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية .

عدم امتداد أثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ .

---

١ ـ من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فان هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائها تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فاذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا

بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون وهو ما أكدته المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات وقواعد المرور اذ أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخرى متقدمة أن يكون ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

٢ ــ لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت متفقة والسير العادى للأمور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به الشاهد من أن الطاعن سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم انحرف نحوه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيفية سلوك قائد تلك السيارة أثناء القيادة ومدى اتساع الطريق أمامه، وماذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته السيارة التى أمامه والتى يقودها الطاعن ليستبين مدى قدرة الطاعن على تلافى الحادث من عدمه ، خاصة وقد أقدم المتهم الثانى على المرور من الجانب الأيمن لسيارة الطاعن وبيان أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطه السببية التى دفع الطاعن ــ على ما جاء بمدونات الحكم وأقوال الشاهد .... بمحضر جلسة المحاكمة ــ بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون أن يمتد أثر هذا الطعن الى المتهم الثانى الذى قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) . . . . . . (طاعن) (٢) . . . . . بأنهما : المتهم الأول : أولا : تسبب خطأ فى موت . . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بان قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر على الأرواح بأن صدم السيارة رقم ٠٠٠٠ ملاكى غربية بعد ان تخطى سيارته مما أدى الى اندفاعها الى الطريق العكسى واصطدامها بالسيارة رقم ٠٠٠ أتوبيس عام غربية مما أدى الى وقوع الحادث واصابة المجنى عليها سالفة الذكر بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . ثانيا : تسبب خطأ فى اصابة . . . . و . . . . . على النحو المبين بالتهمة الأولى ثالثا . قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر على الأرواح والأموال . المتهم الثانى : تخطى السيارة التى تتقدمه من من يمينه . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية . وادعى المتهم الثانى ضد المتهم الأول مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول بالحبس سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ مع الزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبتغريم المتهم الثانى مائة قرش . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم الأول ــ الطاعن ــ ستة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك وعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمتهم الثانى .

فطعن الأستاذ ٠٠٠٠٠٠ المحامى عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ .

المحكمـــة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه القصــور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بانتفاء رابطة السببية بين الخطــأ والضرر لأن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المتهم الثانى وحده باندفاعه بسيارته فجأة من خلف سيارة الطاعن من الجانب الأيمن واصطدامه بسيارة الأتوبيس وقد تأيد دفاعه بأقوال شاهد النفى الا أن الحكم اغفل الرد على هذا الدفاع دون أن يبين عناصر الخطأ بيانا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه حصل واقعة الدعوى آخذا بأقوال شاهد الرؤية بما مجمله أن الطاعن كان يسير بسيارته النقل فى الجهة اليسرى من الطريق وبعد أن سمح لقائد السيارة الملاكى التى كان يستقلها المجنى عليهم بالمرور من الجانب الأيمن عاد الطاعن وانحرف بسيارته نحوه مما حــدا بالأخير الى تخطى الجزيرة الوسطى والاصطدام بسيارة الأتوبيس التى كان يستقلها الشاهد فحدثت اصابات المجنى عليهم، ثم أقام الحكم قضاءه بادانة الطاعن والزامه بالتعويض استنادا الى انه هو المخطىء وقد سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم قام بالانحراف نحوه . كما ان تقدم المتهم الثانى بالسيارة التى كان يستقلها لسيارة الطاعن من يمينها يشكل خطأ فى جانبه هو عدم المرور من الجانب الأيسر للسيارة الأمامية مخالفا بذلك قوانين وقواعد المرور . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفيــة أن ينحرف الى اليســار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فان هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فاذا لم يأخــذ القــائد حــذره كان تصرفه مشــوبا بخطــأ من نوع ما يواخذ عليه القــانون وهو ما أكدته المــادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية بتنفيــذ أحكام القــانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣

بشأن السيارات وقواعد المرور اذ أوجبت على قائد السيارة أن أراد أن يسبق سيارة أخرى متقدمة أن يكون ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك . وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت متفقة والسير العادى للأمور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به الشاهد من أن الطاعن سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم انحرف نحوه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيفية سلوك قائد تلك السيارة أثناء القيادة ومدى اتساع الطريق أمامه ، وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته السيارة التى أمامه والتى يقودها الطاعن ليستبين مدى قدرة الطاعن على تلافى الحادث من عدمه ، خاصة وقد أقدم المتهم الثانى على المرور من الجانب الأيمن لسيارة الطاعن وبيان أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطه السببية التى دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم وأقوال الشاهد .... بمحضر جلسة المحاكمة — بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ودن أن يمتد أثر هذا الطعن الى المتهم الثانى الذى قضى الحكم المطعون فية بعدم جواز استئنافه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ٠

(٢٠٩)

الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٦ القضائية

ارتباط ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ استئناف « نظره والحكم فيه » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠ شيك بدون رصيد ٠

الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها ٠ جوهرى ٠ على المحكمة أن تعرض له فى حكمها ٠

الدفاع المسطور يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مرحلة تالية ولو لم يتمسك به أمامها ٠

مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ٠

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أثار بمذكرة دفاعه المقدمة الى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٩ دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعويين أخريين مماثلتين رقمى ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ لسنة ١٩٨٢ جنح الرمل كانتا منظورتين بذات الجلسة استنادا الى أن الشيكات موضوع هذه الدعاوى حررت فى وقت واحد عن عملية واحدة بشأن استيراد سيارات وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة

الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستأنف اثارته . ومن ثم فان الحكم يكون قاصرا مما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الرمل ضد الطاعن بوصف انه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الرمل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الطاعن كان قد تمسك فى مذكرته أمام محكمة أول درجة بقيام ارتباط بين جريمة اعطاء شيك بدون رصيد موضوع الدعوى المتاثلة وبين جريمتى اعطاء شيكين آخرين كانتا منظورتين معها بذات الجلسة على

اعتبار ان الشيكات الثلاثة حررت في وقت واحد عن عملية واحدة لاستيراد سيارات مما يوفر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهم ولكن الحكم قضى عليه بعقوبة مستقلة عن كل دعوى وأغفل الرد على دفاعه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ».

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أثار بمذكرة دفاعه المقدمة الى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٩ دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعويين أخريين مماثلتين رقمى ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ لسنة ١٩٨٢ جنح الرمل كانتا منظورتين بذات الجلسة استنادا الى أن الشيكات موضوع هذه الدعاوى حررت فى وقت واحد عن عملية واحدة بشأن استيراد سيارات وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستأنف اثارته . ومن ثم فان الحكم يكون قاصرا مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى ٠

(٢١٠)

الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » « حالات الطعن ٠ الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن » ٠ معارضة « نظرها والحكم فيها » ٠

رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه ٠ يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ٠

الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ٠

تقرير والد المحكوم عليه بالمعارضة بصفته الشخصية ٠ يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة ٠ مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه ٠

(٢) نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

عدم قبول أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن ٠

---

١ ـ من المقرر أنه متى كانت المعارضة المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها ليست مرفوعة من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى وصدر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ٠ وكان من المقرر أيضا أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ٠ وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات ـ وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم فى غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى وكان الطاعن لا يمارى فى

أنه قرر بالمعارضة بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى ، فانه كان يتعين الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ــ من المقرر انه لا يقبل من أوجه الطعن الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة .... بأنه ١ ـ تسبب باهماله فى اتلاف المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق ٢ ـ قاد سيارة بدون رخصة تسير . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨/٦ عقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح السيدة زينب قضت حضوريا بتغريم المتهم خمسين جنيها وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ...... والد المتهم عن نفسه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الاخير فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا قــد انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال • ذلك بأن الذى قرر بالمعارضــة هو الطــاعن وليس المتهم الحقيقى ••••••••• الصــادر ضــده الحــكم الابتدائى والحكم الغيابى الاستئنافى ، فتكون المعارضة من غير ذى صــفة • كما أن محكمــة جنــح السيدة زينب غير مختصة بالتهمة الثانية لأن محكمة المرور هى المختصــه • وعول الحكم على أقوال شهود الاثبات رغم عــدم صحة أقوالهم وانها لا تقطع بأن المتهم الحقيقى •••••••• هــو مرتكب الواقعــة • ممــا يعيب الحــكم ويستوجب نقضــه •

وحيث ان البين من المفردات المضمونة أن النيابة العامة اتهمت ••••• بوصف أنه فى يوم ١٩٨٢/١/٣١ بدائرة قسم السيدة زينب أولا ــ تسبب باهماله فى اتلاف المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق • ثانيــا قاد سيارة بدون رخصة تسيير • وطلبت عقــابه بالمــادة ٦/٣٧٨ من قانون العقــوبات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ • وقد ادعى المجنى عليه ••••••• مدنيــا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيهــا على ســبيل التعويض المؤقت والمصاريف • ومحكمة أول درجة قضت بجلسة ٨٣/١٠/٣ حضوريا بتغريم المتهم خمسون جنيها وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة • واستأنف المحكوم عليه ••••••• ، ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسة ١٩٨٤/١/٤ غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٠ قــرر الطــاعن (•••••••) الطعن بالمعارضــة فى الحــكم الغيابى الاستئنافى ، ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسة ١٩٨٤/٣/١٤ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • لمــا كان ذلك ،وكان الثابت

من الاوراق أن المتهم الحقيقى فى الدعوى ..... (نجل الطاعن) صدر ضده الحكم الابتدائى والحكم الغيابى الاستئنافى ، وان الدعوى عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى هو الطاعن ...... بصفته الشخصية . وكان من المقرر أنه متى كانت المعارضة المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها ليست مرفوعة من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى وصدر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . وكان من المقرر ايضا ان الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات — وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم فى غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى وكان الطاعن لا يمارى فى أنه قرر بالمعارضة بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى . فانه كان يتعين الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا رفعها من غير ذى صفة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . مما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه بشأن ادانة المتهم الحقيقى لا يكون مقبولا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيابى وجابر عبد التواب ٠

(٢١١)

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قتل خطأ ٠ اصابة خطأ ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ جريمة « اركانها » ٠ مسئولية جنائية ٠ رابطة السببية ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه ٠ مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة ٠

تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة ٠ موضوعى ٠

تعدد الاخطاء يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث ٠

(٢) قتل خطأ ٠ اصابة خطأ ٠ وصف التهمة ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠

التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة ٠ هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها ٠ التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها المام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة ٠ للمحكمة ردها الى صورتها الصحيحة ٠ مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ٠

مثال فى جريمتى قتل واصابة خطأ ٠

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » ٠ تقادم « الاجراءات القاطعة للتقادم » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة الصحيحة ٠ اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ٠ أساس ذلك ؟

(٤) حكم « اصداره » • محضر الجلسة • نقض » اسباب الطعن • مالا يقبل منها » • اثبات « بوجه عام » • تزوير •

النعي بصدور الحكم في جلسة غير علنية • على خلاف ما أثبت بـه وبمحضر الجلسة • عـدم قبـوله • مادام الطـاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير • أساس ذلك ؟

(٥) حكم « بيانات حكم الادانة » • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبـل منها» •

اشارة الحكم الى أخـذه المتهم بمـواد الاتهـام • التي أوردها في ديباجته • كفايته بيانا لنص القانون الذي حكم بموجبه •

(٦) اثبات « بوجه عام » « شـهود » • محـكمة الموضـوع « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » •

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى • موضوعي •

(٧) قتل خطـا • اصابة خطـا • خطـا • جـريمة « اركانها » • مسئولية جنـائية • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

خطأ المجني عليه أو الغير لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل أو الاصابة الخطأ • مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة •

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(٨) اثبات « شهود » • دفاع « الاخلال بحق الدفـاع • مالا يوفره » • محكمة استئنافية • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

للمحكمة الاستغناء عن سـماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

الاصل ان محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق • ولا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه •

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة • بطلب سماع شاهد اعتباره متنازلا عن طلب سماعه •

(٩) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

– حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

– مثال لتسبيب سائغ فى رفض طلب التحقيق المبدى من الطاعن .

---

١ – الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله . ولما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم واصابة الآخرين ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٢ – لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذى تم به الخطأ على غير ما جاء بأمر الاحالة لا يعيب الحكم ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب

الجريمة فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث • فلا يعيب الحكم ان ينسب الى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته الى المتهم الثانى ليقوده خلافا لما جاء بأمر الاحالة من قيادته الجرار بنفسه مادام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتى القتل والاصابة الخطأ ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين كانتا معروضتين على بساط البحث وهما الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٣٨/١ ، ٢٤٤/١ من قانون العقوبات التى يستوى فيهما أى صورة من صور الخطأ • ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى •

٣ ــ لما كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع • وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وحضوره جلسات المحاكمة وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره بقطع أيهم المدة المسقطة للدعوى ، وكان من الثابت ان الواقعة حدثت فى ١٩٧٤/٤/٧ وأن الطاعن أعلن لشخصه بسراى المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١/١ بقرار الاحالة للمحاكمة وحضر جلسات المحاكمة حتى صدر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وهى اجراءات قاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية • فان الحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد • ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف

ما تقضى به المادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقتصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، الا أنه نظرا لانه يتعين عليها ـ فى سبيل القضاء بذلك ـ أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما ، أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، بما يقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى حد ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، اذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

٤ ـ لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير فانه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر فى جلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ورد فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

٥ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه بين فى ديباجته وصف الجريمتين المسندتين الى الطاعن ـ والمحكوم عليه الآخر ـ وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى النصوص التى آخذهما بها بقوله أنه « يتعين معه انزال العقوبة المقررة بمادتى

القيد على المتهمين » ، واوقع على الطاعن عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الجريمتين اللتين دانه بهما مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة . وفى ذلك ما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٧ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردودا بأن هذا الخطأ ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٨ ـ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب أمام محكمة أول درجة سماع شهود الاثبات واكتفى بأقوالهم بمحضر جمع الاستدلالات ، كما لم يطلب سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية . ولما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان

الأصل أن محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الامن كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم • واذ كان الطاعن قد عد متنازلا عن طلب سماع أقوال الشهود لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها • فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل •

٩ ـ من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة • واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب الطاعن سالف البيان دون أن يوصم بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تلتزم المحكمة باجابتها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١ تسببا خطأ فى وفاة ••••• وآخر وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما بان قادا جرارا من جرارات السكة الحديد دون أن يؤذن لهما بالسير من بلوك السكك الحديدية فصدما السيارة التى بها المجنى عليهما واحدثا اصاباتهما التى أودت بحياتهما ٢٠ ـ تسببا خطأ فى اصابة كل من • • • • • • • • • • بالاصابات الواردة بالتقرير الطبى وذلك على النحو

المبين بالتهمة الأولى . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعى ورثة المجنى عليهما .... وآخر مدنيا قبل المتهمين وهيئة السكك الحديدية بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ايتاى البارود قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر وكفالة عشرين جنيهـا لايقاف التنفيذ وبالزامهما والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بان يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى عن المحكوم عليه الأول والأستاذ . . . . المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٦٠٣ لسنة ٥١ ق وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الاعادة (مشكلة من هيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى عن المحكوم عليه الأول والأستاذ . . . . المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن الاول ••••• ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون • ذلك بأن الحكم أورد أن الطاعن قام بتسليم مفتاح جرار السكة الحديد للمتهم الثانى مساعده مع أن ذلك لا أصل له فى الاوراق ، فضلا عن انتفاء رابطة السببية بين هذا الفعل والنتيجة • كما أن هذه الواقعة تخالف ما جاء بوصف التهمة الواردة بأمر الاحالة من انه قاد الجرار بنفسه ، وقد أجرت المحكمة هذا التعديل دون أن تلفت نظر الدفاع اليه • هذا الى أن الحكم قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الرغم من أن الدعوى الجنائية رفعت عليه ابتداء - وهو موظف عام ونسب اليه ارتكاب الجريمة أثناء تأدية وظيفته - من وكيل النائب العام الذى لا يملك قانونا تحريك الدعوى فقضى بعدم قبولها وهى اجراءات لا تقطع التقادم وقد انقضى أكثر من ثلاث سنوات منذ تحريك تلك الدعوى بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨ حتى صدر حكم عدم قبولها بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ • مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وحصلها بما مجمله « ان المتهم الاول ••••••• وقد تسلم مفتاح جرار السكة الحديد ليقوم بقيادته سلمه للمتهم الثانى الذى يعمل معه وقادا والذى لا خبرة له ولا المام بأصول قيادة مثل تلك الجرارات فقام الاخير بقيادة ذلك الجرار غير محترز للسيمافور المغلق والمزلقان المفتوح لعبور السيارات والمارة فصدم السيارة ٧٠١٩ نقل الاسكندرية التى تصادف عبورها للمزلقان كما صدم بعض المارة العابرين مما أدى لاصابة كل من ••••• و •••• و ••••

و ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتى اودت بحياة الاولين » لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعه المفردات المضمومه أن ما حصله الحكم من اقوال الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من اوراق الدعوى ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد تكون ولا محل لها • لما كان ذلك • وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن لقيامه بتسليم مفتاح الجرار الى المتهم الثانى ـ الذى يعمل وقادا ـ ليقوده بالمخالفة لواجبه الذى تفرضه لائحة السكة الحديد ، واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة بعض المجنى عليهم واصابة الآخرين نتيجة لذلك الخطأ • وكان الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة • وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق • وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله • ولما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم واصابة الآخرين ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد • لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذى تم به الخطأ على غير ما جاء بأمر الاحالة لا يعيب الحكم ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا

غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا ان التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث • فلا يعيب الحكم ان ينسب الى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته الى المتهم الثانى ليقوده خلافا لما جاء بأمر الاحالة من قيادته الجرار بنفسه مادام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتى القتل والاصابة الخطأ ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين كانتا معروضتين على بساط البحث وهما الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى يستوى فيهما أى صورة من صور الخطأ • ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التحقيق مع الطاعن فى ١٩٧٤/٥/٨ دون أن يقع خلالها أى اجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم ١٩٧٨/٢/٨ تاريخ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، واطرحه استنادا الى أن اعلان الطاعن وحضوره فى تلك الدعوى والحكم فيها قاطع للتقادم •• لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع • وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحكمة اعلانا صحيحا وحضوره جلسات المحاكمة وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره بقطع أيهم المدة المسقطة للدعوى ، وكان الثابت ان الواقعة

حدثت فى ١٩٧٤/٤/٧ وأن الطاعن أعلن لشخصه بسراى المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١/١ بقرار الاحالة للمحاكمة وحضر جلسات المحاكمة حتى صدر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وهى اجراءات قاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية • فان الحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد • ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتين ٦٣و٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، الا أنه نظرا لانه يتعين عليها ــ فى سبيل القضاء بذلك ــ أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما ، أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، بما يقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى حد ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، اذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها ، لما كان ما تقدم ، فان هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

وحيث ان الطاعن الثانى •••••••• ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد جاء باطلا وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نطقت بالحكم فى جلسة غير علنية • ولم يشر الى نص القانون

الذى دان الطاعن بموجبه . ونسب الحكم للطاعن الخطأ رغم ان الخطأ المتسبب فى الحادث هو خطأ قائد السيارة النقل لعدم تبصره عند عبوره مزلقان السكة الحديد وفقا لما توجبه لائحة السكة الحديد ، ولم تجب المحكمة طلب الطاعن سماع الشهود وضم دفتر استلام الطقم ودفتر الحركة لاثبات أن المتهم الاول هو الذى يقود الجرار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير فانه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر فى جلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه بين فى ديباجته وصف الجريمتين المسندتين الى الطاعن – والمحكوم عليه الآخر – وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى النصوص التى آخذهما بها بقوله انه «يتعين معه انزال العقوبة المقررة بمادتى القيد على المتهمين » ، وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الجريمتين اللتين دانه بهما مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة . وفى ذلك ما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال ملاحظ البلوك وباقى شهود الاثبات أن الطاعن الذى يعمل وقادا لجرار

السكة الحديد قاده فاقتحم مزلقان السكة الحديد رغم غلق السيمافور فى وجه الجرار وفتح المزلقان لعبور السيارات والمشاة فاصطدم بسيارة نقل وبعض المارة أثناء عبورهم المزلقان فحدثت اصابات المجنى عليهم ووفاة بعضهم ، بما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ومسئوليته عن الحادث . وكان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردودا بأن هذا الخطأ ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب أمام محكمة أول درجة سماع شهود الاثبات واكتفى بأقوالهم بمحضر جمع الاستدلالات ، كما لم يطلب سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية . ولما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم . واذ كان الطاعن قد عد متنازلا عن طلب سماع أقوال الشهود لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما ذلك ، وكان الحكم قد عرض

لطلب الطاعن ضم دفترى الحركة واستلام الطاقم ورد عليه بقوله « حيث أنه عن طلب الدفاع عن المتهم الثانى ضم دفتر استلام طاقم القيادة الخاص بمحطة ايتاى البارود وكذا دفتر الحركة اللذان يحملان تاريخ ١٩٧٤/٤/٧ فلا تجد المحكمة وقد استقرت صورة الواقعة فى وجدانها ثمة انتاج فى الدعوى اذ أن توقيع المتهم الاول باستلام القطار هو أمر لا يقدم ولا يؤخر فى تصور المحكمة لحصول الحادث » . وكان من المقرر أنه وأن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب الطاعن سالف البيان دون أن يوصم بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تلتزم المحكمة باجابتها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة والصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن ٠

(٢١٢)

الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قانون « تفسيره » ٠ تبديد ٠ اختلاس أشياء محجوزة ٠ جريمة « أركانها » ٠

كون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس شرط لوقوع جريمة التبديد ٠

جريمة اختلاس المال المحجوز عليه المؤتمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات استثناء من هذا الاصل ٠ عدم جواز القياس عليه ٠ أساس ذلك انه لاجريمة ولا عقوبة بغير نص ٠

(٢) تبديد ٠ اثبات « بوجه عام » « خبرة » ٠ دفاع « الاخلال بحق دفاع ٠ ما يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

العبرة فى عقود الامانة بحقيقة الواقع ٠

تمسك الطاعن بنفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه وتقديمه مستندات تؤيد ذلك ٠ دفاع جوهرى التفات الحكم عن تحقيقه ٠ اخلال بحق الدفاع ٠

---

١ ــ من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء

جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

٢ - اذا كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الاطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره - ان الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند اليها كما التفت - كذلك - عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه - لو صح - ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف انه تسلم منه مستندات شحن بضائع « أسمنت » قيمتها ٤٣٥٠٠٠ دولار أمريكى أربعمائة وخمسة وثلاثين ألف دولار أمريكى وذلك للافراج عنها جمركيا . وايداع البضاعة فى مخازن البنك الا أنه لم يودعها واختلسها لنفسه . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٤١ من قانون العقوبات . والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل

وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بانه لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعن ولم يفطن الى انتفاء هذا القصد فى حقه اذ ان البضاعة المنسوب اليه تبديدها مملوكة له وان علاقته بالبنك المجنى عليه مدنية قوامها وجود حساب بينهما وقد أوفى الطاعن بالتزاماته وطلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق دفاعه ـ فى هذا الشأن ـ وتصفية هذا الحساب بيد انها لم تجبه الى طلبه والتفتت عن دفاعه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اشار ـ فى مدوناته ـ الى أن الطاعن قدم حافظتين طوبتا على أوراق حساباته لدى البنك المجنى عليه وعقد بيع أسمنت لصالحه مؤرخ ١٩٨٠/٤/٢٧ كما قدم مذكرتين انتهى فيهما الى طلب الحكم ببراءته واحتياطيا ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه ، مما مؤداه أن الطاعن تمسك بدلالة ما قدمه من مستندات على ملكيته للبضاعة المسند اليه تبديدها وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بجريمة

التبديد دون أن يواجه دفاعه المار ذكره ، وما ينطوى عليه هذا الدفاع من انتفاء القصد الجنائى لديه ، كما لم يفصل فى المنازعة التى اثارها بشأن ملكية البضاعة التى دانه الحكم بتبديدها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون ، واذ كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الاطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره — ان الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند اليها كما التفت — كذلك — عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى — دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه — لو صح — ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره — بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم البنا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة والصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن .

(٢١٣)

الطعن رقم ٥٣٨٨ لسنة ٥٥ القضائية

نقض « التقرير بالطعن . توقيعه » « الصفة فى الطعن » . وكالة .

التقرير بالطعن من محام بادارة قضايا الحكومة . دون الافصاح عن صفته فيه . اثره . عدم قبول الطعن شكلا . لا يغير من ذلك تضمن الاسباب ما يفيد صدورها من الوزير المختص بصفته . علة ذلك ؟

لما كان من المقرر انه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به من محام بادارة قضايا الحكومة لم يفصح — فى التقرير — عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فأن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد انها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك كمدع مدنى مادام لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، وانه لا تجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . هرب التبغ المبين وصفا وقيمه بالمحضر من الرسوم الجمركية بان زرعه فى أرضه . وطلبت عقــابه بمواد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعى وزير المــالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٨٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح ابنــوب قضت حضوريا عملا بالمــادة ٣٠٤/١ آ ـــ ج ببراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية . استأنفت ادارة قضايا الحكومة عن المــدعى بالحقوق المدنية بصفته . ومحكمة أسيوط الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمــة

لمــا كان من المقرر انه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به من محام بادارة قضــايا الحكـــومة لم يفصح ـــ فى التقرير ـــ عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فــان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أســباب الطعن قد تضمنت ما يفيد انها مقدمة من وزير المــالية بصــفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك كمدع مدنى مادام لم يثبت صراحة فى تقــرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لمــا هو مقرر من ان تقريــر الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمــل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، وانه لا تجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكـــون الطعن غير مقبول شــكلا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(٢١٤)

الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) غش ٠ قانون « تفسيره » ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

حظر تداول الاغذية غير المطابقة للمواصفات وغير الصالحة للاستهلاك الآدمى والمغشوشة ٠ المادة ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

توقيع عقوبة المخالفة على من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها ٠ متى كان حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة ٠ المادة ١٨ المعدلة من القانون المذكور ٠

(٢) غش ٠ أغذية ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ٠ موضوعى ٠ استنتاج الحكم انتفاء علم المتهم بأن البضاعة مغشوشة ٠ لا محل للنعى عليه ٠

(٣) نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى القانون » ٠

اثبات الحكم عرض الطاعن أغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى وقضاؤه رغم ذلك بالبراءة ٠ خطأ فى القانون ٠

(٤) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » ٠ تقادم ٠

مضى فترة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة أثره : انقضاء الدعوى بمضى المدة ٠

---

١ ــ لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى مادته الثانية على أنه يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الآتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى

التشريعات النافذة (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي (٣) اذا كانت مغشوشة ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على انه «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ومفاد هذه المنصوص ان الشارع بعد ان حرم تداول الاغذية الضارة بالصحة قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » .

٢ ــ من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به واذ كانت المحكمة قد استنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس ــ الشيبيس ــ موضوع المحاكمة ضارة بالصحة إلا انه أثبت فى حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الادمى مما يستوجب عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٤ ــ لما كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ــ عرض للبيع شـــيئا من أغذية الانسان « بطاطس شيبس » غير صالحة للاستهلاك الادمى مع علمه بذلك وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح قسم التبين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة ــ بهيئـــة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انـه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع شيئا من أغذية الانســان ــ بطاطس ــ غير صالحة للاستهلاك الآدمى قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه استند فى قضائه الى ان المطعون ضده لاشأن له بالانتاج رغـم ان المطعون ضده لم يدفع الاتهام المسند اليه بحسن نيته والتفت الحكم عن القرينة القانونية التى افترضها الشارع فى جريمة الغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضـــه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده على قوله « حيث ان المتهم لا شأن له بالانتاج ومن ثم ترى المحكمة القضاء بالغاء الحكم وببراءة المتهم مما نسب اليه » لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغـــذية وتنظيم

تداولها قد قضى فى مادته الثانية على أنه «يحظر تداول الأغذية فى الاحوال الآتية (١) اذا كانت غير مطـابقة للمواصـفات الواردة فى التشريعـات النافذة (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى (٣) اذا كانت مغشوشة» ثم جـرى نص المـادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على انه يعـاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ ، ١٤مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسـن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجـريمة » ومفاد هذه النصوص ان الشارع بعد أن حرم تداول الاغذية الضـارة بالصحة قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به واذ كانت المحكمة قد استنتجت عـدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس ــ الشيبس ــ موضوع المحاكمة ضارة بالصحة الا انه أثبت فى حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الآدمى مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المـادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٩/٢/١٩٨٣ فقـررت النيابة العامة فى ٢٧/٣/١٩٨٣ الطعن فيه بطريق النقض وتحدد لنظـر الطعن أمام محكمة النقض جلسة ٢٨/١/١٩٨٦ ــ واذ كـان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى

قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد نقضه وقد قضى الحكم ببراءة المطعون ضده ولا يبقى الا تصحيح ما أغفله الحكم المطعون فيه من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة فى جميع الاحوال اذا كانت هذه الاشياء يعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بمصادرة المادة الغذائية المضبوطة .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل ٠

(٢١٥)

الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ القضائية

عقوبة « تطبيقها » ٠ محلات صناعية وتجارية ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ في القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠

العقوبة المقررة لجريمة فتح وادارة محل صناعي بدون ترخيص ٠ هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠ المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠

التنزول عن الحد الادنى المقرر للغرامة ٠ خطأ في القانون يوجب التصحيح ٠ أساس ذلك ؟

توقيع عقوبة الغلق ٠ جوازى ٠ المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠

من المقرر طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ انه لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص « ونصت المادة ١٧ منه على ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠٠٠ » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها الى مبلغ خمسة جنيهات وهو دون الحد المقرر قانونا فانه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان توقيع عقوبة الغلق وفقا لنص المادة ١٨ من ذات القانون جوازيا وليس وجوبيا كما ذهبت اليه الطاعنة في وجه الطعن فان توقيع هذه العقوبة من عدمه يخضع لسلطة

محكمة الموضوع ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بتوقيع عقوبة الغرامة بحدها الادنى وذلك عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فتح وادار محلا صناعيا «مصنع طوب » بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنح أجا قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة فتح وادارة محلا صناعيا بدون ترخيص وقضى فى استئنافه بتعديل الحكم المستأنف القاضى بتغريمه مائة جنيه والغلق الى تغريمه خمسة جنيهات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحد الأدنى للعقوبة المقررة عن هذه الجريمة طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم

٤٥٣ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كما أضافت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من ذات القانون عقوبة تكميلية وجوبية هي الغلق مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف في ادانة المطعون ضده بجريمة فتح وادارة محل صناعي بدون ترخيص الا انه قضى بتعديل عقوبة الغرامة المحكوم بها من مائة جنيه الى خمسة جنيهات ولم ينص على عقوبة الغلق التي كان حكم محكمة أول درجة قد قضى بها مع عقوبة الغرامة ، لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ انه لايجوز اقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص « ونصت المادة ١٧ منه على ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه ... » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة المقضي بها الى مبلغ خمسة جنيهات وهو دون الحد المقرر قانونا فانه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان توقيع عقوبة الغلق وفقا لنص المادة ١٨ من ذات القانون جوازيا وليس وجوبيا كما ذهبت اليه الطاعنة في وجه الطعن فان توقيع هذه العقوبة من عدمه يخضع لسلطة محكمة الموضوع ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لايخضع لأي تقدير موضوعي مادامت المحكمة قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بتوقيع عقوبة الغرامة بحدها الادنى وذلك عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميره ومحمد حسام الدين الغرياني ·

(٢١٦)

الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) أحداث · اختصاص « اختصاص محكمة الاحداث » · محكمة الاحداث « اختصاصها » ·

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث · ناسخ للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ·

اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث ·

(٢) أحداث · اختصاص « الاختصاص الولائى » · دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » نظام عام · محكمة النقض « سلطتها » ·

العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة ·

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام · جواز اثارة الدفع لمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم ·

(٣) اختصاص « الاختصاص الولائى » · محكمة الاحداث « اختصاصها » · نقض « نظر الطعن والحكم فيه » · محكمة النقض « سلطتها » ·

تصدى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاضى فرد بمحاكمة الحدث خطأ فى القانون · مسايرة المحكمة الاستئنافية لها وعدم الغائها الحكم المستأنف · خطأ فى القانون كذلك ·

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية ·

١ - لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفى المادة ٢٩ منه على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه لانحراف .

٢ - ان العبرة فى سن الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة سواها ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

٣ - لما كان البين من الحكم الابتدائى ومن المفردات المضمومة أن الطاعن من مواليد١٦/٢/١٩٦٧ أىأنه حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث فان البين من ديباجة الحكم الابتدائى أن المحكمة التى نظرت الدعوى هى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح مركز الاسماعيلية » المشكلة من قاضى فرد فتكون قد خالفت القانون لتجاوزهاالاختصاص المقررلمحكمة الأحداث وحدهابنظر الدعوى ، واذ سايرتها فى ذلك محكمة ثانى درجة وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى مع أنه كان يتعين عليها الغاء الحكم المستأنف لصدوره من محكمة غير مختصة فانها تكون بدورها قد خالفت القانون

ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية محكمة « جنح مركز الاسماعيلية » بالفصل فى الدعوى واحالتها الى محكمة الأحداث المختصة بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

ومحكمة جنح مركز الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بايداع المتهم فى مؤسسة الأحداث الاجتماعية بالاسماعيلية لمدة سنة . فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لارتكابه جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا ، ومحكمة جنح مركز الاسماعيلية قضت حضوريا بايـداع المتهم مؤسسة الاحداث الاجتماعية بالاسماعيلية لمدة سنة فاستأنف المحكوم عليه وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شـأن الأحـداث المعمول به اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ قبل الحكم المطعون فيه ـ قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنـائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحـــداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المـادة الأولى منه أنه « يقصـد بالحـدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سـنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » . فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة سواها ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسـها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخـالفة ثابتـــة فى الحـــكم . لمـا كان ذلك ، وكان البين من الحـــكم الابتـدائى ومــن المفـردات المضـــمومة أن الطـاعن من مواليد ١٦ / ٢ / ١٩٦٧ أى أنــه حــدث لــم يتجـاوز سـنه ثمـانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحـاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظـل قانون الأحداث فان البين من ديباجة الحكم الابتدائى أن المحكمة التى نظرت الدعوى هى محكمة الجنح

العادية « محكمة جنح مركز الاسماعيلية » المشكلة من قاضى فرد فتكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى . واذ سايرتها فى ذلك محكمة ثانى درجة وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى مع أنه كان يتعين عليها الغاء الحكم المستأنف لصدوره من محكمة غير مختصة فانها تكون بدورها قد خالفت القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعد اختصاص محكمة الجنح العادية محكمة « جنح مركز الاسماعيلية » بالفصل فى الدعوى واحالتها الى محكمة الأحداث المختصة بنظرها وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد نجيب صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط وصلاح عطيه وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(٢١٧)

الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تسعيرة . مأمورو الضبط القضائى . اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة أمن الدولة . محكمة اول درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

اختصاص محكمة أمن الدولة . دون سواها . بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » . نظام عام .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . متعلقة بالنظام العام .

(٣) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ــ لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن : (تختص محكمة أمن الدولة الجزئية بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما ..) كلما نصت المادة التاسعة منه على أن : (على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا

القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم) . فقد دل بذلك صراحة على ان الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى ان الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة .

٣ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو ان المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حال دون تأدية محرر المحضر لوظيفته . وطلبت عقابه بالمادتين ٩ ، ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ المعدل . ومحكمة جنح السنبلاوين قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . المحامى عن الاستاذ . . المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـــة

حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهم ـ الطاعن ـ بوصف انه بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥ حال دون تأدية محرر المحضر ـ مفتش التموين ـ لاعمال وظيفته المعاقب عليها بأحكام القانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح السنبلاوين قضت حضوريا بجلسة ١٩٨٢/٤/٣ بحبس المتهم سنة مع الشغل وشهر ملخص الحكم ، فاستأنف المتهم ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت ـ بهيئة استئنافية بجلسة ١٩٨٣/١/٣١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن : (تختص محكمة أمن الدولة الجزئية بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما ..) كما نصت المادة التاسعة منه على ان : (على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم) . فقد دل بذلك صراحة على ان الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى ان الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك، وكان البين ان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ من محكمة جنح السنبلاوين الجزئية فى ظل سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة

١٩٨٠ ، وهو يقضى باختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر تلك الجرائم ، وهو ماكان يستوجب على تلك المحكمة - التى أصبحت بصدور هذا القانون لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى - أن تحيلها من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بنظرها - محكمة أمن الدولة الجزئية - بيد انها خالفت هذا النظر - وسايرتها فى ذلك محكمة ثانى درجة اذ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، فى حين انه كان يتعين عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ... واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة ، التى تصدت للفصل فى موضوع الدعوى - فى حين انها غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

السنة الثامنة والثلاثون

الصفحة	القاعدة

(أ)
فى النقابات

١ ــ قبول طلب القيد بجدول المحامين أمام النقض · شرطه ؟ المادة ١/٣٩ فى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) — ١ نقابات — ٥

٢ ــ صدور قرار من لجنة قبول المحامين امام النقض فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ · خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة فيه . اساس ذلك ؟

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين أمام النقض ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء · علة ذلك ؟

انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمامها · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)

(والطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) — ١ نقابات — ٥

٣ ــ قبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض . شرطه ؟

قصر القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض وما يعادلها على الفئات المبينة بالمادة ٣٩ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ دون غيرها من الاعمال النظيرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) — ٢ نقابات — ١٧

(ب)
فى المواد الجنائية

(أ)

اتفاق ـ اتفاقات دولية ـ اتلاف ـ اثبات ـ اجراءات ـ اجراءات التحقيق اجـــراءات المحـــاكمة ـ احـــداث ـ أحوال مدنية ـ اختصـــاص ـ اختلاس اشياء محجوزة ـ اختلاس أموال اميرية ـ اخفاء أشياء مسروقة ـ ارتباط ـ اسباب الاباحة وموانع العقاب ـ استئناف ـ اســـتجواب ـ البـــدلات ـ اســـتعمال ســـلطة الوظيفـــة فى وقف تنفيذ الاحكام ـ استعمال أوراق مزورة ـ اسقاط حبلى عمدا ـ اســـلحة وذخائـــر ـ استيقاف ـ استيلاء ـ اشتراك ـ اشغال طريق ـ اصابة خطأ ـ اعدام ـ اعلان ـ اغذية ـ اكراه ـ امتناع عن تنفيذ حكم ـ أمر احالة ـ أمر بالاوجه ـ أمر حفظ ـ أمن دولة ـ انابة قضـــائية ـ اهانة ـ أوراق رســـمية ـ ايجـــار امـــاكن .

الصفحة	القاعدة

اتفـاق

اتفاقات دولية

الصفحة | القاعدة

اتلاف

١ ـ دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع الى المحاكم المدنية . اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية . شرط ذلك ؟

توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية من النظام العام .

كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية . بل عن واقعة اتلاف لم ترفع بها الدعوى . يوجب على المحكمة ان تقضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

٢ ـ جريمة الاتلاف . طبيعتها . جريمة عمدية القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصرا .

(الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٩ ١٠٤٦

راجـــع أيضـــا

حكم « بيانات حكم الادانة »

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٠٤٦)

اثبات

بوجـه عـام

١ ـ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية . موضوعى .

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١ ٢٤

٢ ـ بيانات حكم الادانة ؟

سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة .

القاعدة | الصفحة

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته . لا يعتبـر دليلا على الخطأ .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطـأ .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤) [الصفحة ٢ | القاعدة ٣١]

٣ ـ لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبـــات ولو من محاضر جمع الاستدلالات .

مثـال

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٦) [الصفحة ٣ | القاعدة ٣٨]

(والطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) [الصفحة ١٤٤ | القاعدة ٧٨٧]

٤ ـ حق محكمة الموضـوع فى الالتفـات عن دليـل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) [الصفحة ٥ | القاعدة ٥١]

(والطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) [الصفحة ١٤٧ | القاعدة ٨١١]

٥ ـ عدم التزام المحكمة بايراد أدلة الادانة قبل كل متهم على حده . شرط ذلـــك ؟

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) [الصفحة ٥ | القاعدة ٥١]

٦ ـ حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها . مالم يتقيده القانون بدليل معين .

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى ان تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منهـا .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) [الصفحة ٦ | القاعدة ٥٩]

٧ ـ **الاشتراك بالاتفاق** يتحقق باتخاذ نية أطرافه على ارتكاب الفعـل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر او بطريق الاستنتاج .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) [الصفحة ٦ | القاعدة ٥٩]

القاعدة | الصفحة

١٤ ــ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لها ان تأخذ بالصورة الضوئية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ١٦ ١١٩

١٥ ــ حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة . اعتباره فى حكم التهريب .

العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز . نقض هذه القرينة . شرطه : تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

حجب العيب الذى شاب الحكم المحكمة عن نظر الدعوى وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عن جريمة تهريب جمركى .

(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٢٠ ١٤٠

١٦ ــ الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى وفى الصورة التى استخلصتها المحكمة . غير جائز . امام النقض .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

(والطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ ٢٥٢

(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

١٧ ــ السرعة التى تصلح أساسا للمسائلة الجنائية . ماهيتها ؟ تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٤٩

القاعدة | الصفحة

١٨ ـ لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل •

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ ٢١٣
(والطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٤ ٤١٢
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٠

١٩ ـ عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الاثبات المدنيه والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى اقامت حكمها على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٢١ ٢١٣

٢٠ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ ٢١٣
(والطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٨ ٨٢٠
(والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٥٠ ٨٢٩
(والطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٥ ٩٦٠

٢١ ـ الأعمال الاجرائية • جريانها على حكم الظاهر • عدم ابطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع •

صدور اذن التفتيش لضبط أسلحة نارية • صحة ضبط ماينكشف عرضيا من جرائم أخرى .

مثال . تنفيذ الاجراء المشروع فى صدوره .لا يتولد عنه عمل باطل .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ ٢١٣

٢٢ ـ اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة . شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة •

ـ العبرة بقيام عقد من عقود الأمانة • هى بالواقع •

(الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٤ ٢٣٥
(والطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ ٥٠٤

القاعدة | الصفحه

٢٣ — القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى المحكمة . كفـايته . النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . لا يقبل .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢

٢٤ — تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى . موضوعى .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢

٢٥ — كفاية ان تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة . حـد ذلـك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢
(والطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١١٥ | ٦٦٦

٢٦ — كفاية كون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة . عدم جواز النظر الى دليـل بعينه منهـا لمناقشته على حدة . علـة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ | ٢٨٠

٢٧ — مناط الاثبات فى المواد الجنائية هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المقدمة اليه فى الدعوى .

ادعاء المجنى عليه أن الورقة التى تحمل توقيعه على بيـاض قد ملئت بخلاف المتفق عليه يوجب على المحكمة الزامه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ | ٢٨٧

٢٨ — تغييرا لحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . نوع من خيانة الأمانة .

صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى ان صـاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة . ادعاء صاحب التوقيع ملء بيانـات الورقة بخلاف المتفق عليه . وجوب اثباته لادعائه بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ | ٢٨٧

القاعدة | الصفحة

٢٩ ــ حق محكمة الموضوع فى الاخــذ باعتراف المتهم فى حق نفســه وفى حق غيره من المتهمين متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معزز بأدلة أخرى ٠

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

٣٠ ــ تفتيش الضباط للاشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأســلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب . يعتبــر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق ٠ لايلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق .

جواز التعويل على ما يسفر عنه هــذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العــام .

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٣ ٣٤٧

٣١ ــ تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط ٠ موضوعى ٠ عدم جــواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٣٢ ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . المواد من ٢٦ ــ ٣٠ من القانون رقــم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ .

عثور موظف الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جــريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٣٣ ــ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بنــاء على الأدلة المطروحة عليه . لا يشترط ان يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاســـتنتاج .

مثال تسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بوجود المخدر .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

القاعدة | الصفحة

٣٤ ـ حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها مما تطمئن اليه من أدلة • مادام مأخذه من الأوراق •

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ ٣٨٧
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٣٥ ـ حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالمـا كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

الشهادة هى تقرير الشخص لمـا يكون قد رآه أو سمعه و أدركه بحاسـة من حواسـه .

وزن أقوال الشاهد • موضوعى • مفاد الأخذ بشهادته ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ـ اثارته أمام النقض • غير جائز .

(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ ٣٨٧

٣٦ ـ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليـه الرشوة من أجله : متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا .

(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ ٣٨٧

٣٧ ـ تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كفايته سند للبراءة . حـد ذلك ؟

الخوض فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعـوى امـام النقض • غير مقبـول .

(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٦٢ ٤٠٤
(والطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨١ ٤٩٩

٣٨ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يسـتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٣٩ ـ حق المحكمة فى الأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعـوى اذا اطمأنت الى صـحتها .

(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥) ٧٨ ٤٨٩

		القاعدة	الصفحة
٤٠ ـ عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليلا على كذبها . كذب البلاغ او صحته . تقدير توافره . موضوعى . الجدل الموضوعى . فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة . اثارته امام النقض . غير جائز .			
(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)		٩٢	٥٥٧
٤١ ـ لا يشترط تطابق أقوال الشاهد على الحقيقة . بجميع تفاصيلها . كفاية أن تؤدى الشهادة اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة تتلائم به مع عناصر الأثبات الأخرى .			
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)		٩٣	٥٦٢
(والطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)		١٧٠	٩٢٢
٤٢ ـ الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال لخطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة .			
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)		٩٣	٥٦٢
٤٣ ـ ركن التحيل أو الاكراه . تقديره . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .			
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)		٩٣	٥٦٢
٤٤ ـ حق المتهم فى سماع الشاهد . تعلقه بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . علة ذلك ؟ القضاء المسبق على دليل لم يطرح . غير جائز . أثر ذلك ؟			
(الطعن رقم ٤١٥٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٦)		٩٥	٥٧٣
٤٥ ـ الاتفاق . تعريفه ؟ وجه الاستدلال به موضوعى . مثال			
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧)		٩٦	٥٧٦
٤٦ ـ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . متى تشككت فى صحة اسناد التهمة او لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة .			

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة فى جريمة احراز جوهر مخدر . **(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)**	١٠٤	٦١٢
٤٧ ـ تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها . موضـــوعى . **(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)**	١١٥	٦٦٦
٤٨ ـ تقدير القــوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . لمحكمـة الموضوع . ان تجزم بمالم يجزم به الخبير . مؤدى تســاند الأدلة فى المــواد الجنائية ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض . **(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)**	١١٨	٦٧٧
٤٩ ـ مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ **(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)**	١٢٥	٧٠٩
٥٠ ـ الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحـــرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافر المبرر للاستيقاف . **(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧)**	١٣٣	٧٤٥
٥١ ـ حق محكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى . وان تستخلص من اقوال الشهود وســائر العنـــاصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . **(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧)**	١٣٣	٧٤٥
٥٢ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . عدم التزامه بطريق معين فى الاثبات الا اذا استوجب القانون ذلك . خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرف الاثبات . مؤدى ذلك . **(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)**	١٥٠	٨٢٩

القاعدة | الصفحة

٥٣ ــ عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع بطـلان تفتيش المسكن طالمـا لم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد من هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٠ | ٨٢٩

٥٤ ــ عاهة العقل . كفاية فقدان أى من الادراك أو التمييز لتوافرها .

تمسك المتهم بعـدم قدرة المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . اخـــلال بحق الدفاع .

تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦١ | ٨٨٧

٥٥ ــ الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ | ٩١٧

٥٦ ــ حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .

للمحكمة الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفســه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنهـا فيـما بعـد .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٥ | ٩٦٠

٥٧ ــ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا يستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٥ | ١٠٢٥

٥٨ ــ وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعـــوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبــه .

القاعدة | الصفحة

استناد الحكم فى قضائه بالادانة الى أن افادة البنك تضمنت عدم وجود حساب للطاعن على خلاف الواقع . خطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٠ ١٠٩٧

٥٩ ـ التزام المحكمة نص أقوال المتهم ومظاهرها ليس بلازم ، لها ان تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الاخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية .

تسمية الحكم أقوال المتهم اقرارا لا ينال من سلامة الحكم ، طالما انها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . لا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام النقض .

(الطعن رقم ٩٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

٦٠ ـ ما يكفى لبيان مؤدى الدليل فى الحكم بالادانة فى جرائم اختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية ؟

(الطعن رقم ٩٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

٦١ ـ اثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله ، تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى غير لازم .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

٦٢ ـ الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، الجدل الموضوعى لايثار امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

٦٣ ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة .

تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة ، موضوعى ،

	القاعدة	الصفحة
تعدد الاخطاء يوجب ٠ مساءلة كل من اسهم فيها أيا كان قدر خطئـه ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث ٠		
(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلســة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢١١	١١٥٦

راجـــع أيضــا

اثبـات « اعتـراف »
(القاعدة رقم ٦٧ بالصفحة رقم ٤٢٥)

واثبـات « خبـــرة »
(القاعدتان رقما ٨ ، ١٢ بالصحيفتين رقمى ٧٧ ، ٩٢)

واثبات « شــــهود »
(القواعد أرقام ١٠٦ ، ١٧٥ ، ١٨٣ بالصــفحات أرقام ٦٢٦ ، ٩٦٠ ، ١٠٠٨) ٠

واجراءات « اجراءات المحاكمة »
(القاعدتان رقما ٣ ، ١٣٩ بالصحيفتين رقمى ٣٨ ، ٧٦٨)

واســـتدلالات
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٨٧)

واهــــانة « اهانة محـــكمة »
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٣)

وتبـــــــديد
(القاعدتان رقما ٣٤ ، ٢٠٢ بالصحيفتين رقمى ٢٣٥ ، ١١٠٣)

وتــــزوير
(القاعدتان رقما ١٦ ، ١٠١ بالصحيفتين رقمى ١١٩ ، ٦٠٠)

وحـــكم « اصداره »
(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١١٥٦)

وحـكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب »
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٥٣)

وخطــــــف
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٨٠)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره »
(القاعدة رقم ٢٧ بالصفحة رقم ١٦٨)

القاعدة	الصفحة

ودفــــوع « الدفع بتلفيق التهمة »
(القاعدة رقم ٦٧ بالصفحة رقم ٤٢٥)

ومامورو الضبط القضـائى
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٤٨)

ومحكمة ثانى درجة
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٩٣١)

ومســئولية جنـائية
(القاعدة ٦١ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

ووصــف التهمــة
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)

اعتــراف

١ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال · لمحــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صـحتها وقيمتها فى الاثبات وفى الأخـذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمــين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه ·

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٢٩ ١٨٠

٢ ــ اثارة الدفع ببطلان الاعتراف لاول مرة أمام محكمة النقض · عدم قبــول ·

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

٣ ــ حق محكمة الموضوع فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفســه وفى حق غيره من المتهمين متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معزز بأدلة أخرى ·

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

٤ ــ ادلاء المتهم أقوالا فيها معنى الاقرار بالتهمة المسندة اليه · تسمية الحكم لها عترافا · انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عنه ·

مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة ·

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

		القاعدة	الصفحة
٥ ـ الاعتراف الذى يعول عليه · شرطه ؟ (الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)		١٢٥	٩٠٧
٦ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات · موضوعى · ما دام سائغا · تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل · موضوعى · الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل · عدم جواز اثارته أمام النقض · (الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)		١٧٤	٩٤٨
٧ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق · للمحكمة الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد · (الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)		١٨٤	١٠١٥
٨ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات · حق لمحكمة الموضوع · صحة أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة · ولو عدل عنه · (الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٩ ـ التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم · لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الاخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية · تسمية الحكم أقوال المتهم اقرارا لاينال من سلامة الحكم · طالما انها لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف · الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع · لا يجوز مصادراتها فى شأنه أمام النقض · (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)		٢٠٢	١١٠٣

راجـــع أيضـــا :

إثـــبات ((بوجه عـــام))
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٨٧)

وإكـــراه
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٧٠٩)

وقبض
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٢٥)

ومحـــاماه
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تمسك الدفاع بتكذيب أقوال المجنى عليهم من احداث اصابتهم من محلول حامض الكبريتيك المركز وطلبه تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا • جوهـــرى •		
تعويل الحكم على التقارير الطبية دون بيان انه اثبت بها ان الاصابات حدثت بالمجنى عليهم من ذلك المحلول ودون ايراد مضمون المعاينة • قصور •		
(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٨	٧٧
٥ ــ تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم • موضوعى • عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر •		
اثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	١٢	٩٢
٦ ــ عدم حلف اليمين القانونية لاعضاء لجنة الجرد لا ينال من ســلامة أعضـــائها •		
ــ حق عضو النيابة العامة فى الاستعانة بأهل الخبره • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٩	١٨٠
٧ ــ طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمــة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود • لا تلتزم المحكمة باجابته •		
عدم الزام المحكمة اجابة طلب الدفاع مناقشة الطب الشرعى • عـــلة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٣٠	١٩٤
٨ ــ عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الاثبات المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى أقامت حكمها على ما يسوغه •		
(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)		
٩ ــ المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على المسئولية الجنائية ما دامت الدعوى وضحت لها •		
(الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٤)	٥٨	٣٧٨

		القاعدة	الصفحة

١٧ – تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير · موضوعى ·

عدم التـزام محكمة الموضـوع باجابة طلب استدعاء الطب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك ·

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ ٨١١

١٨ – تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن · مرجعه محكمة الموضوع ·

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة تحليل العينة مادامت الواقعة قد وضحت لديها ·

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ ٨٣٥

راجــع أيضــا :

تبـديد :
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١١٧١)

« شــــهود »

١ – وجوب سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبـات المعلنين من قبـل النيابة · اغفال ذلك اخـلال بحق الدفاع ·

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٤) ٢ ٣١

٢ – احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه · مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ·

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ ٤٥
(والطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ ٨٤٨
(والطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ ١٠٨٢

٣ – لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها · كفاية أن تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ·

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٣ ٥٦٢
(والطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ ٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – حق المحكمة ان تستـــند في ادانة متهم الى أقوال متهم أخـر · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٦	٥٩
(والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩
٥ – النعي على المحكمة عدم سماع شـــهود النفى · لا يقبل · مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المـادة ٢١٤ مكررا /٢ اجراءات ·		
(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٧	٧٣
٦ – وزن أقوال الشهود والتعويل عليها · موضوعى · أخذ محـــكمة الموضوع بشهادة · شاهد · مفاده · اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ·		
(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	١٢	٩٢
(والطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١)	٥٤	٣٥٣
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
(والطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٩)	١٢١	٦٩١
(والطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٦٨٧/١٠/٢٠)	١٤٦	٨٠
(والطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
٧ – طلب احالة الدعوى للتحقيق الذى لا يتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله بقصد اثارة الشبهة في الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة · دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته ·		
(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	١٦	١١٩
٨ – الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا · ولا يجوز الافتئات على ذلك الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ·		
(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٢٢	١٤٨
٩ – سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهدين أدليـا بشهادتهما أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف يفيد أنها لم تر من شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ·		
(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٢٧	١٦٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ – تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى • موضوعى •		
(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٣٨	٢٥٢
(والطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١)	٥٣	٣٤٧
١١ – تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه •		
منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد • جدل موضوعى فى تقدير الدليل • التصدى له أمام النقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١)	٥٣	٣٤٧
(والطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)	٦٣	٤١٢
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
(والطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٠/٧)	١٣٣	٧٤٥
١٢ – للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا • المادة ٢٨٩ اجراءات •		
مثال •		
(الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١)	٥٤	٣٥٣
(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)	٦٤	٤١٢
١٣ – حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق •		
الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسه من حواسه •		
وزن أقوال الشاهد • موضوعى • مفاد الاخذ بشهادته ؟		
الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل – اثارته أمام النقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
١٤ – صحة الاخذ بأقوال الشاهد • ولو تأخر فى الابلاغ • ما دامت المحكمة كانت على بينه من ذلك •		
(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة

لمحكمة الموضوع الاعتماد على ما تطمئن اليه من اقوال الشاهد واطراح ما عداها · عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها ·

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ ٦٣٢
(و الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ ١٠٨٢

٢٢ – حق محكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها من اى دليل وان تأخذ باقوال متهم على أخر متى أطمأنت الى صدقها ·

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) ١١٨ ٦٧٧

٢٣ – حق محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى · وأن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ·

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٧) ١٣٣ ٧٤٥

٢٤ – عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى كفاية القضاء بالادانة ردا عليها ·

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٠ ٨١١

٢٥ – صحة سماع أقوال أو شهادة متهم أخر فى ذات الواقعة اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات · عدم جواز ذلك اذا لم تكن قد انقضت بهذا الحكم ·

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٥٠ ٨٢٩

٢٦ – لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة · حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ ٨٤٨

٢٧ – الشهادة · تعريفها اقتضاؤها · القدرة على التمييز ·
جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز · المادتان ٨٢ اثبات ، ٢٨٧ اجـراءات ·

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ١٦١ ٨٨٧

٢٨ – عاهة العقل · كفاية فقدان أى من الادراك أو التمييز لتوافرها
تمسك المتهم بعدم قدره المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك · دفاع جوهرى – التعويل على أقواله دون تحقيقه · اخلال بحق الدفاع ·

	القاعدة	الصفحة
تساند الادلة فى المواد الجنائية · مـؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	١٦١	٨٨٧
٢٩ ـ عدم التزام محكمة الموضوع الاشارة الى أقوال شـهود النفى · كفاية القضاء بالادنة ردا عليها ·		
الدفاع الموضوعى · اثارته امام النقض لاول مرة · غير جائز ·		
(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	١٦٢	٨٩١
٣٠ ـ عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضـــاءها ·		
عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشــاهد المتعددة · حسـبما أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ·		
للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها · دون التزام بتحديد موضع الدليــل من أوراق الدعوى · ما دام له أصل فيها ·		
(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٧٠	٩٢٢
٣١ ـ تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين · لا ينفى عن الاقوال التى تدلى بغير حلفه أنها شهادة · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
٣٢ ـ قول متهم على أخر · حقيقته شهادة · للمحكمة التعويل عليها ·		
(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
٣٣ ـ سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود · مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٣	١٠٠٨
٣٤ ـ حق المحكمة فى الاخذ بأقوال الشــــاهد فى محضر الشرطة متى اطمأنت اليها ·		
(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٥	١٠٢٥

القاعدة | الصفحة

٣٥ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذ قبل المتهم أو المـــدافع عنه ذلـك صراحة أو ضمنا ·

الاصل ان محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق · ولاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ·

عدم تمسك الطاعن امام محكمة أول درجة · بطلب سماع شـاهد اعتباره متنازلا عن طلب سماعه ·

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ ١١٥٦

راجـــع أيضـــا :

اثبـــات ((بوجه عـــام))
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢١٣)

واثبـــات ((اعتـــراف))
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨١١)

واثبـــات ((أوراق))
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨١١)

وحكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب »
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٥٣)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما لا يوفره »
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٨٢٩)

« قـــرائن »

(أ) قوة الامـــر المقضى

١ ـ صدور حكم لا وجود له · لا تنقضى به الدعوى الجنائية · ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه · ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ·

فقد الحكم المطعون فيه بالنقض · عدم امكان الحصول على صـــورة رسمية منه · استيفاء جميع اجراءات الطعن · مقتضى ذلك : اعادة المحاكمة ·

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٦ ١٦٦

القاعدة	الصفحة

٢ ـ الامر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنـائية فى الجريمة المبلغ عنها • لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة •

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٧ ١٦٨

٣ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى • عدم جـواز نظرها من جديد • معاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل فى موضوعها بناء على استئناف المطعون ضده • رغم صدور حكم نهائى فيها بناء على استئناف النيابة • خطأ فى القانون • أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٤٧ ٣٢١

٤ ـ اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصـيد لصـالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها • نشاط اجرامى لا يتجزأ • انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهـائى بالادانة او بالبراءة فى اصدار أى شيك منهـا •

مثـــال •

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلســة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ ٣٣٤

٥ ـ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التـابعة الى المحكمة المدنية المختصة • استئناف المتهم هذا الحكم • وجوب ان تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها •

قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانب الطاعن ويرفض الدعوى المدنية • لا مصلحة للطاعن من النعى عليه • أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨١ ٤٩٩

٦ ـ مناط حجية الاحكام : وحدة الخصوم والموضوع والسبب • اتحاد السبب • مفادة ؟

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٥٣٧

القاعدة | الصفحة

٧ – التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب • بالحكم الجنائى من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه •

براءة المتهم من تهمة خلو رجل للشك فى الدليل • لا يفيد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب •

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٢ ٥٥٧

(ب) قرائن قانونية :

حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة • اعتباره فى حكم التهريب •

العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز • نقض هذه القرنية • شرطه : تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •

حجب العيب الذى شاب الحكم للمحكمة عند نظر الدعوى وجوب أن يكون مع النقض الإعادة •

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عن جريمة تهريب جمركى •

(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٢٠ ١٤٠

(ج) قرائن قضائية :

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه • لا يشترط أن يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج •

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بوجود المخدر •

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

راجع ايضا :

اثبات « بوجه عام » :

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٦١)

	القاعدة	الصفحة
« معـــاينة » :		
١ ـ طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمـة ولا الى اثبات استحالة حصـول الواقعـــة كما رواها الشـهود ٠ لا تلتزم المحكمة باجابته ٠		
عدم الزام المحـكمة اجابة طلب الدفاع مناقشة الطب الشرعى ٠ علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٣٠	١٩٤
٢ ـ طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ٠ المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة ٠		
(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)	٣٣	٢٣١
٣ ـ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم يطلب منهـا ٠ غير جـــائز ٠		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧)	٩٦	٥٧٦
٤ ـ الطلب الذى تلزم به المحكمة هو الطلب الجـــازم ٠ ماهيتــه ؟ طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل او اثبات استحالة حصوله ٠ عدم التزام المحكمة باجابته ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢)	١٠٧	٦٣٢

القاعدة	الصفحة

اجراءات

« اجـراءات التحقيق »

١ ـ الطلب الجـــازم . ماهيته ؟

النعى على النيابة عدم ضم دفتر الأحوال تعييب للاجراءات السـابقة على المحاكمة . لايصلح سببا للطعن .

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٦) — ٣ — ٣٨

٢ ـ حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٦) — ٣ — ٣٨

(والطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) — ١٤٤ — ٧٨٧

٣ ـ عدم حلف اليمين القانونية لأعضاء لجنة الجرد لا ينـــال من سـلامة أعضـائها .

حق عضو النيابة العامة فى الاستعانة بأهل الخبرة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) — ٢٩ — ١٨٠

٤ ـ تشكيل لجنة جرد بناء على أمر من النيابة العامة وقيامها بعملها فى غيبة المتهم . لابطلان . اسـاس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) — ٢٩ — ١٨٠

٥ ـ الأعمال الاجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم ابطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع .

صدور اذن التفتيش لضبط أسلحة نارية . صحة ضبط ما ينكشف عرضيا من جرائم اخرى . مثلل . تنفيذ الاجراء المشروع فى حـدوده . لا يتولد عنـه عمـل باطـل .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) — ٣١ — ٢١٣

٦ ـ اجـراءات التحريز . تنظيمية لـم يرتب القانون على مخالفتها البطـــلان .

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) — ٣٧ — ٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ الغاء الأمر بألاوجة لاقامة الدعوى الجنائية حق مخول للنائب العام وحدة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره . أساس ذلك .		
الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	٨٥	٥١٧
٨ ـ ايجا المادة ١٢٣ اجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وان يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ـ عدم ايجابها افصاح المحقق عن شخصيته .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)	١٠٦	٦٢٦
٩ ـ تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تصلح سببا للطعن . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)	١٠٦	٦٢٦
(والطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٥	١٠٢٥
راجـــع ايضـــا :		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقـدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)		
« اجـــراءات المحـــاكمة »		
١ ـ القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القـــول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
ـ مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان يكون القضـــاء بادانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر .		
ـ تعارض المصـــلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعـــل .		
(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	١٢	٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية · حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا .		
– اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على طلب استعمال الرأفة . يبطل اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٨)	١٣	١١١
(والطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٥)	٣١	٢١٣
٣ – تعويل المحكمة على صورة العقد المزور وعدم ادعاء الطاعن انها كانت فى حرز مغلق لم يقض اعتبارها معروضة على بساط البحث حضور الخصوم . النعى على المحكمة قعودها عن الاطلاع على المستند لا أساس له؟		
(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	١٦	١١٩
٤ – الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا · ولا يجوز الافتئات على ذلك الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ·		
(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٢٢	١٤٨
٥ – التفات المحكمة عن اجابة طلب ابدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . لا اخلال مادام مقدمه لم يصر عليه أمامها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٢٧	١٨٦
٦ – جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة او السلطة التى تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك .		
(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٥)	٣٣	٢٣١
٧ – وجوب ان يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من اجراءات . وقراءته قبل أى اجراء . المادة ٤١١ اجراءات .		
– اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية. أثره · بطلان اجراءات المحاكمة · لا يقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٤٥	٣١٠

القاعدة | الصفحة

٨ ــ اعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصــه او فى محل اقامته . عدم التزام المحضر بالتحقق من صــفة من يتقدم لاستلام الاعلان . تسليمه اليه قرينة على علم المعلن تقبل اثبات العكس . مثــال :

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥١ ٣٣٩

٩ ــ تقديم الطاعنة مايدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليها اثره: اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى.

قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على اجراءات معيبة .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥١ ٣٣٩

١٠ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ اجراءات . مثال .

(الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٤ ٣٥٣

(والطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٤ ٤٠٨

١١ ــ العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الاصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا اخلال بحق الدفــاع .

(الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٤ ٣٥٣

١٢ ــ ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغيــاب محاميه الموكل ــ عــدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخــلال بحق الدفــاع .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٤ ٤٠٨

١٣ ــ اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه . حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محــام له .

اصرار المتهم والمحامى الحاضر على طلب التأجيل لحضور محاميــه الأصلى . التفات المحكمة عن هذا الطلب . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابته . اخلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٥ ٤٧٩

القاعدة | الصفحة

١٤ ــ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية .

ــ عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخــر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟

ــ صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المســئول عنها كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم · طعن أيهما بالنقض · غير جائز · علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥) ٧٧ ٤٨٦

١٥ ــ عدم تمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الأخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية لسبب لا يد للطاعن فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاســـمه الحقيقى . بطــلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٧٩ ٤٩٣

١٦ ــ جواز الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . رهن باعـــلانه قانونا بالجلسة المحددة لها . أساس ذلك ؟

دفاع الطاعن ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها · جوهرى التفات الحكم عنه ايرادا وردا · قصور · علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٤ ٥١٤

١٧ ــ عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليـــه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٣ ٥٦٢

١٨ ــ حق المتهم فى سماع الشاهد . تعلقه بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويســـع الدفاع مناقشته . علة ذلك ؟

ــ القضاء المسبق على دليل لم يطرح · غير جائز · أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٤١٥٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٦) ٩٥ ٥٧٣

القاعدة | الصفحة

١٩ ـ متى عهد المتهم الى محام للدفاع عنه . على المحكمة سماعه . اذا استاجل ورات المحكمة الا تجيبه وجب عليها أن تنبهه الى رفض طلبه علـة ذلـك ؟

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) — ١٠٠ | ٥٩٤

٢٠ ـ الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمـة الدرجـة الثـانية مؤدى ذلـك ؟

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) — ١٠٠ | ٥٩٤

٢١ ـ توكيل المتهم اكثر من محام للدفاع عنه وعدم تقسيم الدفاع بينهما . حضور احدهما دون الآخر . استئجاله الدعوى لحضور المحامى الغائب . التفات المحكمة عن هذا الطلب لا اخلال بحق الدفاع . حد ذلك؟ ان يكون المحامى الحاضر قد ابدى دفاعا حقيقيا يتحقق به الغـرض الذى استهدفه الشـارع . طلب التأجيل دون ابـداء مرافعة حقيقيه . وعـدم تنبيه المدافع الى رفض طلبه . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) — ١٠٠ | ٥٩٤

٢٢ ـ تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تصلح سببا للطعن . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١) — ١٠٦ | ٦٢٦
(والطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) — ١٧٤ | ٩٤٨
(والطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) — ١٨٥ | ١٠٢٥

٢٣ ـ صحة الحكم فى المعارضة في غيبة المعارض . رهينة بأن يكون تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضـــور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) — ١١٢ | ٦٥٣

٢٤ ـ وجوب اعلان المجند الى ادارة الجيش . المـادة ٢٣٥ اجراءات جنائية . مخالفة ذلك يرتب بطلان الاعــلان .

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) — ١١٢ | ٦٥٣

القاعدة	الصفحة

٢٥ ـ تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعـــارض . يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد أعلن بالجلسة الأولى . أساس ذلـــك ؟

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١١٢ ٦٥٣

٢٦ ـ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بـــدؤه من يـــوم صـــدوره . حـــد ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١١٢ ٦٥٣

٢٧ ـ الحكم الصادر غيابيا فى جناية يخضع لمدة السقوط المقـــدرة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سنة .

حضور المحكوم عليه فى جناية فى غيبته أو القبض عليه قبل ســـقوط العقـــوبة . اثـــره ؟

قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية الحبس والغرامة والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب اعـــادة محاكمته . مخالفة الحكم فى ذلك والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـــدة . خطـــأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٣ ٧٠٠

٢٨ ـ الخصم فى الدعوى جنائية أم مدنية الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك ؟ المـــادة ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ ٦٨٤

٢٩ ـ اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتـــزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١) ١٣٩ ٧٦٨

٣٠ ـ قرار المحكمة فى صدر تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى جـــواز العـــدول عنـــه .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٧ ٨١١

(والطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ ٨٥٨

القاعدة | الصفحة

٣١ ــ الاصل فى الاجراءات انها روعيت • جحد ما أثبته الحكم منطلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام • عدم جوازه الا بالطعن بالتزوير •

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) — ١٥٣ | ٨٥٣

٣٢ ــ وجوب نظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير به القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم . مما يستوجب نقضـــــه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٧) — ١٥٧ | ٨٧١

٣٣ ــ الشهادة . تعريفها ؟ اقتضاؤها . القـدرة على التمييـــز .
ــ جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز • المادتان ٨٢ اثبـات ، ٢٨٧ اجـــراءات .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) — ١٦١ | ٨٨٧

٣٤ ــ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحـد أعضائها أو قاضيا آخـر • ليس لها أن تنـدب لذلك النيابة العـامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصـــاصها • المـــأدة ٢٩٤ اجـــراءات .

ــ بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العـــامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى • بطلانا متعلقا بالنظام العـأم •

ــ مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير أصلية فى جريمة تزوير شيك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) — ١٦٥ | ٩٠١

٣٥ ــ واجب محكمة ثانى درجة فى ان تسمع بنفسها أو بواســـطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وان تستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق • المـادة ٤١٣ اجراءات •

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠) — ١٧١ | ٩٣١

٣٦ ــ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ــ المـادة ٣٠٧ اجراءات جنائية •

	القاعدة	الصفحة
ــ ادانة الطاعن عن واقعة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لم ترفع بها الدعوى الجنائية عليه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٧	٩٧٣
٣٧ ــ العبرة فى بطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية. ــ التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لاول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . (الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	١٨٨	١٠٤١
٣٨ ــ عدم التزام المحكمة بمنح المتهم اجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله امامهـا . (الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	١٨٨	١٠٤١
٣٩ ــ صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم . يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ــ دون اعلان ــ مادامت متلاحقة . احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم . (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)	١٩٤	١٠٧٢
٤٠ ــ تسليم ورقة الاعلان الى احد المذكورين فى المـادتين ١٠، ١١ مرافعات لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه . اعتبار ذلك قرينة على علمـــه بالجلسة . مالم يدفعها باثبات العكس . (الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	١٩٦	١٠٧٨
٤١ ــ وجوب أن تكون اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة . (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣
٤٢ ــ نعى الطاعن على المحكمة قبول اوراق قدمها طاعن آخر بعـــد اقفال باب المرافعة لم تتح له فرصة الاطلاع عليها . غير سديد مادام انـــه لم يدع أن الحكم قد عول على ما جـــاء بهـــا . (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣

القاعدة | الصفحة

٤٣ ــ حق المحكمة فى الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من دفـاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى . بشرط بيـان العلـة .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

(والطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

٤٤ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضـور المعارض يعيب اجراءات المحاكمـة .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

ثبوت ان تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية . لا يصح معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٠٣ | ١١٢٤

٤٥ ــ الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخـرى منظورة فى الجلسة ذاتها . جوهرى . على المحكمة ان تعرض له فى حكمها.

ــ الدفاع المسطور يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أى مـرحلة تالية ولو لم يتمسك به امامها .

ــ مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٩ | ١١٤٩

راجـــع ايضـــا :

أثبـات ((شـــهود))

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٩٦٠)

ودفوع ((الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة))

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

ومحكمة الموضوع (سلطتها فى تقدير الدليـل)

(القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٥٧ بالصحيفتين رقمى ٤٢٥ ، ٨٧١)

ونصـــب :

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

القاعدة | الصفحة

ونقــابات :

(القاعدتان رقما ١ نقابات ، ٢ نقابات بالصحيفتين رقمى ٥ ، ١٧)

اجــراءات التحقيق

راجــع اجراءات « اجراءات التحقيق »

اجراءات المحــاكمة

راجع اجراءات « اجراءات المحاكمة »

أحداث

١ ــ عدم جواز توقيع عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة . أساس ذلك ؟

ــ وجوب استظهار سن الحدث استنادا الى أوراق رسمية قبل ما عداها . علة ذلك ؟

ــ تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حــد ذلــك ؟

ــ خلو الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه من استظهار سن المطعون ضدها يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧٢ ٤٦٦

٢ ــ المقصود بالحدث فى حكم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

ــ اختصاص محكمة الاحداث . دون غيرها . بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم . وعند تعرضه للانحراف . اساس ذلك ؟

ــ العبرة فى سن المتهم . هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٧٣ ٤٧١

٣ ــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظــام العــام .

الصفحة | القاعدة

ــ محاكمة الحدث أمام محكمة لا ولاية لها . على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة الاحـداث المختصـة .

قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المسـتأنف خطـأ فى تطبيق القـانون .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٧٣ ٤٧١

٤ ــ وجوب ان يكون للحدث . فى مواد الجنايات محام للدفاع عنه . حتى يكفل له دفاعا حقيقيا . لادفاعا شكليا . أسـاس ذلك ؟

فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محام . منتدبا أو موكلا . فى جناية اذا لم يدافع عن المتهم أو يعين من يقوم مقامه فى الدفاع عنه . فضلا عن المحاكمة التأديبية . المـادة ٣٥٧ اجراءات .

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٠ ٥٩٤

٥ ــ اختصاص محكمة الاحداث مقصـور على الفصل فى جـرائم الاحداث . عدم امتداد هذا الاختصاص الى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها . المـادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . اذا كان منهيـا للخصومة على خـلاف الظـاهر .

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٢٦ ٧١٧

٦ ــ تشكيل محكمة الاحداث من قاض يعاونه خبيران احدهما على الأقل من النسـاء .

ــ وجوب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث . أساس ذلـك ؟

ــ خلو محاضر جلسـات محكمة أول درجة والحكم من اسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمهما تقريرا . اثره : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٣٢ ٧٤٥

٧ ــ مدة ايداع الحدث احدى مؤسسـات الرعاية الاجتمـاعية يجب الا تزيد على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثـلاث

الصفحة	القاعدة	
		سنوات فى حالة التعرض للانحراف . المـادة ١٣ من القانون ٣١لسنة ١٩٧٤ ـ عدم تحديد الحكم مدة الايداع ـ خطـأ فى القانون .
٨٦٧	١٥٦	**(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)**
		٨ ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث. متصل بالولاية . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟
٩٢٢	١٧٠	**(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)**
		٩ ـ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صـــدد محاكمـة الأحداث ومعاقبتهم .
		ـ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الحـــادث .
١١٨٥	٢١٦	**(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)**
		١٠ ـ العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .
		ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام • جـوازه اثارة الدفع لمخالفتها لاول مرة أمام محكـمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .
١١٨٥	٢١٦	**(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)**

راجـــع ايضـــا :

الاســـتئناف ((نطـاقه))

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٩٤)

القاعدة | الصفحة

احوال مدنية

(ا) الاختصـــاص الولائى والنوعى :

تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات ومحاضر المستندات المتعلقــة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . تزوير فى أوراق رسمية . أساس ذلـــك

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨) ١٩٣ ١٠٦٥

اختصاص

١ ــ دعاوى الحقوق المدنية . الأصل ان ترفع الى المحاكم المدنية . اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية . شرط ذلك ؟

ــ توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية من النظام العام .

ــ كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مبـــاشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية . بل عن واقعة اتــلاف لم ترفع بها الدعوى . يوجب على المحكمة ان تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعـــوى المدنيـــة .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

٢ ــ قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ او قانون هيئة الشرطة او اى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالاحداث الخاضعين لاحكامه . مفــاد ذلك ؟

النص فى المـادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية على أن السـلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخـــلا فى اختصاصها أم لا . لايفيد صراحة او ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون دون اختصــاص الهيئـــات القضـــائية .

تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاستئنافية الخاصة . حكمة ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

القاعدة | الصفحة

٣ – المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص . اساس ذلك ؟

اجازه بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص . اســاس ذلك .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

٤ – قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف . الجريمة ذات العقـوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٦٩ | ٤٤٧

٥ – المحكمة العادية . صاحبة الولاية العامة . محكمـة امن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لايسلب المحكمة العادية اختصاصها بالفصـل فى هـذه الجـرائم .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٦٩ | ٤٤٧

٦ – انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لايسلب المحكمة الجنائيـة اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة وعلى المحكمة ان تعـرض لبحث عناصر الجريمة وتوافـــر اركـانها .

(الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٣١ | ٧٣٥

٧ – عدم ايجاب ذكر الاختصـاص المكانى والوظيفى لوكيـل النيـابة مصـدر اذن التفتيش .

– شروط صحة اذن التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تاذن فى اجرائه فى مسـكن او شـخص المتهم ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ | ٩٣٥

٨ – عدم الغاء التشريع الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مســاو له فى مـدارج التشريـع .

القاعدة | الصفحة

اختصـــاص المحاكم العادية بجرائم القانون العـام · التى يرتكبهـــا افراد هيئـــة الشرطة . أســـاس ذلـك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ | ١٠١٥

٩ ـ العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .

ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشـــخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . جواز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمـــة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ | ١١٨٥

١٠ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ | ١١٩٠

(ب) الاختصـــاص المكـــانى :

١ ـ اختصاص وكلاء النيابة الكلية باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى يتبعونهـــا .

ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية . لا يستوجب ردا خاصا . مادام صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ١٧ | ١٢٦

٢ ـ تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو اقامة المتهم أو القبض عليه . المـادة ٢١٧ اجـراءات .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ | ٣٣٤

٣ ـ مجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفـاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟

ـ تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية التى لا يصح بنـاء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

ـ ضرورة وقوف المحكمة على مكان اعطاء الشيك . مخالفة ذلك . قصـــور .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ | ٣٣٤

القاعدة | الصفحة

٤ ـ الاختصاص فى المسائل الجنائية . يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . هـــذه الأماكن قسائم متساوية لاتفاضل بينهمـا .

ـ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظـام العـام .

ـ الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمـة النقض . شرط ذلـــك ؟

ـ مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمةمحليا.

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ٨٣ | ٥١٠

٥ ـ سريان احكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فىالقطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيـه .

ـ مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المـادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهمـا . مؤدى ذلـك ؟

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٨ | ٥٣٠

٦ ـ للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصـــاصه كـافة اختصاصات النائب العام . المـادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية .

ـ لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام باعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التي تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . أساس ذلـك ؟

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٨ | ٩١٣

٧ ـ عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيـــل النيابة مصدر اذن التفتيش . شروط صحة اذن التفتيش الذى تجـريه النيـابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن أو شخص المتهم ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ | ٩٣٥

٨ ـ اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى . لا يعيب الحكم . أسـاس ذلـك ؟

القاعدة | الصفحة

الاصل ان يباشر مامور الضبط القضائى أعمال وظيفتـه فى دائــرة اختصـاصه .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

٩ ــ مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقـع فى الخارج لمحكمة عابدين الا يكون لمرتكبيها محل اقامة فى مصر والا يضـبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة م ٢١٩ اجراءات .

ــ قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العـام فصـل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا . قصور .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ١٩٨ ١٠٩٠

(جـ) الاختصــاص الاقليمى :

ــ سريان أحكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

ــ مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المـادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهمـا . مؤدى ذلـك ؟

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٨ ٥٣٠

د ــ تنـازع الاختصــاص

١ ــ الغاء النص التشريعى عدم جوازه الا بتشريع لاحق بنص صراحة على الالغاء أو شموله نصا يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جـديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

ــ عدم ورود نص تشريعى لاحق بنص صراحة على الغاء المـادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية . مؤداه ؟

ــ التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العـادية . حكمـه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

٢ ــ قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو قانون هيئة الشرطة أو اى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء

القاعدة | الصفحة

العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحــل الدعـــوى الا فيما يتعلق بالاحداث الخاضعين لاحكامه . مفاد ذلك ؟

النص فى المـادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية على ان السـلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجـرم داخــلا فى اختصاصها ام لا . لايفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظـر الجرائم المنصـوص عليهـا فى هذا القانون دون اختصـاص الهيئات القضـــائية .

تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاســـتئنافية الخاصة . حكمــه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

(هـ) اختصاص دوائر محكمة النقض :

١ ــ صدور قرار من لجنة قبول المحامين أمام النقض فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجــرائية المقررة فيه . أساس ذلك ؟

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنــة قبــول المحامين أمام النقض ليس من شأنه ان تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء . علــة ذلك ؟

انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قـرارات لجنـــة القيد بجدول المحامين المقبولين امامها . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) نقــابات ١ نقابات | ٥

٢ ــ صدور قرار من لجنة قبول المحامين أمام النقض فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقــررة فيــه . اساس ذلــك ؟

ــ انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنــة القيد بجدول المحامين المقبولين أمامها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) نقــابات ٢ نقابات | ١٧

القاعدة	الصفحة

(و) اختصــاص القضــاء العسـكرى :

ـ خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحتة . اسـاس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ ١٠١٥

(ز) اختصــاص محــاكم امن الدولة :

١ ـ جرائم احراز الأسلحة والذخائر وما أرتبط بهـا من جــرائم التجمهر والقتل تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقــانون الطوارىء بنص امر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .

ـ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ . بعد احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء . لايقدح فى اختصاصها بنظرها. اســاس ذلــك ؟

ـ تساند محكمة امن الدولة العليا طوارىء فى اسباب حكمها الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن عدم قبول الادعاء المدنى بدلا من المــادة ١١ من قانون الطوارىء سهو وخطأ مادى لايؤثر فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٨ ٦٣٨

٢ ـ اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية المنشأة بالقــانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون ٤٩ لسنة١٩٧٧ دون غيرهــا . أســاس ذلــك ؟

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٠ ٨٨٣

٣ ـ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام. مؤدى ذلــك ؟

صدور حكم من محكمة جزئية عن جريمة تقاضى خلو رجل فى ظــل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . خطـأ فى القــانون .

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٠ ٨٨٣

القاعدة	الصفحة

٤ ــ اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنـايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثـانى من قانون العقـوبات والجرائم المرتبطة بها . المـادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . منـاط الاختصاص فى الجرائم المرتبطة . هو الارتبـاط الحتمى بين الجـرائم أو أشخاص مرتكبيهـا .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٥ ــ اختصاص محكمة أمن الدولة . دون سواها . بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ . أســاس ذلــك ؟

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ | ١١٩٠

(ج) اختصاص محكمة الأحداث :

١ ــ المقصــود بالحـدث فى حكـم المـادة الأولى من القـانون ٣١ لســنة ١٩٧٤ ؟

ــ اختصاص محكمة الاحداث . دون غيرها . بالنظر فى أمر الحـدث عند اتهامه فى الجرائم . وعند تعرضه للانحراف . أساس ذلك ؟

ــ العبرة فى سن المتهم . هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٧٣ | ٤٧١

ــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشـخاص المتهمين متعلقة بالنظــام العــام .

ــ محاكمة الحدث أمام محكمة لا ولاية لها . على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة الأحداث المختصـــة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف خطــأ فى تطبيق القـــانون .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٧٣ | ٤٧١

٣ ــ اختصاص محكمة الأحداث مقصور على الفصــل فى جــرائم الاحداث . عدم امتداد هذا الاختصاص الى غيرهم من المســاهمين فى الجريمة ذاتها . المـادة ٢٩ من القانون ٣١ لسـنة ١٩٧٤ .

القاعدة | الصفحة

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصـــاص اذا كان منهيـــا للخصومة على خـلاف الظـاهر .

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٢٦ ٧١٧

٤ ــ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث. متصل بالولاية . جواز اثارته لأول مرة امام النقض . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ ٩٢٢

٥ ــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ناسخ للأحكـام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صـــدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .

ــ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الحـــادث .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ ١١٨٥

٦ ــ تصدى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاضى فرد بمحاكمة الحدث خطأ فى القانون ــ مسايرة المحكمة الاستئنافية لها وعدم الغائها الحكم المستأنف . خطأ فى القانون كذلك . حق محكمة النقض أن تنقض الحكـم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها بالمادة ٣٥ من القـانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمـة الجنح العـــادية .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ ١١٨٥

راجـــع ايضـــا :

امـــر احـــالة :

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصفحة رقم ٩٣٥)

ورشـــوة :

(القاعدة رقم ٣٩ بالصفحة رقم ٢٨٠)

ونقض « ما يجوز ومالايجوز الطعن فيه من الاحكـام » .

(القاعدتان رقما ٦٩ ، ١٠٨ بالصحيفتين رقمى ٤٤٧ ، ٦٣٨)

القاعدة | الصفحة

اختلاس أشياء محجوزة

راجـــع تبــديد :

اختلاس أموال أميرية

١ ــ معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء. عدم توافر مصلحته فيما يثيره بشأن الغرامة المقضى بها طالمـا ان حـدها الأدنى واحد فى جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمـادة ١١٨ عقوبات.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ ٤٥

٢ ــ جزاء الرد المنصوص عليه فى المـادة ١١٨ عقوبات يدور مـــع موجبه من بقاء المـال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ ٤٥

٣ ــ الحد الأدنى للغرامة طبقا للمـادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المـال المختلس عن هذا الحد . قضاء الحكم بغرامة أقــل من خمسمائة جنيه . خطأ فى تطبيق القـانون .

لا سبيل الى تصحيح الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . علة ذلك؟

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ ٤٥

٤ ــ اعتبار رؤســاء مجالس الادارات والمديرين وســائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة • موظفون عموميون فى حكم المـادة ١١٩ عقوبات . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٢٩ ١٨٠

٥ ــ قيام المتهم بسداد كل أو بعض او قيمة الشىء المختلس . لايعفيه من الغرامة المقررة بالمـادة ١١٢ عقوبات وان اعفائه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٢٩ ١٨٠

٦ ــ اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنـايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانـون العقـــوبات

	القاعدة	الصفحة
والجرائم المرتبطة بهـا . المـادة ٣ من القـانون ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ . مناط الاختصاص فى الجرائم المرتبطة . هو الارتباط الحتمى بين الجرائم او أشـخاص مرتكبيهـا .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣
٧ ــ ما يكفى لبيان مؤدى الدليل فى الحكم بالادانة فى جرائم اختلاس اموال اميرية وتزوير أوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣

راجـع ايضـا :

اجراءات « اجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ٢٩ بالصفحة رقم ١٨٠)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصفحة رقم ٦٩٦)

اخفاء أشياء مسروقة

	القاعدة	الصفحة
ــ جريمة اخفاء الاشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقـة .		
ــ تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشـياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشـياء متحصلة من سرقـات متعـددة .		
ــ دفاع الطاعن بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخـرى منظورة فى الجلسة ذاتها . وجوب أن تعرض له المحكمة فى حكمها .		
(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ القضائية جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	١٩٠	١٠٥٠

ارتباط

	القاعدة	الصفحة
١ ــ جريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مرتبطة بجريمة النهريب الجمركى ارتباط لا يقبل التجزئة يوجب الحكم بالعقـوبة المقررة لاشدها . المـادة ٣٢ عقـوبات .		
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٤٩	٣٢٩

القاعدة	الصفحة

٢ ــ اصدار المتهم عدة شيكات . كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق به الارتباط . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمـة التى صـــدر بهـا . اثـر ذلـك ؟

ــ مثال لتسبيب معيب فى رفض الدفع بتوافر الارتباط فى جـريمة اصدار شـيك بدون رصـــيد .

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٥ ٢٣٨

٣ ــ اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصـــالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط اجرامى لا يتجزأ . انقضـــاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة فى اصـــدار أى شيك . منهـــا . مثـــال .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ ٣٣٤

٤ ــ قواعد التفسير الصحيح للقانون يســتوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب اثر الأرتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٦٩ ٤٤٧

٥ ــ مناط تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات . ان تكون الجرائم المرتبطة قد ارتكبت دون ان يحكم فى واحدة منهـــا .

ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مفـــادة . التنازل عن الدفع بالارتباط .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٥٣٧

٦ ــ اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك وجـوب تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات .

القاعدة | الصفحة

ـ معاقبة الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشـــتراك فى التـزوير باعتبارها العقوبة الاشـــد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطأ . يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الاشـــد .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ | ٥٣٧

٧ ـ تطبيق عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشـد اعمـــالا للمـادة ٣٢ عقوبات دون ذكر الجريمة الأشد لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ | ٧٨٧

٨ ـ قصور الحكم فى استظهار اركان الجرائم المرتبطة لا يسـتوجب نقضه مادامت المحكمة طبقت حكم المـادة ٣٢ عقوبات وقضت بالعقـــوبة الأشـــد .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ | ٧٨٧

٩ ـ نقض الحكم بالنسبة لجريمة السب والقذف يستوجب الاحالة بالنسبة لجريمة الضرب أيضا متى كان الحكم فى الدعوى المدنية مؤســس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معـا .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٩ | ٨٢٥

١٠ ـ قضاء المحكمة بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سـبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وهى المقررة بالمـادة ٢/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد اعمال المـادة ١٧ عقوبات عن تهمة التعدى مع حمل سلاح . اثارة الطاعن بأن التهمة الأولى وهى حيازة الأمفيتامين لا يعتبـــر مادة مخدرة لخلو جدول الاتفاقية الدولية منه . لامصـلحة له طالمـا أن المحكمة طبقت المـادة ٣٢ عقوبات فأوقعت عليه العقوبة الأشد المقـــررة للتهمـة الثـانية .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

١١ ـ لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعـة البلاغ الكاذب طالمـا انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب.

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ | ٨٥٨

القاعدة | الصفحة

١٢ ـ ادانة الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الاولى باعتبارها الجريمة الأشد . اثارة الطاعن عدم توافر جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب . لا جدوى منـه .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ | ٩٨٣

١٣ ـ النص فى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الى محاكم أمن الدولة الجزئية طوارىء لايعنى اختصاص تلك المحاكم بهذه الجرائم دون غيرها . أساس ذلـك ؟

قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبـع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة . مؤدى ذلـك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨١ | ٩٩٨

١٤ ـ جريمة اخفاء الاشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقـة .

ـ تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشـياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشـياء متحصلة من سرقـات متعددة .

ـ دفاع الطاعن بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . وجوب أن تعرض له المحكمة فى حكمها .

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ القضائية ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٩٠ | ١٠٥٠

١٥ ـ اعتبار الحكم جريمة ذبح انثى دون السن وعرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة جرائم مرتبطة ومعاقبة الطاعن بأشدها وهى الأول لا مصلحة له لما يثيره بشأن الجريمة الثانية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ١٩٩ | ١٠٩٣

١٦ ـ الارتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

الصفحة | القاعدة

١٧ ـ اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . مناط الاختصاص فى الجرائم المرتبطة . هو الارتباط الحتمى بين الجرائم أو اشخاص مرتكبيها .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

١٨ ـ الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى اخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . جوهرى . على المحكمة ان تعرض له فى حكمها.
ـ الدفاع المسطور يكون مطروحا دائما على المحكمة فى اى مرحلة تالية ولو لم يتمسك به امامها .
ـ مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٩ | ١١٤٩

راجع ايضا :

اشتراك :

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصفحة رقم ١١٠٣)

اسباب الاباحة وموانع العقاب

(أ) اسباب الاباحة :

« الدفاع الشرعى »

١ ـ تقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى.
ـ مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٢٨ | ١٧٢

٢ ـ الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. تقدرها محكمة الموضوع .
ـ الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وانما لرد العدوان .
مثال لتسبيب سائغ لنفى حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٤٤ | ٣٠٥

القاعدة | الصفحة

موانع العقـاب

١ ـ موجبات اعمال المـادة ٦٣ عقـوبات ؟

ـ مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بحسن نية الطاعن فى جـريمة ضرب أفضى الى موت .

(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٢٨ | ١٨٣

٢ ـ القذف . تعريفه ؟

مثال لتسبيب سائغ تتوافر به جريمة القذف فى حق الطاعن .

ـ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . لاتعد قذفا . يستوى أن تصدر العبارات التى تتضمن قذفا امام المحاكم أو سلطات التحقيق أو محاضر الشرطة. أسـاس ذلك ؟

ـ الدفع بإباحة الفعل استنادا الى توافر حق الدفاع ـ دفـع قانونى يخالطه واقع . اثارته امام النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٢٠ | ٦٨٨

٣ ـ حالة الضرورة التى عدها الشارع سببا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية . شرط توافرها أن يكون الخطر محدقا بالنفس لا بالمـال .

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ١٩٩ | ١٠٩٣

راجـــع ايضـــا :

تبـــديد :

(القاعدة رقم ٢١ بالصفحة رقم ١٤٤)

استئناف

« نطـــاق الاستئناف » :

١ ـ استئناف الحكم الصادر فى المعارضـة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيـابى الابتـــدائى .

	القاعدة	الصفحة
ـ اغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى · خطأ فى القانون · علة ذلك ؟		
(الطعن ٥٦٣٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٥٩	٣٨٣
٢ ـ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة · استئناف المتهم هذا الحكم · وجوب ان تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها ·		
ـ قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانب الطاعن وبرفض الدعوى المدنية · لا مصلحة للطاعن من النعي عليه · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	٨١	٤٩٩
٣ ـ الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية · مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٠	٥٩٤
٤ ـ استئناف المدعى بالحقوق المدنية · مقصور على الدعوى المدنية · علة ذلك ؟		
استئناف المدعين بالحقوق المدنية دون النيابة العامة · أثره : صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه.		
ـ تصدى المحكمة الاستئنافية حال نظرها استئناف المدعين بالحقوق المدنية للدعوى الجنائية · خطأ فى القانون ·		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١١)	١٤٢	٧٨٠
٥ ـ استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها أو بعدم جوازها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين · مثال ·		
(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)	١٩٢	١٠٥٧

	القاعدة	الصفحة
« نظره والحكم فيه » :		
١ – اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف · يعصمه من البطلان الذى قد يشوب ذلك الحكم ·		
(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٤٦	٣١٣
٢ – انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى · عدم جواز نظرها من جديد· معاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل فى موضوعها بناءعلى استئناف المطعون ضده · رغم صدور حكم نهائى فيها بناء على استئناف النيابة · خطأ فى القانون · أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)	٤٧	٣٢١
٣ – استئناف المتهم دون النيابة · أثره · وجوب ألا تزيد الغرامة المقضى بها من محكمة أول درجة ·		
(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٥٢	٣٤٢
٤ – المقصود بالحكم الحضورى فى حكم المادة ٢٣٨/أ من قانون الاجراءات الجنائية ؟		
انقضاء بعدم جواز المعارضة تأسيسا على حضور الطاعن بوكيل بجلسة المحاكمة الابتدائية صحيح فى القانون · أساس ذلك ؟		
مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك · خطأ يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف · حد ذلك : ألا يضار الطاعن بطعنه عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·		
(الطعن ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٥٩	٣٨٣
٥ – المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ·		
قضاء المحكمة الاستئنافية بالمصادرة ونشر ملخص الحكم فى جريدتين على نفقة المتهم وهو مالم يقض بهما الحكم المستأنف · خطأ فى القانون · ما دام أن المتهم هو المستأنف وحده ·		
(الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)	٧١	٤٦٠

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعةالى المحكمة المدنية المختصة . استئناف المتهم هذا الحكم . وجوب ان تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها .		
ـ قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانب الطاعن وبرفض الدعوى المدنية . لا مصلحة للطاعن من النعى عليه . أساس ذلــــك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	٨١	٤٩٩
٧ ـ عدم التزام المحكمة الاستئنافية . متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بالرد على أسباب الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٢	٥٥٧
٨ ـ سريان حكم المـادة ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواة المدنية المرفوضه . أثره : عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض الا باجماع الآراء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	٩٧	٥٨٢
٩ ـ خطأ الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول المعارضة يوجب على المحكمة الاستئنافية الغاء هذا الحكم واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك وتأييدها للحكم المستأنف . خطـأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٣	٦٠٨
١٠ ـ وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيـــابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منهفى هذا الحكم .مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .		
مثـال :		
(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١)	١٢٨	٧٢٥
١١ ـ وجوب نظـر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقريربه القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون اعـلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم . مما يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٧)	١٥٧	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
١٢ ـ قصر قاعدة اجماع الآراء فى مجال الدعوى الجنائية على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة • عند الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة •		
الأحكام الشكلية لا يوجب القانون النص على صدورها بالاجماع •		
عدم جواز التعرض للأحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى من عيوب لحيازتها قوة الشىء المحكوم فيه •		
(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)	١٩٢	١٠٥٧
١٣ ـ عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الاستئناف • وجوب الرجوع الى ذات المحكمة الاستئنافية • المادة ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)	١٩٢	١٠٥٧
١٤ ـ الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها .		
الدفاع المسطور يكون مطروحا دائما على المحكمة فى اى مرحلة تالية ولو لم يتمسك به أمامها •		
مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد •		
(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٠٩	١١٤٩
مالا يجوز استئنافه من الاحكام :		
الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء •		
عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن • المادة ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ •		
انغلاق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف • مؤداه • انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض •		
صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن • خطأ لا ينشىء للمتهم طريقا للطعن بالنقض حظره القانون •		
(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣)	٥٦	٣٧٠
راجع ايضا :		
نقض ((أثر الطعن))		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)		

القاعدة | الصفحة

استجواب

١ ـ الاستجواب المحظور قانونا · ماهيته ؟

تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم امامه من أقوال في حق نفسه وغيره من المتهمين · لا يعد استجوابا ·

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٧) ١٤٦ ٨٠٤

٢ ـ المادة ٢٩ اجراءات · اجازتها لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه · الاستجواب المحظور عليه · تعريفه ؟

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٨٧) ١٧٤ ٩٤٨

استدلالات

١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش · موضوعي · خلو اذن التفتيش من بيان صناعة الطاعنين أو محل اقامتهما لا يعيبه ·

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٨٧) ٣ ٣٨

٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو من محاضر جمع الاستدلالات ·

مثـــال ·

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٨٧) ٣ ٣٨

٣ ـ التحريات لا تصلح بذاتها دليلا أو قرينة · جواز التعويل عليها معززة لغيرها من أدلة ·

مثال لتسبيب معيب في جريمة سرقة مع حمل سلاح ·

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٨٧) ١١ ٨٨

٤ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش · موضوعي ·

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش · غير لازم · له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم ·

القاعدة | الصفحة

مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل اقامته لا ينال بذاته من جدية التحريات .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ ٢١٣

٥ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش . موضوعى .

ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش مادام أن من حصل تفتيشه هو المقصود .

ـ الاعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقوماتها لا بنتائجها . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٣٧ ٢٤٦
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١) ١٠٦ ٦٢٦

٦ ـ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش . موضوعى .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ ٣٨٧

٧ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش والتسجيل لعدم جدية التحريات دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له . الاستناد فى رفضه الى ان الضبط دليل على جدية التحريات . قصور . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٣ ٩٤٣

٨ ـ حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٥ ١٠٢٥

راجع ايضا :

تفتيش ((اذن التفتيش . اصداره))

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٤٣)

القاعدة | الصفحة

وتفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه »
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٩٢)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليـل »
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٤٨)

اسـتعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الاحكام

راجـع امتناع عن تنفيذ حكـم :

استعمال أوراق مزورة

١ ـ اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محـررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك ووجوب تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات .

ـ معاقبته الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى التـزوير باعتبارها العقوبة الاشد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطـأ يـوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الاشـد .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٣٥٧

٢ ـ الركن المـادى فى جريمة اسـتعمال الأوراق المزورة . تحققـه باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله . تمامه . بمجرد تقديم ورقـة مزورة تزويرا معاقبا عليه . لايغير من ذلك أن يكون الحكم قد أسـند اليه استعمال المحرر مع غيره . متى كان عالمـا بتزويره .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

اسقاط حبلى عمدا

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اسقاط امرأة حبلى عمدا واحداث اصابات بها . افضت الى موتها .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) ١١٨ ٦٧٧

القاعدة | الصفحة

أسلحة وذخائر

راجع نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٣٨)

استيقاف

١ ـ الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى وضع الريب والظنون .

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافر المبرر للاستيقاف .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧) ١٣٣ | ٧٤٥

٢ ـ الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لاستيقاف الطاعن فى جريمة احراز مخدر .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٥ | ١١٣١

استيلاء

١ ـ جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . ما يكفى لتحققها ؟

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ | ٤٥
(والطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

٢ ـ معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لاى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء . عدم توافر مصلحته فيما يثيره بشان الغرامة المقضى بها طالما أن حدها الأدنى واحد فى جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ عقوبات .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ | ٤٥

القاعدة | الصفحة

ــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم جواز التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

٤ ــ دفاع أحد المتهمين بأن الفول المبيع الى الطاعن كان فاسدا وتالفا. وانه سدد قيمته . دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها . أثر ذلك ؟
مثال :

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) ١٢٤ | ٧٠٤

راجـع ايضـــا :

عقوبة ((العقوبة المبررة))
(القاعدة ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٨٣)

اشــــتراك

١ ــ الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

٢ ــ التدليل على حصول الاشتراك بأدلة محسوسة . لا يلزم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها . مثال .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

٣ ــ ادانة الطاعن بجريمة تزوير شيك واستعماله . استنادا الى تمسكه به وبانه صاحب المصلحة فى تزويره .عدم كفايته . مادام قد انكر توقيعه عليه ولم يثبت ان التوقيع له . مجرد تمسك الطاعن بالورقة المزورة . لا يكفى فى ثبوت علمه بتزويرها مادام لم يقم الدليل على مقارفته التزوير أو الاشتراك فى ارتكابه .

	القاعدة	الصفحة
ــ مثال . لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة تزويـر شـــيك واســـتعماله .		
(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٨)	١٣	١٠٧
٤ ــ الاتفــاق . تعريفه ؟ وجه الاستدلال به موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٧)	٩٦	٥٧٦
٥ ــ متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى موت؟		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٧)	٩٦	٥٧٦
٦ ــ دفاع أحد المتهمين بأن الفول المبيع الى الطـاعن كان فاســـدا وتالفا . وانه سدد قيمته . دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها . أثر ذلك ؟ مثـــال :		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)	١٢٤	٧٠٤
٧ ــ الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ عقوبات : طبيعتهـا . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا وبالتضامن عند تعـدد الجناة .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٩	٩٧٣
٨ ــ لا جدوى من نعى الطاعن من انه شريك فى الجريمة وليس فاعلا لهـا . مادامت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها المقررة للشريك . المـادة ٤١ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)	١٩٣	١٠٦٥
٩ ــ اثبات الحكم تداخل الطاعنين فى تحرير المحرر المزور واتفاقهمـا على تزويره واتحاد نيتهما واتجاه نشاطهما على تحقيق النتيجة الاجرامية لا يلزم معه تحديد الافعال التى أتاها كل منهما على حدة .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣
١٠ ــ الإشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية او اعمـال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى		

القاعدة | الصفحة

وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم . الجـدل الموضوعى لايثار أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

١١ – يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات متى صدر أو كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره .

ثبوت أشتراك الطاعن فى جريمة التزوير لامصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس انه فاعل أصلى . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

راجـع ايضـا :

عقوبة ((عقوبة الجرائم المرتبطـة))
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٣٧)

اشـغال طريق

العقوبة المقررة لجريمة اشغال الطريق العام بغير ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيـه .. المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

– تعديل الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المستأنف من مائة جنيه الى خمسين جنيها بالنزول عن الحد الادنى المقرر قانونا – خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٨٠ | ٤٩٦

اصـابة خطأ

١ – تعدد المشاركين باخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة . لا يرتب اعفاء ايهم من المسئولية عنها . يستوى فى ذلك الخطأ المباشر وغير المباشر.

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١) ١ | ٢٤

القاعدة | الصفحة

٢ ــ بيانات حكم الادانة ؟

سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة .

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته . لا يعتبــر دليلا على الخطأ .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطــأ .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤) ٢ | ٣١

٣ ــ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية . موضوعى .

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١ | ٢٤

٤ ــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بينه وبين النتيجة . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ | ١٣٣

٥ ــ دعاوى الحقوق المدنية . الأصل ان ترفع الى المحاكم المدنيــة . اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية . شرط ذلك ؟

توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية من النظام العــام .

كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مبــاشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية . بل عن واقعة اتــلاف لم ترفع بها الدعوى . يوجب على المحكمة ان تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنيــة .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ | ١٣٣

٦ ــ اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى احدثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف ان خطأه ادى الى حدوثها وذلك من واقع الدليــل الفنى .

قصــــور .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١١) ٦٦ | ٤٢١

٧ ــ مجرد الانحراف بالسيارة من جهة الى اخرى لايعتبر دليلا على الخطــأ . حــد ذلــك ؟

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٨ | ٥٨٧

القاعدة | الصفحة

٨ ــ مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يعد لذاته خطـأ مستوجبا للمسئولية أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٨ | ٥٨٧

٩ ــ الأصل الا يسأل الانسان الا عن خطئه الشخصى .

سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصـابة الخطأ . مشروطة ببيان ركن الخطــأ والتدليل عليــه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١١١ | ٦٤٨

١٠ ــ متى يجوز لقائد مركبة خلفية ان يتجاوز مركبة امامه ؟

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٨ | ١١٤٤

١١ ــ صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كـان عليه موقف المجنى عليه والمتهم .

رابطة السببية كركن من اركان جريمتى القتل والاصابة الخطـأ . تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالمـا تتفق والسير العـادى للأمور .

الدفع بانقطاع رابطة السببية . جوهرى . يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنيـة .

عدم امتداد اثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٨ | ١١٤٤

١٢ ــ التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة . هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها الالمام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة ردها الى صورتها الصـحيحة . مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الأحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

ــ مثال فى جريمتى قتل واصابة خطـأ .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

القاعدة | الصفحة

١٣ ـ خطأ المجنى عليه أو الغير لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل أو الاصابة الخطأ . مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ ١١٥٦

١٤ ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة .

تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى .

تعدد الاخطاء يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ ١١٥٦

اعـدام

١ ـ وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ؟

ـ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١٢ ٩٢
(والطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٨ ٥٣٠

٢ ـ قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام ـ ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالاعدام بمجرد عرضها عليها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها .

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ١٤ ١١١
(والطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٨ ٥٣٠

٣ ـ رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون . أساس ذلك . المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ ـ ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣٢ ٢٢٦

راجع أيضا :

اثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٩٢)

	القاعدة	الصفحة

أعــلان

١ ــ ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام اية طريقة أخرى مقــامه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) — القاعدة: ١ نقابات — الصفحة: ٥

٢ ــ اعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته . عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان . تسليمه اليه قرينة على علم المعلن تقبل اثبات العكس . مثال :

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) — القاعدة: ٥١ — الصفحة: ٣٣٩

٣ ــ جواز الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . رهن باعلانه قانونا بالجلسة المحددة لها . اساس ذلــك ؟

دفاع الطاعن ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها . جوهرى التفات الحكم عنه ايرادا وردا . قصور . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) — القاعدة: ٨٤ — الصفحة: ٥١٤

٤ ــ وجوب اعلان المجند الى ادارة الجيش . المــادة ٢٣٥ اجراءات جنائية . مخالفة ذلك يرتب بطلان الاعــلان .

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) — القاعدة: ١١٢ — الصفحة: ٦٥٣

٥ ــ تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض . يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد اعلن بالجلسة الأولى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) — القاعدة: ١١٢ — الصفحة: ٦٥٣

٦ ــ وجوب نظر الاستئناف بالجلسة المحــددة بالتقرير به القضــــاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون اعلان لطـــاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم . مما يوجب نقضــــه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٧) — القاعدة: ١٥٧ — الصفحة: ٨٧١

٧ ــ تسليم ورقة الاعلان الى احد المذكــورين فى المــادتين ١٠ ، ١١ مرافعات لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه . اعتبار ذلك قرينة على علمــه بالجلسة . مالم يدحضها باثبات العكس .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) — القاعدة: ١٩٦ — الصفحة: ١٠٧٨

القاعدة	الصفحة

اغــذية

ــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . موضوعى . استنتاج الحكم انتفاء علم المتهم بأن البضاعة مغشوشة . لامحل للنعى عليه .

(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٤ ١١٧٧

اكــراه

١ ــ اثارة الدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة امام محكمــة النقض . عــدم قبوله .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

٢ ــ ركن التحيل أو الاكراه . تقديره . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٣ ٥٦٢

٣ ــ ابعاد الانثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتيالية أو اية وسيلة من شأنها سلب ارادتها. كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٢٩٠ عقوبات . مثال .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٣ ٥٦٢

٤ ــ الدفع : بانتفاء المسئولية تأسيسا على أن ما قارفه الجــانى كــان نتيجة اكراه . جوهــرى ؟

الإدارة والاختيار هى مناط المساءلة الجنائية ــ عدم الرد على الدفع بالاكراه . قصور . مثال .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) ١٢٥ ٧٠٩

٥ ــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . مــادام سائغا . تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

القاعدة | الصفحة

٦ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات · حق لمحكمة الموضوع · صحة اخذ المحكمة باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة . ولو عدل عنه ·

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ ١٠١٥

راجع ايضا :

محاكم أمن الدولة « اختصاصها »

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٠٤١)

امتناع عن تنفيذ حكم

١ ـ مجرد تراخي تنفيذ الحكم الى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات · لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى ·

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبة تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ١٢٩ ٧٢٨

٢ ـ المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة لا عامة ·

اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الاحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون ·

اقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام فحسب ·

الموظف العام · تعريفه ؟

رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية والعاملون بها · ليسوا فى عداد الموظفين العموميين · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٧ ٩٠٨

أمر احالة

١ ـ النقص أو الخطأ الذى يشوب امر الاحالة فى بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدره · لا يترتب عليه البطلان · أساس ذلك ؟

أمر الاحالة نهائى بطبيعته ـ مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ ٩٣٥

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الاصل فى الاجراءات الصحة مالم يقم دليل على خـــلاف ذلك . عدم ايجاب بيان اختصاص مصدر أمر الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ ٩٣٥

٣ ـ قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

أمر بالاوجه

١ ـ الامر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنـائية فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٩) ٢٧ ١٦٨

٢ ـ الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى . العبرة فى تحديد طبيعته وهل هو أمر حفظ ادارى أم قرار بالاوجه لاقـــامة الدعوى . هى بحقيقة الواقع لابما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به .

أمر الحفظ الادارى والأمر بالأوجه لاقامة الدعوى ماهية كل منهما ؟

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٥ ٥١٧

٣ ـ الغاء الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . حق مخول للنائب العام وحده فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره . أساس ذلك ؟

الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجـود وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية ـــ له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ٣٠٣٦ لسنة ٥٥ ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٥ ٥١٧

٤ ـ أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . اجـــراء ادارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المـــدعى بالحقوق المدنية .

القاعدة	الصفحة

الفرق بين أمر الحفظ وبين الامر بعدم وجود وجه ؟

الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية · جواز الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية ·

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٣ ١٠٠٨

أمر حفظ

١ ـ الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى العبرة فى تحديد طبيعته وهل هو أمر حفظ ادارى أم قرار بالاوجه لاقامة الدعوى . هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به .

أمر الحفظ الادارى والامر بالاوجه لاقامة الدعوى ماهية كل منهما ؟

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٥ ٥١٧

٢ ـ أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة · اجراء ادارى · لها ان تعدل عنه فى أى وقت · عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية ·

الفرق بين أمر الحفظ وبين الامر بعدم وجود وجه ؟

الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية · جواز الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية ·

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٣ ١٠٠٨

أمن دولة

راجـع : اختصاص ((اختصاص محاكم امن الدولة))
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٣٨)
ونقض ((مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الاحكـام))
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٣٨)

القاعدة الصفحة

انابة قضائية

حق المحكمة فى الاعراض عن تحقيق دفــاع المتهم • مشروط بوضــوح الواقعة أو كون التحقيق المطلوب غير منتج وان تبين علة ذلك •

انتهاء الحكم الى عدم اجابة طلب الانابة القضائية مع عدم استناده الى أدلة تتصل بشيء من الجزئيات المطلوب الانــابة فيها . لا اخــلال بحـــق الدفاع •

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٦ ٨٠٤

اهــانه

اهـــانة محكمة :

تحقق الجريمة بالمــادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الافعال أو العبارات المستعملة تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . ولو لم تكن مشتملة على قذف او سب .

تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة • كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة •

لا عبرة بالباعث على توجيهها •

مثـــال •

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ــ ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٣ ٨٥٣

أوراق رسمية

تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ • تزوير فى أوراق رسمية • أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨) ١٩٣ ١٠٦٥

القاعدة | الصفحة

ايجار اماكن

١ ـ التسبب عمدا فى منع ورود المياه عن الاماكن المؤجـــرة المبينـة بالمـادة الاولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مؤثم . اساس ذلك ؟

المـادة الاولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ .

انحسار التأثيم عن هذه الواقعة بالنسبة للاماكن المؤجرة بالقرى ما لم يصدر قرار من وزير الاسكان بمد سريان أحكام القانون المذكور عليها .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة منع ورود المياه الى أماكن مؤجـــرة .

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٢٣ ١٥٣

٢ ـ حكم الادانة . بياناته ؟ المـادة ٣١٠ اجراءات .

اغفال الحكم أدلة الادانة فى جريمة تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطـاق عقد الايجار وعدم بيان أن تخلفه عن تسليم الوحدة السكنية كان دونمقتضى. قصـــور .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٤ ٥١٤

٣ ـ تخلف المـالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد مؤثم بعقوبة النصب .

التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يؤثم اذا كان هناك مقتضى لذلك .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٤ ٥١٤

٤ ـ بيانات حكم الادانة ؟ م ٣١٠ اجراءات .

تخلف المـالك دون مقتض عن تسليم العين فى الميعـاد المحـــدد . مؤثم . المـــادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

منـــاط التأثيم رهن بقيام مقتضى للتخلف عن تسليم العين المؤجـرة فى الميعاد المحدد . عدم استظهار الحكم ذلك المقتضى . قصور .

(الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١١٤ ٦٦٢

٥ ـ ابقاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العقوبة المقيـدة للحرية مـع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل واخراجه تقاضى مقدم ايجار لا يجـاوز سنتين من دائرة التجريم طبقا للشروط الواردة بالمـادة السادسة منـه .

ـ بيانات حكم الادانة ؟ المـادة ٣١٠ اجراءات .

	القاعدة	الصفحة
اغفال حكم الادانة فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تحديد ماهية ما تقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل المؤثم قانوناً أم مقدم ايجار مما اباحة القانون . قصور . مثـــال . (الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٣٨	٧٦٥
٦ ـ لمالك المبنى المنشأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ . اقتضاء مقدم ايجار لا يجاوز اجرة سنتين بالشروط المحددة بالمادة ٦ من القانون المذكور . مفاد ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)	١٤١	٧٧٦
٧ ـ الحكم بالادانة . وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات . خلو الحكم المطعون فيه من بيان مدى انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصـــور . القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون . (الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)	١٤١	٧٧٦
٨ ـ صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتباره اصـــلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من الغاء لعقوبة الحبس المقـــررة لمخالفة القوانين المنظمة لتأجير الاماكن . عدا العقوبة المقررة لجـريمة خلو الرجـــل . (الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٤٨	٨٢٠
٩ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ـ المادة ٣٠٧ اجراءات جنائية . ـ ادانة الطاعن عن واقعة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لم ترفع بها الدعوى الجنائية عليه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٧	٩٧٣
١٠ ـ صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبـل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم ايجـار . يتحقق به معنى القـــانون الاصلح من القانون القديم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٧	٩٧٣

(ب)

باعث - بطـلان - بلاغ كاذب -
بناء بدون ترخيص - بناء على ارض زراعية

القاعدة | الصفحة

باعث

تحقق الجريمة المؤثمة بالمادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الافعال او العبارات المستعملة تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة · ولو لم تكن مشتملة على قذف أو سب · تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة · كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة ·

لا عبرة بالباعث على توجيهها ·

مثـــال ·

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٣ | ٨٥٣

بطلان

ـ اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على طلب استعمال الرأفة · يبطل اجراءات المحاكمة · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ١٤ | ١١١

٢ ـ النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم .

مخالفة ذلك · يبطل الحكم ·

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) ١٥ | ١١٦

٣ ـ حتمية الاستعانة بمحام لكل منهم بجناية حتى يكفـــل له دفاعا حقيقيـــا لا دفاعا شكليا . علة ذلك ؟

ثبوت أن المحامى المنتدب الحاضر مع المتهم لم يقدم ثمة معاونة جادة من أوجه الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة ·

(الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

٤ ـ دخول الضابط منزل الطاعن بوجه غير قانونى اجراء باطل لايعصمه من ذلك تكليف المـأذون له بالتفتيش باجرائه · علة ذلك ؟

القاعدة	الصفحة

عدم مماراة الطاعن فى أن الضـــابط المـأذون له بالتفتيش هو الذى قام بمباشرته واجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه • عدم امتداد البطـلان الى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤١ ٢٩٢

٥ – العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون •
اغفال الحكم ذكر مواد القانون – فى خصوص الدعوى المدنية لا يبطله• متى كان النص الواجب الا تزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٤٤ ٣٠٥

٦ – وجوب أن يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من اجراءات • وقراءته قبل أى اجراء • المـادة ٤١١ اجراءات •

اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاســتئنافية . أثره • بطلان اجراءات المحاكمة • لا يقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية • أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٥ ٣١٠

٧ – اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل او منعطف على الحكم المستأنف • يعصمه من البطلان الذى قد يشوب ذلك الحكم •

(الطعن ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٦ ٣١٣

٨ – الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص سماع الدعـوى بالجلسة التى أجل اليها اصداره . ونطق به فيها . لايبطله . اساس ذال ؟

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٩ – اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه • حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له . . اصرار المتهم والمحامى والحاضر على طلب التأجيل لحضور محاميه الأصيل • التفات المحكمة عن هذا الطلب • دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابته • اخلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحكمة •

(الطعن رقم ٥٧/٤٦٩ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٥ ٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ - عدم تمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الأخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية لسبب لا يد للطاعن فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايراً لاسمه الحقيقى · بطلان فى الاجراءات شاب الحكم · وجوب النقض والاحالة ·		
(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٧٩	٤٩٣
١١ - اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى · عدم انسحابه على الادعاء المباشر ·		
(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١١٠	٦٤٥
١٢ - صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض . رهينة بأن يكون تخلفه عن الحضور بغير عذر · قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة · محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم ·		
(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)	١١٢	٦٥٣
١٣ - تأجيل نظر المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض · يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد أعلن بالجلسة الأولى · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)	١١٢	٦٥٣
١٤ - وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك · خطأ فى القانون · مثال :		
(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١)	١٢٨	٧٢٥
١٥ - تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران احدهما على الأقل من النساء · وجوب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث · أساس ذلك ؟ خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من اسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمهما تقريرا · أثره : بطلان الحكم ·		
(الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٣٢	٧٤٥

القاعدة | الصفحة

١٦ ــ عدم ترتيب البطـلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاه . أساس ذلك ؟

حق المحكمة الجنائية فى تكوين عقيدتها بكافة طرق الاثبات لها أن تاخذ بالصورة الفوتغرافية كدليل متى اطمأنت الى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ | ٧٨٧

١٧ ــ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد عضائها أو قاضيا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .

بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام .

مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير أصلية فى جريمة تزوير شيك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٥ | ٩٠١

١٨ ــ بطلان الحكم الابتدائى . تاييد الحكم الاستئنافى له . أثـره : بطـلانه .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٥ | ٩٠١

١٩ ــ النقص أو الخطأ الذى يشوب أمر الاحالة فى بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدره . لا يترتب عليه البطلان . أساس ذلك ؟ أمر الاحالة نهائى بطبيعته . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ | ٩٣٥

٢٠ ــ قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ | ٩٤٨

٢١ ــ اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لاسم المحكمة ومكان انعقادها .

الأصل فى الاجراءات الصحة . مكان المحـكمة ليس من البيـانات الجوهرية . اغفال الحكم له لا يبطله .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

القاعدة | الصفحة

٢٢ ـ بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه · فيه معنى سقوطه · أثر ذلك : اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع ·

مثـــال :

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٠٤ ١١٢٨

٢٣ ـ اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض لا تصح · علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٦ ١١٣٤

يراجـــع ايضـــا :

اجراءات ((اجراءات التحقيق))

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٢٦)

واختصـــاص :

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٩٠)

واســـتجواب :

(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٤٨)

وتفتيش :

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٩٣٥)

وحكـــم :

(القواعد أرقام ٩٧، ١٠٣، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٩٢ ، ٢٠٣ بالصفحات أرقام ٥٨٢ ، ٦٠٨ ، ٦٩٦ ، ٧٤٥ ، ٧٨٧ ، ٨٢٩ ، ٨٧١ ، ١٠٦٥ ١١٢٤) ·

ودعـــوى جنـــائية :

(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٨٩٨)

القاعدة	الصفحة

بلاغ كاذب

---

١ ـ الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له امام المحكمة الجنائية فى دعوى البـلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٠

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٧ ١٦٨

٢ ـ طلب دفاع المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى جنحة اخرى . هو دفع بطلب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضده حتى يفصل فى تلك المقامة ضد المجنى عليه ٠

التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان ٠

عدم جواز الحكم بعقوبة القذف على من أخبر الصدق وعدم سـوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ٠

(الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٦ ٥٢٢

٣ ـ التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب ٠ بالحكم الجنائى من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه ٠

براءة المتهم من تهمة خلو رجل للشك فى الدليل . لا يقيـد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٢ ٥٥٧

٤ ـ عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليلا على كذبها ٠

كذب البلاغ أو صحته ٠ تقدير توافره ٠ موضوعى ٠

الجدل الموضوعى ٠ فى سلطة محكمة الموضـوع فى تقدير الأدلة ٠ اثارته أمام النقض ٠ غير جائز ٠

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٢ ٥٥٧

القاعدة | الصفحة

٥ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب ·

(الطعن رقم ٥٥/٣١٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ ٨٥٨

٦ ـ تقدير صحة التبليغ من كذبه · موضوعى · شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ ٨٥٨

٧ ـ جريمة البلاغ الكاذب · عدم توقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥/٣١٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ ٨٥٨

يراجـــع ايضـــا :

حكـــم :

(القاعدتان رقما ٨٦، ٩٢ بالصحيفتين رقمى ٥٢٢ ، ٥٥٧)

ودعـــوى جنـــائية :

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٢٢)

بناء بدون ترخيص

صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ـ اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لما أوجبه على القاضى من وقف نظر الدعوى المنظورة لمدة ستة أشهر لمنح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة للنظر فى أمر المخالفة على ضوء الأحكام الجديدة فى هذا القانون ·

صدور قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه · يوجب على المحكمة تطبيقه · مخالفة ذلك خطأ فى القانون ·

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٥ ٨٦٣

القاعدة	الصفحة

بناء على أرض زراعية

صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات في جريمة بناء على أرض زراعية · اعتباره أصلح للمتهم · لما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء في الأرض الزراعية في حالات معينة متى تحققت موجباتها ·

ـ حق محكمة النقض في نقض الحكم متى صدر قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى ·

(الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ١٨ ١٢٩

(والطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٢ ٣٤٢

(ت)

تاسيس تنظيم مناهض ـ تأمينات اجتماعية ـ تبديد ـ تجريف ارض زراعية ـ تجمهر ـ تحقيق ـ تزوير ـ تســـجيلات صوتية تسعيرة ـ تضامن ـ تعدى على بناء ملك الدولة ـ تعدى على موظفين عموميين ـ تعويض ـ تفتيش ـ تقادم ـ تقرير التخليص تقليد ـ تكليف ـ تلبس ـ تموين ـ تهريب جمركى ٠

القاعدة | الصفحة

تأسيس تنظيم مناهض

انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة جمعيات او تنظيمات بقصد سيطرة أو قضاء طبقة على أخرى أو قلب نظم الدولة الأساسية او الترويج لذلك . مؤثم . المادة ٩٨ أ عقوبات .

شرطا اعتبار التنظيم مناهضا ؟

ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية فى الحدود التى كفلها الدستور والقانون . لا يتحقق به أحد الاهداف المؤثمة .

استعمال القوة أو الارهاب أو وسيلة غير مشروعة . مناط تحققه ؟

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ٣٨ | ٢٠٢

تأمينات اجتماعية

الأجر فى مفهوم المادة ٥/ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعريفه ؟

اغفال حكم الادانة بيان ما اذا كانت البدلات التى يحصل عليها العامل تحتسب ضمن الأجر طبقا لقرارات رئيس الوزراء من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ٥١٤٤ / ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١٣٤ | ٧٥٢

تبديد

١ ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين المؤسس على الأدلة التى توردها المحكمة . لا على الظن والاحتمال .

انتهاء الحكم الى اختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليه دون أن يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها وجه استشهاده بالمستندات التى قدمها . قصور .

(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١٠ | ٨٥

القاعدة	الصفحة

٢ ـ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد احد الزوجين لمنقولات الاخر . علة ذلك ؟

ـ تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . اثره. انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن لا اثر على اعمال هذا الحكم . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٢١ ١٤٤

٣ ـ اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة

ـ العبرة بقيام عقد من عقود الامانة . هى بالواقع .

(الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٤ ٢٣٥
(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ ٥٠٥

٤ ـ دفع الطاعنة فى جريمة تبديد بان العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه مدنية . جوهرى . اغفال تحقيقه . يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٤ ٢٣٥

٥ ـ توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . مالم يصدر حكم ببطلانه .

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٦٨ ٤٤٤

٦ ـ سريان أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها. اعتبار كل من المتعاقدين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه . المادة ٤٨٥ مدنى .

ـ تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه بتسليم ما قايض به الى المتعاقد الآخر . أثره ؟

ـ استمرار حيازة أحد المتعاقدين لما قايض به رغم انتقال ملكيتها للمتعاقد الآخر . مفاده ؟

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ ٥٠٥

٧ ـ التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة . كفاية التسليم الاعتبارى . متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل .

ـ انجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الثبوت . غير جائز امام النقض.

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ ٥٠٥

القاعدة	الصفحة

٨ ـ جريمة تبديد المحجوزات تمامها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد لذلك بقصد عرقلة التنفيذ.

توقيع . الحجز يقتضى احترامه . ولو كان مشوبا بالبطلان . مالم يصدر حكم ببطلانه .

اثبات الحكم ان الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز ينفى دفعه بعدم العلم بيوم البيع .

محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٢ ٦٩٦

٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة . عدم تحققه بمجرد التاخر فى الوفاء او بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه .

ـ خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى . قصور .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٦ ٧٥٩

١٠ ـ العبرة فى عقود الامانة بحقيقة الواقع .

تمسك الطاعن بنفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه وتقديمه مستندات تؤيد ذلك . دفاع جوهرى التفات الحكم عن تحقيقه . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨) ٢١٢ ١١٧١

١١ ـ كون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس شرط لوقوع جريمة التبديد .

جريمة اختلاس المال المحجوز عليه المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات استثناء من هذا الاصل . عدم جواز القياس عليه . اساس ذلك انه لاجريمة ولا عقوبة بغير نص .

(الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨) ٢١٢ ١١٧١

القاعدة	الصفحة

تجريف ارض زراعية

حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها . مالم يكن ذلك لأغراض الزراعة أو تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها . المادة ١٥٠ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

عدم استظهار الحكم ان التجريف كان لاستعمال الأتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وصفة الطاعن وصلته بالاتربة المضبوطة . قصور .

(الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٩ ٦٤٢

تجمهر

١ – جرائم احراز الأسلحة والذخائر وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء بنص أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .

صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ . بعد احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء . لايقدح فى اختصاصها بنظرها . اساس ذلك ؟

تساند محكمة امن الدولة العليا طوارىء فى أسباب حكمها الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن عدم قبول الادعاء المدنى بدلا من المادة ١١ من قانون الطوارىء سهو وخطأ مادى لا يؤثر فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٨ ٦٣٨

٢ – عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء . المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٨ ٦٣٨

القاعدة | الصفحة

تحقيق

١ ــ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب علبها عند تعذر تحقيق دليل امامها أن تندب أحد اعضائها او قاضيا اخر . ليس لها ان تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .

ــ بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام .

ــ مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير اصلية فى جريمة تزوير شيك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٥ | ٩٠١

٢ ــ اذن التفتيش أو تسجيل المحادثات من اجراءات التحقيق . متى يصح اصداره ؟

(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٣ | ٩٤٣

٣ ــ المادة ٢٩ اجراءات . اجازتها لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه . الاستجواب المحظور عليه . تعريفه ؟

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ | ٩٤٨

يراجع ايضا :

أمر الاحالة :

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٩٣٥)

وتفتيش « اجراءاته »

(القاعدة ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

المتن	القاعدة	الصفحة

تزوير

١ ــ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جـريمة التزوير . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩

٢ ــ حق القاضى فى تكوين عقيدته من اى دليل او قرينة يرتاح اليها . مالم يقيده القانون بدليل معين .

ــ جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

ــ الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى ان تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩

٣ ــ ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ١٦ ١١٩

٤ ــ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعـذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر . ليس لها أن تنـدب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها. المادة ٢٩٤ اجراءات.

ــ بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام .

ــ مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير اصلية فى جريمة تزوير شيك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٥ ٩٠١

٥ ــ التزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم. يستوى ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو انه متقن . ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨) ١٩٣ ١٠٥٦

٦ ــ اثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقــه ركن العلم بتزويره واستعماله . تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

٧ ــ اثبات الحكم تداخل الطاعنين فى تحرير المحرر المزور واتفاقهما على تزويره واتحاد نيتهما واتجاه نشاطهما على تحقيق النتيجة الاجرامية لا يلزم معه تحديد الافعال التى أتاها كل منهما على حــده .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

٨ ــ الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية او أعمـــال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابستها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . الجدل الموضوعى لا يثار أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

راجـــع ايضـــا :

ارتبـــاط :

(القواعد أرقام ٤٩ ، ١٤٤ ، ١٧٩ بالصفحات أرقام ٣٢٩ ، ٧٨٧ ٩٨٣)

وحكـــم :

(القاعدتان رقما ٢٠٢ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ١١٠٣ ، ١١٥٦)

تزوير اوراق رســـمية :

١ ــ جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى اعطاء الأوراق المصطنعة شـــكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برســـميتها .

التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبــه .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٥٣٧

القاعدة | الصفحة

٢ ـ اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك . وجوب تطبيقه المادة ٢/٣٢ عقوبات . معاقبته الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى التزوير باعتبارها العقوبة الاشد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطأ . يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الاشـــد .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ | ٥٣٧

٣ ـ عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا كفاية ان تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تصـــدر من موظف عـــام .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ | ٧٨٧

٤ ـ جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد اعطاء الورقـة شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا الى مـــوظف للايهـام برسميتها . كفاية ان يتدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه باشر اجراءاته فى حـــدود ســـلطته .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨) ١٩٣ | ١٠٦٥

٥ ـ تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . تـــزوير فى أوراق رســـمية . أســـاس ذلـــك ؟

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨) ١٩٣ | ١٠٦٥

٦ ـ يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ١١ ، ٢١٣ عقوبات متى صدر أو كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره .

ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ـ لا مصلحة له فى المجادلةفى معاقبته على أساس انه فاعل أصلى . علة ذلـك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١ ٣

القاعدة | الصفحة

٧ ــ التحدث عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . متى لا يلزم .
متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

تـزوير أوراق عرفية :

١ــ ادانة الطاعن بجريمة تزوير شيك واستعماله . استنادا الى تمسكه به وبأنه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته . مادام قد انكر توقيعه عليه ولم يثبت ان التوقيع له . مجرد تمسك الطاعن بالورقة المزورة . لا يكفى فى ثبوت علمه بتزويرها مادام لم يقم الدليل على مقارفته التزوير او الاشتراك فى ارتكـــابه .

مثال . لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة تزويــر شـــيك واســـتعماله .

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ١٣ ١٠٧

٢ ــ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جــريمة التزوير . الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لها ان تأخذ بالصورة الضوئية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صـــحتها .

الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى . لا تجوز اثارته أمـــام محكمـة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ١٦ ١١٩

٣ ــ تعويل المحكمة على صورة العقد المزور وعدم ادعاء الطاعن انها كانت فى حرز مغلق لم يفض اعتبارها معروضة على بساط البحث فى حضور الخصوم . النعى على المحكمة قعودها عن الاطلاع على المستند لا أساس له؟

(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ١٦ ١١٩

القاعدة | الصفحة

٤ ــ عدم ايجاب بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن بالتفتيش. اســاس ذلــك ؟

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٣) ٣ | ٣٨

٥ ــ اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهــام بالتـــزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحكمة . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١) ١٣٩ | ٧٦٨

٦ ــ تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن أستؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التســـليم الأختيــارى . تزوير .

ــ استدلال الحكم الى قيام جريمة خيانة ائتمان الامضاء فى حق الطاعنة لمجرد القول استوقاعها المجنى عليه على بياض دون بيان ما اذا كان حصولها على المستند على سبيل الامانة أم بطريق آخر يعيبه بالقصور . علــة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ١٩١ | ١٠٥٣

الادعــاء بالتزوير :

١ ــ عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الاثبات المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى أقامت حكمها على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

٢ ــ الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعية . خضوعه لتقدير المحكمة .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

٣ ــ الاصل فى الاجراءات انها روعيت . جحد ما اثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام . عدم جوازه الا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٣ | ٨٥٣

القاعدة	الصفحة

تسجيلات صوتية

راجع اثبات بوجــه عــام

(القاعدة ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٨٠)

تسعيرة

ـ اختصاص محكمة أمن الدولة . دون سواها . بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لســـــنة ١٩٥٠ . اســـاس ذلـــك ؟

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ ١١٩٠

تضامن

ـ التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكـــرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه .

ـ سبق الاتفاق على التعدى . تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير . دون المسئولية المدنية .

(الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٥ ١٦٠

تعدى على مبان مملوكة للدولة

١ ـ جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمـادة ١١٩ عقوبات لا يشترط لتوافرها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر. كفايه أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٧ ٧٣

٢ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضـــاء عليه بالحبس فى جناية التعدى على مبان مملوكة للدولة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٧ ٧٣

القاعدة | الصفحة

تعدى على موظفين عموميون

راجـع ارتباط :

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٨٣٥)

تعويض

١ ـ التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليـــه .

ـ سبق الاتفاق على التعدى . تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعـــل الغير . دون المسئولية المـدنية .

(الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) — القاعدة ٢٥ — الصفحة ١٦٠

٢ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة . اساس ذلك ؟

عموم ولايته تجيز له عموم تفويضه لغيره فيمـا له من حق الطلب .

صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . أثره . صحة اجراءات رفـــع الدعويين الجنـائية والمدنيـة .

مخالفة محكمة اول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمـة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمـة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلـك ؟

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) — القاعدة ١٠٥ — الصفحة ٦٢٠

٣ ـ التعويض عن الضرر الادبى شخصى . لا يتعدى المجنى عليـــه ولا ينقل الى غيره الا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٨١١

القاعدة الصفحة

٤ ـ جواز الحكم بالزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة . ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

١٧٠ ٩٢٢ (الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)

ه ـ الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة امثال مالم يؤد من الضريبة . جزاء نسبى يلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض . المادة ٨٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا والا كان الحكم قاصرا .

١٨٧ ١٠٣٥ (الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

يراجع ايضا :

بلاغ كاذب :

(القاعدة رقم ٧٦ الصحيفة رقم ٤٨٢)

ودعوى مدنية :

(القاعدتان رقما ١٩، ١١٩ بالصحيفتين رقمى ١٣٣، ٦٨٤)

وعقوبة :

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٨٣)

تفتيش

١ ـ مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه . لا بقصد تفتيشه . لا بطلان .

٥ ٥١ (الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١)

٢ ـ دخول الضابط منزل الطاعن بوجه غير قانونى اجراء باطل لا يعصمه من ذلك تكليف المأذون له بالتفتيش باجرائه . علة ذلك ؟

القاعدة | الصفحة

عدم مماراة الطاعن فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى قام بمباشرته واجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه . عدم امتداد البطلان الى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤١ ٢٩٢

٣ – قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف . صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٧ ٣٧٣

٤ – مجال اعمال المادة ٥١ اجراءات مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون . لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .

التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ اجراءات .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ ٦٣٢

٥ – الدفع ببطلان الضبط والتفتيش دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام البطلان . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ ٨٣٥

٦ – الادعاء ببطلان القبض لايحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى غير المتصلة بالضبط . النعى ببطلان القبض لأول مرة امام محكمة النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

اذن التفتيش :
« اصداره » :

١ – خلو اذن التفتيش من بيان صناعة الطاعنيين أو محل اقامتهما. لا يعيبه .

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٣) ٣ ٣٨
(والطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ ٢٨٠
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ ٦٣٢

النص	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اختصاص وكلاء النيابة الكلية باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيـابة الكلية التى يتبعونها . الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية . لا يستوجب ردا خاصا . مادام صدر صحيحا مطابقا للقانون . **(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)**	١٧	١٢٦
٣ ـ الاعمال الاجرائية . جرياتها على حكم الظاهر . عدم ابطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من امر الواقـع . صدور اذن التفتيش لضبط أسلحة نارية . صحة ضبط ما ينكشف عرضيا من جرائم اخرى . مثـال . تنفيذ الاجراء المشروع فى حدوده . لا يتولد عنه عمـل باطـل . **(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)**	٣١	٢١٣
٤ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش . موضوعى . تولى رجل الضبط القضـائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليهـا طلب الاذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم . مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل اقامته لاينال بذاته من جدية التحـريات . **(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)**	٣١	٢١٣
٥ ـ تقدير جدية التحريات وكفـايتها لاصـدار اذن التفتيش . موضـوعى . ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش مادام أن من حصل تفتيشه هو المقصود . الاعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقـوماتها لا بنتـائجها . مـؤدى ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١)**	٣٧	٢٤٦
٦ ـ عدم اشتراط ثبوت امر الندب الصادر من المندوب الاصيل الى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يجرى فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة وليس باسم المندوب له . **(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١)**	٣٧	٢٤٦

القاعدة | الصفحة

٧ ـ أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا للاذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم لا يمنع من عدم الاخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٣٧ ٢٤٦

٨ ـ الاذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص . كفاية ان يكون واضحا فى تحديد هذا الشخص . عدم استلزام تحديد المكان الذى يجرى فيـــه التفتيش .

عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش . لايعيبه .

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ ٢٨٠

٩ ـ دخول الضابط منزل الطاعن بوجه غير قانونى اجـراء باطـــل لايعصمه من ذلك تكليف المأذون له بالتفتيش باجرائه . علة ذلك ؟

عدم ممارأة الطاعن فى ان الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى قام بمباشرته واجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه . عدم امتداد البطـــلان الى ما اسفر عنه التفتيش الصحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤١ ٢٩٢

١٠ ـ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤســـس عليها طلب الاذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجـــال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش . موضوعى .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ ٣٨٧

١١ ـ خلو اذن التفتيش من تاريخ اصداره . اثره : بطلانه . اساس ذلك ؟ . لا يغير من ذلك ان يكون محضر التحريات مؤرخا وان الاذن بالتفتيش حرر عليه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩) ٩٩ ٥٩١

١٢ ـ خطأ اذن التفتيش فى ذكر الاسم الثلاثى للمأذون بتفتيشه أو فى بيان مهنته . لا ينال من صحته . مادام انه المقصود بالاذن .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١) ١٠٦ ٦٢٦

القاعدة | الصفحة

١٣ ــ الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش موضوعى. استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بنـاء على هـذا الاذن .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٥ ٧٩٩

١٤ ــ حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حـائزها .

ــ وجود السيارة فى حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيـل الضبط يجعل له صفة أصلية عليها ويضحى تفتيشها سليما فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ ٨٣٥

١٥ ــ عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيل النيـابة مصدر اذن التفتيش .

ــ شروط صحة اذن التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن او شخص المتهم ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ ٩٣٥

١٦ ــ الاذن التفتيش أو تسجيل المحادثات من اجـراءات التحقيق . متى يصـــح اصـــداره ؟

(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٣ ٩٤٣

١٧ ــ الدفع ببطلان اذن التفتيش أو التسجيل لعدم جدية التحريات. دفع جوهرى على المحكمة التعرض له . الاستناد فى رفضه الى ان الضبط دليل على جدية التحريات . قصور . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٣ ٩٤٣

١٨ ــ العبرة فى اختصاص من يملك اصدار الاذن التفتيش انمـا تكون بالواقـــع .

ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ المـادة الأولى من قرار النائب العـام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨

اصدار أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام اذنا بالتفتيش دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل . اثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٨ ٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٩ ـ الدفع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين . لاجدوى منه . طالما أن الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما . (الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)	١٩٧	١٠٨٢
٢٠ ـ اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لاول مرة أمام محكمة النقض لا تصح . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)	٢٠٦	١١٣٤
٢١ ـ صحة صدور الاذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش . أساس ذلك ؟ ـ أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم يمتد الى سيارته الخاصة. مثـال : (الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)	٢٠٦	١١٣٤
تنفيذه :		
١ ـ عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل الى غيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . التفتيش يجرى فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة وليس باسم المندوب له . (الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١)	٣٧	٢٤٦
٢ ـ تحفظ أحد ضباط مكتب المخدرات على مسكن الطاعن دون دخوله لحين حضور الضابط المندوب لاجراء التفتيش . اجراء تنظيمى لاينال من صحة الدليل الذى يسفر عنه . (الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٤١	٢٩٢
٣ ـ للمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحددة بالاذن . الجدل الموضوعى عدم جواز اثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٤١	٢٩٢

القاعدة | الصفحة

٤ ــ الاذن بتفتيش شخص . اجازته لمامور الضبط تفتيشه اينمــا وجده فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٥ | ٧٩٩

٥ ــ المعنى المقصود من حرف العطف الوارد باذن التفتيش هو الاباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع وهو ما يقطع باطلاق الندب واباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشتراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مامــورى الضــبط .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

٦ ــ للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب . عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص . المـادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . القانون لم يســتلزم شكلا خاصــا لهــذا التســبيب .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

٧ ــ اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكــانى. لا يعيب الحكم . أساس ذلك ؟ الأصل أن يباشر مأمور الضبط القضــائى أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ | ٩٤٨

٨ ــ صحة الاذن الصادر من النيابة بعد تحــريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصدف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه فى الجريمة . لايشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه او فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ | ١٠٨٢

ــ طريقة تنفيذ اذن التفتيش . موكوله الى مأمور الضبط المأذون له. تظاهر مامور الضبط برغبته فى شراء عملة أجنبيه بعملة محلية من المــأذون بتفتيشـــه . لا عيب .

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٦ | ١١٣٤

القاعدة | الصفحة

التفتيش بغير اذن :

١ ــ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض مادامت مدوناته لا تحمل مقوماته. علـة ذلـك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٣٧ ٢٤٦

٢ ــ تفتيش الضباط للاشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الاسـلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب . يعتبـر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق . لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق .

ــ جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القـانون العـام .

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٣ ٣٤٧

٣ ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . المـواد من ٢٦ ــ ٣٠ من القـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ .

ــ عثور موظف الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جـريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٤ ــ الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . ماهيتها . تقدير توافرها. موضـوعى .

الدفع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمـة ان هى التفتت عن الرد عليـه .

مثـال :

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٥ ــ حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحـال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعته وحده ؟

القاعدة	الصفحة

ـ متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ ٩١٧

التفتيش بقصد التوقى :

١ ـ تفتيش الضباط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب . يعتبر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق . لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق .

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من ادلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام .

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٣ ٣٤٧

٢ ـ تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة اشياء ممنوعة داخل السجن . يعتبر استعمالا لحق . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ ٨٤٨

٣ ـ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش . المقبوض عليه . قبل اصطحابه للقسم . مادام يجوز له القبض عليه قانونا .

تفتيش المقبوض عليه . قبل اصطحابه للقسم . أمر لازم . أسس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للقضاء ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٠٧ ١١٩٥

بطـلانه :

١ ـ لاصفة لغير من وقع عليه القبض ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه .

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل الا ممن شرعت الاوضاع القانونية لحمايتهم .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

القاعدة | الصفحة

٢ ـ خلو اذن التفتيش من تاريخ اصداره . اثره : بطلانه . اساس ذلك ؟ لا يغير من ذلك ان يكون محضر التحريات مؤرخا وان الاذن بالتفتيش حرر عليه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩) ٩٩ ٥٩١

اذن التفتيش ((بياناته))

١ ـ بيان سن المتهم وصناعته ومحل اقامته . الغرض منه ؟ متى لا يكون اغفاله مؤثرا فى الحكم ؟

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

٢ ـ صحة الاذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنه اشتراكه معه فى الجريمة . لايشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ ١٠٨٢

تقادم

١ ـ انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات . المادتان ١٥، ١٧ اجراءات .

تنقطع مدة التقادم باجراءات التحقيق أو المحاكمة وبالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلال فى مواجهة المتهم .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ ايقاف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . اثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

(الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٧ ٥٢٧

٢ ـ الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة .

بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨٢ ١٠٠٤

القاعدة | الصفحة

٣ – جريمة النصب جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاستيلاء . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨٢ ١٠٠٤

٤ – انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة الصحيحة باعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره . ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ ١١٥٦

٥ – مضى فترة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة دون اتخاذ اجراء قاطع للمدة . اثره : انقضاء الدعوى بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ ١١٩٠

تقرير التلخيص

– وجوب ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من اجراءات . وقراءته قبل أى اجراء . المادة ٤١١ اجراءات .

– اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية. اثره . بطلان اجراءات المحاكمة . لايقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٥ ٣١٠

تقليد

راجع تزوير اوراق رسمية :

(القاعدة ١٤٤ الصحيفة رقم ٧٨٧)

القاعدة | الصفحة

تكليف

العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليف الأطباء . عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . اساس ذلك ؟

القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم مائتى جنيه . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم محكمة أول درجة ونزوله بالغرامة الى خمسين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠) ١٩٥ | ١٠٥٠

تلبس

١ ـ تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١١٥ | ٦٦٦

٢ ـ اثبات الحكم ان الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على رجل الشرطة اثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين . اثره : تحقق حالة التلبس ووقوع القبض صحيحا .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧) ١٣٣ | ٧٤٥

٣ ـ حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ | ٩١٧

٤ ـ صحة الأذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنه اشتراكه معه فى الجريمة . لايشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ | ١٠٨٢

القاعدة | الصفحة

راجـــع ايضـــا :

تفتيش :

(القاعدتان رقما ٥ ، ٥٧ بالصحيفتين رقمى ٥١ ، ٣٧٣)

وقبض :

(القاعدة رقم ٤٨ الصحيفة رقم ٣٢٥)

تموين

١ ـ قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ٨٢ المعمول به فى ١٩٨٢/٤/١٥ منح فى المـادة الثانية منه مستوردى وتجار السلع الغذائية مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذه لتصريف مالديهم من السلع غير المثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ادانة الطاعن عن تلك الجريمة خلال تلك المهلـة المحددة خطأ فى القانون يوجب النقض والقضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ٦٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٥ ٤١٨

٢ ـ عدم جواز ايقاف أصحاب المصانع والتجـار الذين ينتمـــون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين العمل فى مصانعهم أو امتناعهم عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتـــاد الا بترخيص من الوزير المذكور · أساس ذلك ؟

حالات اصدار الترخيص ؟

عدم اصدار وزير التموين قرارا مسببا برفض الترخيص خلال شهر من تقديم الطلب . اثره ؟

اثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار شرط لخروجه عن دائرة التأثيم . اساس ذلك ؟

الدفع بقيام العذر يوجب على المحكمة تحقيقه اغفال ذلك . يعيب الحكـــم .

(الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٩٠ ٥٤٥

القاعدة	الصفحة

٣ – حظر نقل السمسم خارج حدود المحافظات فى مدة محددة المادة الأولى من قرار وزير التموين ١٣٧ لسنة ١٩٧٩ .

ثبوت ان النقل تم فى غير هذه المدة . لا تأثيم . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . مثال .

(الطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٨ ٨٧٤

٤ – ادانة الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد . اثارة الطاعن عدم توافر جريمة الاخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب . لاجدوى منه .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ ٩٨٣

راجع ايضا :

خبز :

(القاعدة رقم ١٨٠ الصحيفة رقم ٩٩٤)

ومحكمة امن الدولة

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٧٠)

تهريب جمركى

١ – حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة . اعتباره فى حكم التهريب .

– العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز . نقض هذه القرينة . شرطه : تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

حجب العيب الذى شاب الحكم المحكمة عن نظر الدعوى . وجوب ان يكون مع النقض الاعادة .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عن جريمة تهريب جمركى .

(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٢٠ ١٤٠

القاعدة	الصفحة

٢ ـ الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

ـ طلب رفع الدعوى فى جريمة التهريب ينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها . مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . مثال .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٤٩ ٣٢٩

٣ ـ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . المواد من ٢٦ ـ ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ـ عثور موظفى الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٤ ـ الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . ماهيتها . تقدير توافرها . موضوعى .

الدفع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٥ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة . اساس ذلك ؟

ـ عموم ولايته تحيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب .

ـ صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . اثره : صحة اجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية .

	القاعدة	الصفحة
مخالفة محكمة اول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٥	٦٢٠

راجـــع ايضـــا :

ارتبـــاط :

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٢٩)

القاعدة | الصفحة

(ج)

جريمة – جلب – جمارك

جريمة

جـريمة ((اركانهـا))

١ – جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٣ عقوبات . ما يكفى لتحققهـا ؟

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ ٤٥

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩

٢ – للنيابة العامة فى جرائم الحيازة ان تأمر باجراءات تحفظية لحماية الحيازة وعرض الامر على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القـرار أو تعديله أو الغاءه . وجوب رفع الدعوى خلال ستين يومـا من تاريخ القرار لتفصل المحكمة فى النزاع دون مساس بأصـل الحق . المـادة ٣٧٣ مكرر عقوبات . مخالفة تلك المواعيد . أثره ؟

(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٢ ٦٠٤

٣ – مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيـازته رهن بثبوت التعرض المـادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة . المـادة ٣٦٩ عقوبات اطراح المحكمة دفاع الطاعنة القائم على ثبوت حيازة شـخص آخر للعين تأسيسا على ماثبت لديها من ان تأجيرها للعين لذلك الشخص جاء لاحقا على وقوع الجريمة . سـائغ .

(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢١ ٦٩١

٤ – تحقق الجريمة المؤثمة بالمـادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الافعال أو العبارات المستعملة تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشـعور أو الغض من الكرامة . ولو لم تكن مشتملة على قذف أو سب . تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة . لا عبرة بالباعث على توجيهها .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٣ ٨٥٣

القاعدة | الصفحة

٥ ـ جريمة حيازة شرائط فيديو مخلة بالاداب لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الايجار . كفاية أن تكون الحيازة بقصد العرض بمقابل أم بغيره .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٩ ٨٧٨

٦ ـ جريمة صنع الخبز اقل من الوزن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه ناقصا . مناط التأثيم فيها يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتـــزام أوزان معينة فى انتاج الخبـــز .

(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ ٩٩٤

٧ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

علم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبل خبزه . اثره ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما ابنتى على مخـالفة للقـــانون أو خطـأ فى تطبيقه أو تأويله .

مثـــال :

(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ ٩٩٤

٨ ـ الضرب باليد مرة واحدة يكفى لانطباق المـادة ٢٤٢ من قانـــون العقـــوبات .

ما يشترط لتوافر جريمة الضرب المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٢ عقوبات وجريمة التشاجر المنصوص عليها فى المـادة ٣٩٤ من ذات القانون ؟

(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٨ ١٠٤١

الجـريمة ((المستمرة))

جريمة احراز المخدر او نقلها من الجرائم المستمرة . اثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ ٩٣٥

راجـــع ايضـــا :

اتـــلاف :

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصفحة رقم ١٠٤٦)

ارتبـــاط :

(القواعد أرقام ١٤٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ الصفحات أرقام ٨٢٥ ، ١٠٥٠ ، ١١٠٣)

القاعدة	الصفحة

وشيك بدون رصيد :

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٧٧٢)

وصحافة :

(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٠٨)

وغش :

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

وقمار :

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٦٥٩)

ومخابز :

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

ومناجم ومحاجر :

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٢٥)

ومواد مخدرة

(القواعد أرقام ٦٧ ، ١٤٥ ، ١٦٨ ١٩٧ ، بالصفحات أرقام ٤٢٥ ، ٧٩٩ ، ٩١٣ ، ١٠٨٢)

ونصب :

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٨١)

ونقد :

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

وهتك عرض :

(القاعدتان رقما ٩٣ ، ٩٤ بالصحيفتين رقمى ٥٦٢ ، ٥٧٠)

جلب

١ ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . المواد من ٢٦ ــ ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

القاعدة | الصفحة

عثور موظفى الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٢ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رات ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم .

تعديل وصف تهمة جلب المخدر المقامة به الدعوى الى حيازته بقصد الاتجار . وهو وصف آخف . عدم تضمنه اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة .

المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالواسطة . وطرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٣ - معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

نقل المخدر الذى عثر عليه أثناء الصيد داخل المياه الاقليمية على مركب الى نقطة التفتيش فى محاولة الخروج به لبيعه على خلاف احكام القانون . يتحقق به الجلب .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

جمارك

١ - حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ٠ اعتباره فى حكم التهريب ٠

العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز ٠ نقض هذه القرينة ٠ شرطه : تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى ٠ مخالفة ذلك ٠ خطأ فى القانون ٠

حجب العيب الذى شاب الحكم المحكمة عن نظر الدعوى وجوب أن يكون مع النقض الاعادة ٠

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عن جريمة تهريب جمركى ٠

(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٢٠ ١٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك ووجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٠ معاقبة الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى التزوير باعتبارها العقوبة الأشد مع تغريمه عن جريمة التهريب ٠ خطأ ٠ يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ٠ (الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	٨٩	٥٣٧

القاعدة | الصفحة

(ح)

حجز – حريق عمد – حكم – حيازة
حيازة شرائط مخلة بالآداب

حجز

١ – توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان • مالم يصدر حكم ببطلانه •

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٦٨ ٤٤٤

٢ – جريمة تبديد المحجوزات تمامها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد لذلك بقصد عرقلة التنفيذ •

توقيع الحجز يقتضى احترامه • ولو كان مشوبا بالبطلان • مالم يصدر حكم ببطلانه •

اثبات الحكم ان الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز ينفى دفعه بعدم العلم بيوم البيع •

محل الدفع بعدم العلم بيوم البيعأن تكون المحجوزاتموجودة ولم تبدد •

(الطعن رقم ٥٦/٦٧٢٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٢ ٦٩٦

حريق عمد

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته • عدم التزامه بطريق معين فى الاثبات الا اذا استوجب القانون ذلك •

خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٥٠ ٨٢٩

وراجع ايضا :

فاعل أصلى :

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٢٢)

حكم

	القاعدة	الصفحة
وضعه والتوقيع عليه واصداره :		
١ ـ النطق بالحكم • وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة • حصول مانع لدى احدهم • وجوب توقيعه مسودة الحكم • مخالفة ذلك . تبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠٥/٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)	١٥	١١٦
٢ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه • شرط ذلك ؟		
(الطعن ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٢٧	١٦٨
٣ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة • ما لم تكن صادرة بالبراءة •		
(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٤٢	٢٩٨
(والطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	١٧٦	٩٦٨
٤ ـ عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وايداعه لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٤٢	٢٩٨
٥ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . وجوب صدوره باجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع . يبطله ويوجب تأييد حكم البراءة المقضى بها ابتدائيا •		
الطعن لثانى مرة • القضاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع • شرطه • أن يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع •		
(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٤٦	٣١٣
٦ ـ اشتراط اجماع آراء القضاة فى حالة الغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة • قصره على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة أول درجة فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة •		

القاعدة | الصفحة

نطاق اعمال هذا الحكم مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض •

ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع • علة ذلك ؟

النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب اجماعا .

مثال •

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٦ ٣١٣

٧ - ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة•

الأصل فى الاجراءات انها روعيت . عدم جحود ما اثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات الا بالطعن بالتزوير •

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٦ ٣١٣

٨ - سريان حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فىاستئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة • أثره : عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض الا باجماع الآراء • أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٧ ٥٨٢

٩ - القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية • وجوب صدوره باجماع الآراء والنص فيه على ذلك • لا يغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجماع الآراء • علة ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذ تبين انه بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله • المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٧ ٥٨٢

١٠ - عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم • كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى الواقعة بأركانها وظروفها •

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢١) ١٠٦ ٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ اغفال التوقيع على الجلسات • لا أثر له على صحة الحكم •		
(الطعن رقم ٦٧٢٤/٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩)	١٢٢	٦٩٦
١٢ ـ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . جحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام . عدم جوازه بالا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٨٧٩/٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)	١٥٣	٨٥٣
١٣ ـ ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده • العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية •		
صدور الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم عدم ايداعه ملف الدعوى حتى صدور الحكم الاستئنافى • أثره ؟		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	١٧٦	٩٦٨
١٤ ـ قصر قاعدة اجماع الآراء فى مجال الدعوى الجنائية على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة • عند الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة •		
الأحكام الشكلية لا يوجب القانون النص على صدورها بالاجماع •		
عدم جواز التعرض للاحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى من عيوب لحيازتها قوة الشىء المحكوم فيه •		
(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)	١٩٢	١٠٥٧
١٥ ـ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد • شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه • حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد •		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣
١٦ ـ اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته كفايته بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها •		
الأصل فى الاجـراءات الصـحة • مكان المحـكمة ليس من البيانات الجوهرية . اغفال الحكم له لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣

الصفحة | القاعدة

١٧ – النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية · على خلاف ما أثبت به ومحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

وراجع ايضا :

معارضة :

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٨٦)

وصف الحكم :

١ – وجوب حضور المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الواجب تنفيذه فور صدور الحكم به · المادتان ٢٣٧ ، ٢٣٨ اجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ·

حضور محام عن المتهم فى الأحوال التى يوجب فيها القانون حضور المتهم أثره : صدور الحكم غيابيا ·

العبرة فى وصف الحكم بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه ·

(الطعن رقم ٥٦/٤٣٤٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٠) ٣٦ | ٢٤٢

٢ – المقصود بالحكم الحضورى فى حكم المادة ٢٣٨/أ من قانون الاجراءات الجنائية ؟

القضاء بعدم جواز المعارضة تأسيساً على حضور الطاعن بوكيل بجلسة المحاكمة الابتدائية صحيح فى القانون · أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك · خطأ يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بتاييد الحكم المستانف : حد ذلك : ألا يضار الطاعن بطعنه عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٥٩ | ٣٨٣

راجع ايضا :

نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام »

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٨٦)

القاعدة | الصفحة

بيانات الحكم :

(أ) بيانات الديباجة :

١ ـ الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص سماع الدعوى بالجلسة التى آجل اليها اصداره · ونطق به فيها · لا يبطله · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٢ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة وأعضاء الهيئة وأسماء الخصـوم ·

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٣ ـ ايراد الحكم خطأ فى ديباجته أن الدعوى نظرت يوم صـــدوره على خلاف الثابت من نظرها فى جلسات عديدة سابقة خطأ مادى لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ ٧٨٧

٤ ـ اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته كفايته بيانا لاسم المحكمة ومكان انعقادها .

الاصل فى الاجراءات لصحة · مكان المحكمة ليس من البيـانات الجوهرية · اغفال الحكم له لا يبطله ·

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

(ب) بيـانات التسـبيب :

١ ـ بيانات حكم الادانة ؟

سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية · مشروطه ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة ·

مجرد مصادمة الطاعن لمجنى عليه بالسيارة قيادته · لا يعتبر دليـلا على الخطـأ ·

مثال لتسبيب معيب لحكم بادانة فى جريمة اصابة خطأ ·

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤) ٢ ٣١

٢ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة · المـادة ٣١٠ جراءات ·

	القاعدة	الصفحة
اكتفاء حكم الادانة فى جريمة الترويج لمبادىء مناهضة مؤثمة فى القانون بسرد انواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان مضمومها بما يتحقق به وقوع الجريمة • قصور • مثال •		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة • يوجبا امتداد آثر الطعن لطاعنين أخـــرين •		
(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٣٨	٢٥٢
٣ ـ اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف أن خطأه أدى الى حدوثها وذلك من واقـــع الدليل الفنى • قصـــــور •		
(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١١)	٦٦	٤٢١
٤ ـ حكم الادانة • بياناته ؟ المـادة ٣١٠ اجراءات •		
اغفال الحكم أدله الادانه فى جريمة تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطـاق عقد الايجار وعدم بيان أن تخلفه عن تسليم الوحدة السكنية كان دون مقتضى• قصـــــور •		
(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧٤	٤٧٥
٥ ـ بيانات حكم الادانه ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمه الاستيلاء على حصـــه تموينية بدون حق •		
(الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	٩٠	٥٤٥
٦ ـ عدم التزام المحـــكمة الاستئنافية • متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بالرد على أسباب الحكم المستأنف •		
(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٢	٥٥٧
٧ ـ بيانات حكم الادانة ؟ المـادة ٣١٠ اجراءات •		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٤	٥٧٠
٨ ـ الاصل الا يسأل الانسان الا عن خطئه الشخصى •		
سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ • مشروطه ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه •		

القاعدة | الصفحة

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١١١ | ٦٤

٩ ـ اغفال منطوق الحكم الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تعرضه لها فى مدوناته وقضاءه ببراءة المطعون ضده دون ايراد اسباب ذلك . عدم اعتباره فصلا فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا .

متى يتضمن القضاء بالبراءة لزوما وضمنا القضاء برفض الدعوى المدنيـــة ؟ .

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ | ٦٨٤

١٠ ـ ابقاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل واخراجه تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز سنتين من دائرة التجريم طبقا للشروط الواردة بالمادة السادسة منه .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

اغفال حكم الادانة فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تحديد ماهية ما تقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل المؤثم قانوناً أم مقدم ايجار مما اباحة القانون . قصـــور .

مثـــال .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٣٨ | ٧٦٥

١١ ـ الحكم بالادانة . وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان مدى انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصور .

القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون .

(الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) ١٤١ | ٧٧٦

١٢ ـ الخطأ فى ذكر قانون الاجراءات الجنائية بدلا من قانون العقوبات لا يرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ | ٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ الحكم بالادانة • وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة • المادة ٣١٠ اجراءات •		
اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الواقعة دون بيان مضمونه • قصور •		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)	١٥٦	٨٦٧
(والطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٧	٩٧٣
١٤ ـ عدم التزام محكمة الموضوع الاشارة الى اقوال شهود النفى • كفاية القضاء بالادانة ردا عليها •		
الدفاع الموضوعى • اثارته أمام النقض لأول مرة • غير جائز •		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٦٢	٨٩١
١٥ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة • المادة ٣١٢ اجراءات •		
وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا • المادة ٣١٠ اجراءات •		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	١٧٦	٩٦٨
١٦ ـ العبرة فى الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مواجهة الخصوم •		
المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات •		
افراغ الحكم فى عبارات عامه مجهلة . قصور يبطله .		
(الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	١٨٦	١٠٣٠
١٧ ـ عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم • كفاية أن يكون ما أورده . مؤدياً الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	١٨٨	١٠٤١
١٨ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة •		

القاعدة | الصفحة

المقصود من عبارة بيان الواقعة الوارد بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ؟

(الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٩ | ١٠٤٦

١٩ ـ وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ٠ اغفال ذلك : قصور ٠

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٠ | ١٠٩١

٢٠ ـ ما يكفى لبيان مؤدى الدليل فى الحكم بالادانة فى جرائم اختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية ٠

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٢١ ـ اشارة الحكم الى أخذه المتهم بمواد الاتهام ٠ التى أوردها فى ديباجته كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه ٠

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

راجـع أيضــــا :

حكم ((بيانات الديباجــة))
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة ٧٨٧)

دفـــوع « الدفع بتلفيق التهمة »
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة ٨٤٨)

محكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليل))
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة ٩٢٢)

تســـبيب الحكم :

(أ) التسبيب المعيب :

١ ـ بيانات حكم الادانة ؟

سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية ٠ مشروطه ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة ٠

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته ٠ لا يعتبر دليلا على الخطأ ٠

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ ٠ ٢ | ٣١

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

الصفحة | القاعدة

٢ ـ جريمة النصب ما يشترط لتوافرها ؟

مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها .

ضرورة أن تكون الأقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها .

مثال لتسبيب معيب لحكم الادانة فى جريمة نصب .

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٩ | ٨١

٣ ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين المؤسس على الادلة التى توردها المحكمة . لا على الظن والاحتمال .

انتهاء الحكم الى اختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليه دون أن يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها . قصور .

(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١٠ | ٨٥

٤ ـ اتخاذ الحكم التحريات دليلا على حمل أحد المتهمين بالسرقة سلاحا واعتبارها جناية وعاقبهم عنها . قصور .

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١١ | ٨٨

٥ ـ حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة . اعتباره فى حكم التهريب .

العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز . نقض هذه القرينة . شرطه : تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

حجب العيب الذى شاب حكم المحكمة عن نظر الدعوى وجوب ان يكون مع النقض الاعادة .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية عن جريمة تهريب جمركى .

(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٢٠ | ١٤٠

٦ ـ دفع الطاعن بمدنية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور .

(الطعن رقم ٥٣٣٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٤ | ١٥٧

القاعدة	الصفحة

٧ – دفع الطاعنة في جريمة تبديد بان العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه مدنية • جوهرى • اغفال تحقيقه • يعيب الحكم بالقصور •

(الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٤ ٢٣٥

٨ – اصدار المتهم عدة شيكات • كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد وفي يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق به الارتباط • أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها • أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب في رفض الدفع بتوافر الارتباط في جريمة اصدار شيك بدون رصيد •

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٥ ٢٣٨

٩ – وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة • المادة ٣١٠ اجراءات •

اكتفاء حكم الادانة في جريمة الترويج لمبادىء مناهضة مؤثمة في القانون بسرد أنواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان مضمونها بما يتحقق به وقوع الجريمة • قصور • مثال •

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبا امتداد أثر الطعن لطاعنين آخرين •

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ ٢٥٢

١٠ – مناط الأثبات فى المواد الجنائية هو اقتناع القاضى واطمئنـانه الى الادلة المقدمة اليه فى الدعوى .

ادعاء المجنى عليه أن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه . يوجب على المحكمة الزامه باثبات ذلك بكافة طـرق الأثبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القـانون .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ ٢٨٧

١١ – مجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟

القاعدة	الصفحة

تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمـال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

ضرورة وقوف المحكمة على مكان اعطاء الشيك . مخالفة ذلـك . قصـــور .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ ٣٣٤

١٢ ــ اغفـال حكم الادانة بيـان الاصـابات التى احداثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف ان خطأه أدى الى حدوثها وذلك من واقع الدليل الفنى. قصـــور .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١١) ٦٦ ٤٢١

١٣ ــ حكم الادانة . بياناته ؟ المـادة ٣١٠ اجراءات اغفال الحكم ادلة الادانة فى جريمة تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم بيـــان ان تخلفه عن تسليم الوحدة السكنية كان دون مقتضى . قصور .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٤ ٤٧٥

١٤ ــ الاختصاص فى المسائل الجنائية . يتعين بالمكـان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . هذه الاماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظـام العـــام .

الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمـــة النقض . شرط ذلـك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ٨٣ ٥١٠

١٥ ــ جواز الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . رهن باعـــلانه قانونا بالجلسة المحددة لها . أســاس ذلك ؟

دفاع الطاعن ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها . جوهرى التفات الحكم عنه ايرادا وردا . قصور . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٤ ٥١٤

الصفحة	القاعدة	
		١٦ ــ عدم جواز ايقاف أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون و يتجرون في السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين العمل في مصانعهم أو امتناعهم عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من الوزير المذكور . أساس ذلك ؟
		حالات اصدار الترخيص ؟
		عدم اصدار وزير التموين قرارا مسببا برفض الترخيص خلال شهر من تقديم الطلب . أثره ؟
		اثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار شرط لخروجه عن دائرة التأثيم . أساس ذلك ؟
		الدفع بقيام العذر موجب على المحكمة تحقيقه اغفال ذلك . يعيب الحكم .
٥٤٥	٩٠	**(الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)**
		١٧ ــ بيانات حكم الادانة ؟
		مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة الاستيلاء على حصة تموينية بدون حق .
٥٤٥	٩٠	**(الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)**
		١٨ ــ اكتساب المحرر العرفى حجية فى الاثبات . بعد التوقيع عليه . قيام الطاعن . كمحام . بتحرير بيانات العقد كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه ان يجعله فاعلا اصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكها فيها . مخالفة ذلك . قصور .
٦٠٠	١٠١	**(الطعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)**
		١٩ ــ يجب لتوافر جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الأشخاص لا على الاشــياء .
		خلو الحكم من استظهار عنصر القوة . قصور يوجب نقض الحكم فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟
٦٠٤	١٠٢	**(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)**

القاعدة | الصفحة

٢٠ ـ مصادرة وسائل نقل المخدر فى مفهوم المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء . عدم جواز القضاء بمصادرة الشيء المضبوط اذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا فى الجريمة .

اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية . محل الطعن وبيان مالكها ومدى حسن نيته وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط . قصور .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٤٠ | ٦١٢

٢١ ـ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة فى جريمة احراز جوهر مخدر .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ | ٦١٢

٢٢ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة . اساس ذلك ؟

عموم ولايته يجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب .

صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . اثره : صحة اجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية .

مخالفة محكمة اول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٥ | ٦٢٠

٢٣ ـ حظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الأتربة منها . مالم يكن ذلك لاغراض الزراعة أو تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها المادة ١٥٠ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

القاعدة	الصفحة	
		ـ عدم استظهار الحكم ان التجريف كان لاستعمال الاتربة فى غير اغراض الزراعة أو تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وصفة انطاعن وصلته بالاتربة المضبوطة . قصور .
١٠٩	٦٤٧	(الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)
		٢٤ ـ الاصل ألا يسأل الانسان الا عن خطئه الشخصى . سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ . مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه . مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .
١١١	٦٤٨	(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)
		٢٥ ـ المراد بالعاب القمار فى مفهوم نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ ؟ شرط سلامة الحكم فى جريمة لعب القمار ؟ . مثال التسبيب معيب .
١١٣	٦٥٩	(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٥)
		٢٦ ـ انتهاء الحكم فى اسبابه الى عدم ثبوت التهمة الأولى قبل الطاعنة ثم العودة الى اثبات جميع التهم فى حقها . تناقض وتخاذل يعيب الحكم . مثال .
١١٤	٦٦٢	(الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)
		٢٧ ـ بيانات حكم الادانة ؟ م ٣١٠ اجراءات . تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم العين فى الميعاد المحدد . مؤثم . المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناط التأثيم رهن بقيام مقتضى للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد . عدم استظهار الحكم ذلك المقتضى . قصور .
١١٤	٦٦٢	(الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)
		٢٨ ـ الدفع بانتفاء المسئولية تأسيسا على ان مقارفة الجانى كان نتيجة اكراه . جوهرى ؟

الصفحة	القاعدة	
		الارادة والاختيار هى مناط المساءلة الجنائية .
		عدم الرد على الدفع بالاكراه . قصور . مثال
٧٠٩	١٢٥	(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)
		٢٩ ـ تميز جرائم القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . وجوب ابراز هذه النية وابراز الادلة التى تثبت توافرها.
		مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن .
٧٠٩	١٢٥	(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)
		٣٠ ـ الآجر فى مفهوم المادة ٥/ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تعـــريفه ؟
		اغفال حكم الادانة بيان ما اذ كانت البدلات التى يحصل عليها العامل تحتسب ضمن الاجر طبقا لقرارات رئيس الوزراء من عدمه . قصور .
٧٥٢	١٣٤	(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩)
		٣١ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة . عدم تحققه بمجرد التاخر فى الوفاء او بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصـــاحبه .
		خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى . قصور .
٧٥٩	١٣٦	(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)
		٣٢ ـ ابقاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل واخـــراجه تقاضى مقدم ايجار لا يجـــاوز سنتين من دائرة التجريم طبقا للشروط الواردة بالمـــادة السادسة منه .
		بيانات حكم الادانة ؟ المـــادة ٣١٠ اجراءات .
		اغفال حكم الادانة فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تحديد ماهية ماتقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل المؤثم قانونا أم مقدم ايجار مما اباحه القانون . قصــــور .
		مثال .
٧٦٥	١٣٨	(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

الصفحة	قاعدة	
		٣٩ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش أو التسجيل لعدم جدية التحريات. دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له . الاستناد فى رفضه الى ان الضبط دليل على جدية التحريات . قصور . علة ذلك ؟
٩٤٣	١٧٣	(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)
		٤٠ ـ الدفع بسقوط الدعوى الجنائية . جوهرى . يستوجب التمحيص تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يرد على الدفع خطأ .
١٠٠٤	١٨٢	(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)
		٤١ ـ قيام دفاع المتهم على أنه طعن فى تقدير الضريبة ولم يصبح بعد نهائيا . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه . ـ عدم استظهار المحكمة فى حكمها أن تقدير الضريبة المتعلقة بالتعويض المحكوم به قد اصبح نهائيا والقول بأن الطعن لا يوقف الدعوى الجنائية . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .
١٠٣٥	١٨٧	(الطعن رقم ٦٢٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)
		٤٢ ـ الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة . جزاء نسبى يلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض . المادة ٨٥ مكررا أ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا والا كان الحكم قاصرا .
١٠٣٥	١٨٧	(الطعن رقم ٦٢٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)
		٤٣ ـ جريمة الاتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية القصد الجنائى فيها. تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصرا .
١٠٤٦	١٨٩	(الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)
		٤٤ ـ تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن أستؤمن عليها. خيانة امانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التسليم الاختيارى . تزوير .

القاعدة | الصفحة

استدلال الحكم الى قيام جريمة خيانة ائتمان الامضاء فى حق الطاعنة لمجرد القول باستوقاعها المجنى عليه على بياض دون بيانه ما اذا كان حصولها على المستند على سبيل الامانة ام بطريق آخـر يعيبه بالقصور . علة ذلك؟

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ١٩١ | ١٠٥٣

٤٥ ـ مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقـع فى الخارج لمحكمة عابدين الا يكون لمرتكبيها محل اقامة فى مصر والا بضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة م ٢١٩ اجراءات .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا . قصور .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ١٩٨ | ١٠٩٠

٤٦ ـ وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد امر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . اغفال ذلـك : قصـــور .

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٠ | ١٠٩٧

٤٧ ـ صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنه الخطـأ المنســوب الى المتهم وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم .

رابطة السببية كركن من اركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العـــادى للأمـــور .

الدفع بانقطاع رابطـة السببية . جوهرى . يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية .

عدم امتداد أثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٨ | ١١٤٤

القاعدة	الصفحة

راجــع ايضــــا :

اثبــات ((بوجــه عــام))
(القواعد ٤٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ بالصفحات أرقام ٢٨٧ ، ١٠٩٧ ، ١١٧١)

واثبـــات « اعتـــراف »
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

واثبـــات ((اوراق رســـمية))
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٥٧٠)

واثبـات « خبـــرة »
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٥٧٠)

واثبـــات ((شـــهود))
(القاعدتان رقما ٢٢ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ١٤٨ ، ٨٢٩)

واجـراءات ((اجـراءات المحاكمة))
(القاعدتان رقما ١٠٠ ، ٢٠٩ بالصحيفتين رقمى ٥٩٤ ، ١١٤٩)

واحــــداث :
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٩٤)

واخفــاء اشــياء مسروقــة :
(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)

وارتبــــاط :
(القواعد ارقام ٥٠ ، ١٩٠، ٢٠٩ بالصفحات أرقــام ٣٣٤ ، ١٠٥٠ ، ١١٤٩)

واســـباب الإباحة ((حـــالة الضرورة))
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١٠٩٣)

واســـتئناف :
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٨٣)

واصــــابة خطــا :
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٨٧)

والمتنـــاع عن تنفيــذ حكــم
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٢٨)

وبـــلاغ كـــاذب :
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٢٢)

القاعدة	الصفحة

القاعدة | الصفحة

(ب) التسبيب غير المعيب :

١ ــ احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه . مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ ٤٥

٢ ــ مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش.
دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه . لا بقصـد تفتيشـه . لا بطـلان .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١

٣ــ حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسـمية . ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها مع باقى الادلة القائمة فى الدعـوى .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١

٤ ــ عدم التزام المحكمة بايراد أدلة الادانة قبل كل متهم على حده . شرط ذلـك ؟

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١

٥ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .
اطمئنانها للادلة التى عولت عليها . مفاده ؟

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١

٦ ــ الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لايعيبه . مثال.

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩
(والطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ ٩٢٢

٧ ــ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمـة التزوير . الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لها ان تأخذ بالصورة الضوئية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صـحتها .

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ خطأ الحكم فيما لاأثر له فى عقيدته . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٥)	٣١	٢١٣
١٥ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها . كفاية استفادة الرد من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٥)	٣١	٢١٣
(والطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٣٩	٢٨٠
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٣	٥٦٢
(والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩
(والطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٧٠	٩٢٢
(والطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
(والطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣
١٦ ـ أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً للاذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم لا يمنع من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١)	٣٧	٢٤٦
١٧ ـ قضاء الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير لاى ثبوت الاتهام . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٣٨	٢٥٢
١٨ ـ لا يعيب الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٣٨	٢٥٢
١٩ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأن الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بأدلة اخرى .		
(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٤٣	٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ــ تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كفايته سندا للبراءة ٠ حد ذلك ؟		
ــ الخوض فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى أمام النقض ٠ غير مقبول ٠		
(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٦٢	٤٠٤
(والطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١١٥	٦٦٦
٢٧ ــ كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى قضاءه ٠		
(الطعن رقم ٥٦/٣٩٧٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
٢٨ ــ احالة الحكم فى ايراد أقوال الشهود ٠ الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ٠ لا يعيبه ٠ ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ٠		
اختلاف أقوال الشهود فى بعض تفصيلاتها ٠ لا يقدح فى سلامة الحكم ٠ شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٤	٤٥
(والطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)	١٥٢	٨٤٨
٢٩ ــ ادلاء المتهم أقوالا فيها معنى الا قرار بالتهمة المسندة اليه ٠ تسمية الحكم لها اعترافا ٠ انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عنه ٠		
مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة ٠		
(الطعن رقم ٥٦/٣٩٧٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
٣٠ ــ عدم تقرير القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم ٠ كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً الى الواقعة بأركانها وظروفها ٠		
(الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)	٧١	٤٦٠
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)	١٠٦	٦٢٦
(والطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٥٩	٨٧٨
٣١ ــ جريمة التزوير فى المحررات الرسمية ٠ صدورها فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة ٠ غير لازم ٠ يكفى اعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ٠		

	القاعدة	الصفحة
التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان · لا يعيبه ·		
(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	٨٩	٥٣٧
٣٢ - الخطأ المادى فى رقم الدعوى المقضى فيها ببراءة الطاعن · لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم · ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ·		
(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٢	٥٥٧
٣٣ - الخطأ فى الاسناد · لا يعيب الحكم · مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
مثال لخطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٣	٥٦٢
٣٤ - اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم · لا يعيبه ·		
لمحكمة الموضوع الاعتماد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها · عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها ·		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢)	١٠٧	٦٣٢
(والطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)	١٩٧	١٠٨٢
٣٥ - حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل وأن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صدقها ·		
(الطعن رقم ٥٧/٥٤٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	١١٨	٦٧٧
خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة · لا يؤثر فى سلامته طالما انه لا يتصل بحكم القانون فيها وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة ·		
(الطعن رقم ٥٦/٦٧٢٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٩)	١٢٢	٦٩٦
٣٧ - تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم · لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه ·		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٧)	١٣٣	٧٤٥
٣٨ - عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع أبدى أمام دائرة سابقة ولم يبد أمامها ·		
(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣)	١٤٤	٧٨٧

القاعدة | الصفحة

٣٩ – عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى كفاية القضاء بالادانة رداً عليها ٠

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١
(والطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٢ | ٨٩١

٤٠ – محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة تثيرها مادام لقضائها وجه مقبول . مثال .

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٨ | ٨٢٠

٤١ – عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه ٠ لا يعيب الحكم ٠

(الطعن ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

٤٢ – حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ٠ ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى أدلة الدعوى ٠

– مثال :

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ | ٤٨
(والطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١

٤٣ – تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر ٠ موضوعى ٠

مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم ٠

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٨ | ٩١٣

٤٤ – الدفع بتلفيق التهمة ٠ موضوعى ٠ لا يستوجب ردا صريحا ٠ استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ٠

– الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة ٠ غير جائز أمام النقض ٠

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ | ٩١٧

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقـوال الشـهود ٠ الا ماتقيم عليه قضاءها ٠

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .		
للمحكمة ان تعول على أقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها • دون التزام بتحديد موضـع الدليل من أوراق الدعوى • ما دام له أصل فيها •		
(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٧٠	٩٢٢
٤٦ ـ بيان سن المتهم وصـــناعته ومحل اقامته • الغرض منه ؟ متى لا يكون اغفاله مؤثرا فى الحكم ؟		
(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٤	٩٤٨
٤٧ ـ اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى • لا يعيب الحكم • أساس ذلك ؟		
الاصل أن يباشر مأمور الضبط القضائى أعمـــال وظيفته فى دائرة اختصـــاصه •		
(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٤	٩٤٨
٤٨ ـ تعمد القتل أمر خفى • ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه باستخلاص توافره • موضوعى •		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن •		
(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٤	٩٤٨
٤٩ ـ حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .		
ـ مثال لتسبيب سائغ للتدليل على أن المبلغ الذى قبضه الطـاعن كان على ســبيل الرشوة .		
(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٢٠
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
٥٠ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من اى دليل له مأخذه فى الأوراق .		

	القاعدة	الصفحة
ــ للمحكمة الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه او فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد .		
(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٤	١٠١٥
٥١ ــ جريمة الرشوة قيامها . يكفى فيه أن يكون للموظف نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الفرض منها .		
مثال لتسبيب سائغ لاثبات توافر الاختصاص بما يسمح بتنفيذ الفرض من الرشوة .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٩	٩٨٣
٥٢ ــ حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى اطمأنت اليها .		
(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٥	١٠٢٥
٥٣ ــ التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعى . مادام سائغا .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم .		
(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)	١٩٧	١٠٨٢
٥٤ ــ ما يكفى لبيان مؤدى الدليل فى الحكم بالادانة فى جرائم اختلاس اموال أميرية وتزوير أوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣
٥٥ ــ التزام المحكمة نص اقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم . لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى الحقيقية بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية .		
تسمية الحكم اقوال المتهم اقرارا لاينال من سلامة الحكم . طالما انها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . مما تستقل به محكمة الموضوع . لا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١٠٣

القاعدة | الصفحة

٥٦ ــ اثبات الحكم تداخل الطاعنين فى تحرير المحرر المزور واتفاقهما على تزويره واتحاد نيتهما واتجاه نشاطهما على تحقيق النتيجة الاجرامية لا يلزم معه تحديد الافعال التى اتاها كل منهما على حده .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٥٧ ــ الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لاستيقاف الطاعن فى جريمتى احراز مخدر .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٥ | ١١٣١

٥٨ ــ عدم صحة النعى على الحكم قضاءه بالبراءة لاحتمال ترجح لديه . بدعوى قيام احتمالات اخرى تصح لدى غيره .

ــ مثـــال .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٠٧ | ١١٣٩

٥٩ ــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . موضوعى . استنتاج الحكم انتفاء علم المتهم بأن البضاعة مغشوشة . لا محل للنعى عليه .

(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٤ | ١١٧٧

راجـــع ايضـــا :

اثبات « بوجه عـــام » :

(القواعد ارقام ١، ١٦، ٣٨، ٣٩، ٦٠، ٦٧، ٨١، ٨٢، ٩٢ ، ٩٣، ١٣٣، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، بالصفحات ارقام ٢٤ ، ١١٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٢٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٧٤٥ ، ٧٨٧ ، ٨٢٩ ، ٨٥٢، ٩٤٨)

واثبات ((شـــهود)) :

(القواعدارقام ٢٧ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٧٠ بالصفحات ارقام ١٦٨ ، ٣٨٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٥٠٥ ، ٧٤٥ ، ٨٠٤ ، ٩٢٢)

واثبـــات ((اعتراف))

(القاعدتان رقما ٢٩ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ١٨٠ ، ٩٤٨)

القاعدة	الصفحة

وعقوبة « تطبيقها » :

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة ١١٧٧)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٤٥)

وغش :

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١١٧٧)

وفاعل اصلى :

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٢٢)

وقانون ((تفسيره)) :

(القواعد ارقام (١) نقابات ، ٣٨، ٧٠، ٨٢، ١٠٧، ١٨١ بالصفحات أرقام ٥ ، ٢٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ ، ٦٣٢)

وقتل خطأ :

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

وقتل عمد :

(القاعدتان رقما ٥ ، ٨٨ بالصحيفتين رقمى ٣٧٨ ، ٥٣٠)

وقذف وسب :

(القواعد أرقام ٧٨ ، ١١٠ ، ١٢٠ بالصفحات أرقام ٤٨٩ و ٦٤٥ و ٦٨٨

وقصد جنائى :

(القواعد ارقام ٣٨ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٥٣ بالصفحات أرقام ٢٥٢ و ٣٧٨ و ٤٥٥ ، ٨٥٣)

وقضاء ((صلاحيته لنظر الدعوى)) :

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٥٧)

ومأمور الضبط القضائى :

(القاعدتان رقما ١٦٩ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ٩١٧ ، ٩٤٨)

ومأمور الضبط القضائى ((اختصاصهم)) :

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

ومحكمة استئنافية :

(القاعدتان رقما ٢٧ ، ٩٢ بالصحيفتين رقمى ١٦٨ ، ٥٥٧)

ومحكمة امن الدولة طوارىء ((اختصاصها)) :

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٩٩٨)

القاعدة	الصفحة

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » :

(القواعد ارقام ١ ، ٥ ، ١٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٩٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ بالصفحات ارقام ٢٤ و ٥١ و ١١٩ و ٢٥٢ و ٢٨٠ و ٣٧٨ و ٤٢٥ و ٤٩٩ و ٥٥٧ و ٦٦٦ و ٦٧٧ و ٧٤٥ ، ٧٨٧ ، ٨٠٤ ، ٨٢٩ ، ٩٢٢ ، ٩٤٨)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » :

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٨٠)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى»:

(القاعدتان رقما ٨١ ، ١٣٣ بالصحيفتين رقمى ٤٩٩ ، ٧٤٥)

ومسئولية جنائية :

(القاعده رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٢٢)

ومصادرة :

(القاعدتان رقما ١٢٥ ، ١٧٥ بالصحيفتين رقمى ٧٥٦ ، ٩٦٠)

ومواد مخدرة :

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)

وموظف عام :

(القواعد أرقام ٥ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ١٦٧ ، ١٨٣ بالصفحات أرقام ٥١ ، ١٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٩٠٨ ، ١٠٠٨)

ومؤسسات خاصة :

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)

ومؤسسات عامة :

ونقد :

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

ونقض « أسباب الطعن ومالا يقبل منها » :

(القواعد ٥ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ بالصفحات أرقام ٥١ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٤٥٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٣٠ ، ٥٥٧ ، ٦٤٥ ، ٧٠٩ ، ٧٥٦ ، ٧٨٧ ، ٨٠٤ ، ٨١١ ، ٨٤٨ ، ٨٥٨ ، ٩٢٢ ، ٩٣٥ ، ٩٤٨ ، ١٠١٥ ، ١٠٤١ ، ١١٠٣ ، ١١٣٤)

ونيابة عامة :

(القاعدتان رقما ٣٩ ، ٣٠٦ بالصحيفتين رقمى ٢٨٠ ، ١١٣٤)

وهتك عرض :

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٥٦٢)

	القاعدة	الصفحة
مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ ــ خطأ الحكم فيما لا اثر له فى عقيدته . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)	٣١	٢١٣
٢ ــ العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون .		
ــ اغفال الحكم ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية لا يبطله . متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى اوردها .		
(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٤٤	٣٠٥
٣ ــ الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع اثره . مادام له أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
٤ ــ احالة الحكم فى ايراد أقوال الشهود . الى ما أورده من اقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم عنها .		
اختلاف اقوال الشهود فى بعض تفصيلاتها . لايقدح فى سلامة الحكم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
(والطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)	١٩٧	١٠٨٢
٥ ــ ادلاء المتهم اقوالا فيها معنى الاقرار بالتهمة المسندة اليه . تسمية الحكم لها اعترافا . انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عنه .		
مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
٦ ــ الخطأ فى الاسناد . لايعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٣	٥٦٢
(والطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)	١٩٧	١٠٨٢
٧ ــ صحة سماع أقوال أو شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات . عدم جواز ذلك اذا لم تكن قد انقضت بهذا الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩

القاعدة | الصفحة

وراجـع أيضـا :

ارتبـاط :

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

وعقوبة « تعدد العقوبات »

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

وقصـد جنـائى :

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢١٣)

ومـواد مخـدرة :

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٢١٣)

ما يعيب الحكم فى نطاق التدليـل .

حق المتهم فى سماع الشاهد . تعلقه بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . علة ذلك ؟

القضاء المسبق على دليل لم يطرح . غير جائز . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٤١٥٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٦) ٩٥ | ٥٧٣

حجيـة الحكم :

١ ـ صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية . ولاتكون له قوة الشيء المحكوم نية . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

فقد للحكم المطعون فيه بالنقض . عدم امكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع اجراءات الطعن . مقتضى ذلك : اعادة المحاكمة.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٦ | ١٦٦

٢ ـ الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له امام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٧ | ١٦٨

القاعدة	الصفحة

٣ ـ مناط حجية الاحكام : وحدة الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . مفاده ؟

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٥٣٧

٤ ـ التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . بالحكم الجنائى من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه .

براءة المتهم من تهمة خلو رجل للشك فى الدليل . لا يفيد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٢ ٥٥٧

بطـلان الحكم :

١ ـ النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مخالفة ذلك . يبطل الحكم .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) ١٥ ١١٦

٢ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٧ ١٦٨

٣ ـ وجوب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة .

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٢ ٢٩٨

٤ ـ عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وايداعه لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الاخير عطلة رسمية . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٢ ٢٩٨

٥ ـ وجوب ان يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيهما من اجراءات . وقراءته قبل أى اجراء . المادة ٤١١ اجراءات .

القاعدة | الصفحة

اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية. أثره . بطلان اجراءات المحاكمة . لايقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . اساس ذلـك ؟

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٥ ٣١٠

٦ ـ اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف . يعصمه من البطلان الذى قد يشـــوب ذلـك الحكـم .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لســة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٦ ٣١٣

٧ ـ تقديم الطاعنة ما يرخص قرينة وصول ورقة الاعلان اليها . أثره: اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى .

قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيـامه على اجـراءات معيبـــة .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥١ ٣٣٩

٨ ـ قضاء محكمة ثان درجة بتأييد الحكم المستأنف وليس بالغـائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . خطأ فى تطبيق القانون : اساس ذلـك ؟

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٣ ٦٠٨

٩ ـ صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض . رهينة بان يكـون تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١١٢ ٦٥٣

١٠ ـ وجوب اعلان المجند الى ادارة الجيش . المـادة ٢٣٥ اجراءات جنائية . مخالفة ذلك ترتب بطلان الاعـلان .

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١١٢ ٦٥٣

١١ ـ وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيـابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١) ١٢٨ ٧٢٥

القاعدة | الصفحة

١٢ — تشكيل محكمة الاحداث من قاض يعاونه خبيران احدهما على الأقل من النساء .

وجوب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث . اساس ذلك ؟

خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من اسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما او تقديمها تقريرا . أثره : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٣٢ | ٧٤٥

١٣ — بطلان الحكم . انبساطه حتما الى كافة اجزائه .

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الباطل لاسبابه . أثره . بطلانه .

(الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٣٢ | ٧٤٥
(والطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٥ | ٩٠١

١٤ — وجوب نظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير به . القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم . مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٧) ١٥٧ | ٨٧١

١٥ — وجوب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . المادة ٣١٢ اجراءات .

— وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المادة ٣١٠ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ١٧٦ | ٩٦٨

١٦ — ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية .

— صدور الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم عدم ايداعه بملف الدعوى حتى صدور الحكم الاستئنافى . اثره ؟

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ١٧٦ | ٩٦٨

		القاعدة	الصفحة

١٧ ــ العبرة فى الاحكام هى بما ينطبق به القاضى فى مواجهة الخصوم. المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات .

افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة . قصور يبطله .

(الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١٠٣٠

١٨ ــ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه: الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه . حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١١٠٣

١٩ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره . حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض بعيب اجراءات المحاكمة .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

ثبوت أن تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية . لا يصح معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) — القاعدة ٢٠٣ — الصفحة ١١٢٤

وراجــع ايضــا :

حكم « ســقوط الحكــم » :

(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١١٢٨)

محضر الجلســة :

(القاعدة رقم ٦٧ بالصـحيفة رقم ٤٢٥)

معارضة « نظرها والحكم فيها » :

(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١١٢٨)

ســقوط الحكــم :

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه فيه معنى سقوطه . اثر ذلك : اعتبار الطعن فيــه بالنقض غير ذى موضــوع .

مثال

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) — القاعدة ٢٠٤ — الصفحة ١١٢٨

الصفحة	القاعدة	

حيازه

حيازة المادة المخدرة يكفي فيها أن يكون سلطان الجاني مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص آخـر .

الجدل الموضوعي . عدم قبوله أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ في التدليل على نسبة حيازة المخدر للطـاعن .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٥ ٧٩٩

حيازة شرائط مخلة بالآداب

جريمة حيازة شرائط فديو مخلة بالآداب لاتستوجب للمساءلة الجنائية ان تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الايجار . كفاية ان تكون الحيازة بقصـد العرض بمقابل أم بغيره .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٩ ٨٧٨

الصفحة	القاعدة

(خ)

خبـز ـ خطأ ـ خطف ـ خلو رجل ـ خيانة امانة

خبــــز

١ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بينه معدا للبيع وليس وقت كونه عجينـا .

(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ ٩٩٤

٢ ـ مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة اخرى أمامه لايعد ناقصا . مناط التأثيم فيها يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتـزام اوزان معينة فى انتاج الخبـز .

(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ ٩٩٤

٣ ـ عدم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبـل خبـزه . اثـره ؟ لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما انبنى على مخالفـة للقـانون او خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ ٩٩٤

خطـأ

١ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه ولاوافر السببية بينه وبين النتيجة . موضوعى .

ـ مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطـأ .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

٢ ـ برد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة اخرى امامه لايعـد لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٨ ٥٨٧

٣ ـ مجرد الانحراف بالسيارة من جهة الى اخرى لا يعتبـر دليـلا على الخطـأ . حـد ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٨ ٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم . رابطة السببية كركن من اركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العادى للأمور . الدفع بانقطاع رابطة السببية . جوهرى . يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . عدم امتداد أثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه . مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ. **(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)**	٢٠٨	١١٤٤
٥ ــ خطأ المجنى عليه او الغير لايسقط مسئولية المتهم بالقتل او الاصابة الخطأ . مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد اركان الجريمة . الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز امام النقض . **(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)**	٢١١	١١٥٦
راجــع ايضــا : **دعـوى مدنيـة :** (القاعدتان رقما ١٣١ ، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ٧٣٥ ، ٨١١)		
خطف		
١ ــ ركن التحيل أو الاكراه . تقديره . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)**	٩٣	٥٦٢
٢ ــ ابعاد الانثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتيالية أو أى وسيلة من شأنها سلب ارادتها . كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات . مثال **(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)**	٩٣	٥٦٢

الصفحة | القاعدة

خلو رجل

١ ـ مناط الحكم بعقوبة الغرامة والحكم بالرد بوصفه عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله . تدور وجودا وعدما مع ماتقاضاه المؤجر او الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . دون تلك التى اتفق عليها .

مثال

(الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥) ٧٦ ٤٨٢

٢ ـ التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . بالحكم الجنائى من حيث مافصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه .

براءة المتهم من تهمة خلو رجل لشك فى الدليل . لا يقيد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٢ ٥٥٧

٣ ـ ابقاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل واخراجه تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز سنتين من دائرة التجريم طبقا للشروط الواردة بالمادة السادسة منه .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

اغفال حكم الادانة فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تحديد ماهية ماتقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل المؤثم قانونا أم مقدم ايجار مما اباحه القانون . قصور .

مثال .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٣٨ ٧٦٥

٤ ـ اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون غيرها . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٠ ٨٨٣

راجع ايضا :

حكم

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٦٦٢)

وقانون « تفسيره »

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٨٢)

القاعدة	الصفحة

خيانة أمانة

١ ــ تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . نوع من خيـانة الأمــانة .

صحة التوقيع تكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى ان صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة . ادعاء صاحب التوقيع ملء بيـــانات الورقة بخلاف المتفق عليه وجوب اثباته لادعائه بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ ٢٨٧

٢ ــ مناط الاثبات فى المواد الجنائية هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المقدمة اليه فى الدعــوى .

ادعاء المجنى عليه ان الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قـــد ملئت بخلاف المتفق عليه . يوجب على المحكمة الزامه باثبات ذلك بكافـة طرق الاثبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ ٢٨٧

٣ ــ تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التســليم الاختيــارى . تزويــر .

استدلال الحكم الى قيام جريمة خيانة ائتمان الامضــــاء فى حق الطاعنة لمجرد القول باستوقاعها المجنى عليه على بياض دون بيان ما اذا كان حصولها على المستند على سبيل الامانة ام بطريق آخر يعيبه بالقصور . علــة ذلــك ؟

(الطعن رقم ٥٢٧٠ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠) ١٩١ ١٠٥٣

راجـــع ايضــا :

تبـــديد :

(القاعدتان رقما ٢١ ، ١٣٦ بالصحيفتين رقمى ١٤٤ ، ٧٥٩)

القاعدة	الصفحة

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته ـ دستور ـ دعارة ـ دعوى جنائية دعـوى مدنية ـ دفاع ـ دفوع .

دخول عقار بقصد منع حيازته

١ ـ يجب لتوافر جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليـد بالقوة من الحيازة . ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الأشخاص لا على الأشياء .

خلو الحكم من استظهار عنصر القـوة . قصور يوجب نقض الحكم فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٢ | ٦٠٤

٢ ـ للنيـابة العـامة فى جرائم الحيازة ان تأمر باجراءات تحفظيـة لحماية الحيازة وعرض الامر على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييـد القرار أو تعديله أو الغاءه . وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ القرار لتفصل المحكمة فى النزاع دون مساس بأصـل الحق . المـادة ٣٧٣ مكرر عقوبات . مخالفة تلك المواعيد . اثره ؟

(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٢ | ٦٠٤

٣ ـ مناط التاثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته رهن بثبوت التعرض المـادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقـوة . المـادة ٣٦٩ عقوبات أطراح المحكمة دفاع الطاعنة القائم على ثبوت حيازة شخص آخر للعين تاسيسـا على ماثبت لديها من ان تأجيرها للعين لذلك الشخص جاء لاحقـا على وقوع الجريمة . سائغ .

(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢١ | ٦٩١

القاعدة | الصفحة

دستور

١ — قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ أو قانون هيئة الشرطة أو أى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيمـا يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه . مفاد ذلك ؟

النص فى المـادة ٤٨ من قانون الاحكام العســـكرية على ان الســـلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا لايفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . تحديد اختصاص الهيئـات القضائية للقانون . أساس ذلك ؟

تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاستئنافية الخاصة . حكمـه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٥ | ١٩٤

٢ — للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب . عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص .

المـادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ القانون لم يستلزم شكلا خاصا لهذا التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

دعـــارة

١ — العقوبة المقررة لجريمة اعتياد ممارسة الدعارة ؟ المادتان ٩ ، ١٥ من القـانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧٢ | ٤٦٦

٢ — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا يستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٥ | ١٠٢٥

الصفحة	القاعدة	
		٣ ـ جريمة ادارة منزل للدعارة . من جرائم العادة . تقاضى اجـر عنهـا . ليس ركنا من اركانهـا .
		ما يشترط لتوافر جريمة ادارة منزل للدعارة وجريمة استغلال بغـاء امـراة ؟
١٠٢٥	١٨٥	(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

راجـع ايضـا :

احـداث :

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٦٦)

دعوى جنائية

الصفحة	القاعدة	
		صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .
		فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم امكان الحصول على صـورة رسمية منه . استيفاء جميع اجراءات الطعن . مقتضى ذلك : اعادة المحاكمة .
١٦٦	٢٦	(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)
		٢ ـ قضاء محكمة اول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة . استئناف المتهم هذا الحكم . وجـوب أن تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها .
		قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانب الطاعن وبرفض الدعوى المدنية . لا مصلحة للطاعن من النعى عليه أساس ذلـك ؟
٤٩٩	٨١	(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)
		٣ ـ الغاء الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . حق مخول للنـائب العـام وحده فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره . أساس ذلك ؟
		الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقـامة الدعـوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق الحجية المؤقتة مالأحكام من قوة الأمر المقضى .
٥١٧	٨٥	(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	٨٥	٥١٧
٥ ـ الاصل فى الدعاوى الجنائية بعامة وفى مواد الجنايات بخاصة أن يكون الدفاع شفاهاً . الا اذا طلب الدفاع ان يكون مسطورا . اعتبارا بأن القضاء الجنائى يتعلق فى صميمه بالارواح والحريات ويبنى على اقتناع القاضى وما يدور فى وجدانه . (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٠	٥٩٤

راجـــع ايضـــا :

اعـــلان :

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥١٤)

ودعـــوى مـدنية :

(القاعدتان رقما ١٩ ، ١٤٢ بالصحيفة رقمى ١٣٣ ، ٧٨٠)

ودفـــاع :

(القـاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠١)

ا ـ تحريكها :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ سريان حكم المـادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين لمنقولات الآخر . علة ذلك ؟ ـ تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . اثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . انفصام العلاقة الزوجيـة بين المجنى عليها والطاعن لااثر على اعمال هـذا الحكم . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٢١	١٤٤
٢ ـ الاجراء المنصوص عليه فى المـادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعـوى .		

القاعدة	الصفحة	
٤٩	٣٢٩	طلب رفع الدعوى فى جريمة التهريب ينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها . مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه من اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . مثال . **(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**
١٠٥	٦٢٠	٣ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة . أساس ذلك ؟ عموم ولايته يجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب . صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الإنتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . أثره : صحة اجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة محكمة اول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)**
١١٠	٦٤٥	٤ ـ اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى . عدم انسحابه على الادعاء المباشر . **(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)**
١٥٣	٨٥٣	٥ ـ النعى على المحكمة الجنائية تحريكها للدعوى فى احدى جرائم الجلسات بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ مرافعات . عدم قبوله . أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)**
١٨٣	١٠٠٨	٦ ـ تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات . اذا كانت الجناية او الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها فحسب . توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب اثناء تادية الوظيفة او بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا الى ماله اصل صحيح فى الأوراق . **(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)**

القاعدة	الصفحة

ب ــ نظرها والحكم فيهــا :

١ ــ انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى . عدم جواز نظرها من جديد. معاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل فى موضــــوعها بنــاء على استئناف المطعون ضده . رغم صدور حكم نهائى فيها بناء على اســتئناف النيابة . خطأ فى القانون . اثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٤٧ ٣٢١

٢ ــ على المحكمة ان توقف الفصل فى الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنــائية أخـــرى . المــادة ٢٢٢ اجراءات . مقتضى ذلــك ؟ مثــال .

(الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٦ ٥٢٢

٣ ــ اغفال منطوق الحكم الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تعرضه لهاقى مدوناته وقضاءه ببراءة المطعون ضده دون ايراد اسباب ذلك . عدم اعتباره فصلا فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا .

متى يتضمن القضاء بالبراءة لزوما وحتما القضاء برفض الدعــوى المدنية ؟

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ ٦٨٤

٤ ــ للخصم فى الدعوى جنائية أم مدنية الحق فى الرجوع الى المحكمــة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها او بعضها للفصل فيما أغفلته . اســاس ذلك ؟ المــادة ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ ٦٨٤

٥ ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى بمنعها من السير فيها. الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة أو درجة للفصل فى موضــــوعها .

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٤ ٨٩٨

قاعدة | الصفحة

راجــع أيضــا :

اثبات « تحقيقه » :

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٩)

اثبـات « معــاينة » :

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

حكم

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٩٦)

جـ ـ سقوط الحق فى تحريكها :

١ ـ الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب تعليق رفعهـا على شكوى المجنى عليه . وجوب تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها والا انقضى حقه فيها . أساس ذلك ؟

خلو الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة . قصور يبطـل الحكـم .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٩ | ٨٢٥

٢ ـ بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٢/٣ اجراءات من يوم علم المجنى عليه يقينا بالجريمـة .

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ | ٨٥٨

(د) وقفهـا وقيـود تحـريكها :

١ ـ وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القـانون .

مثـال .

(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١) ١٢٨ | ٧٢٥

٢ ـ جريمة البلاغ الكاذب . عدم توقف رفع الدعوى بشـأنها على شـكوى . أسـاس ذلـك ؟

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ | ٨٥٨

القاعدة | الصفحة

٣ ــ تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات . اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تادية وظيفته أو بسببها فحسب .

توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب اثناء تادية الوظيفة أو بسببها تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا الى ماله أصل صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

انقضاؤها : ١٨٣ ١٠٠٨

١ ــ اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط اجرامى لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة فى اصدار اى شيك منها .

مثال .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ ٣٣٤

٢ ــ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين لمنقولات الآخر . علة ذلك ؟

ــ تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . اثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن لا اثر على اعمال هذا الحكم . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٢١ ١٤٤

٣ ــ انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى . عدم جواز نظرها من جديد. معاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل فى موضوعها بناء على استئناف المطعون ضده . رغم صدور حكم نهائى فيها بناء على استئناف النيابة . خطأ فى القانون . اثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٤٧ ٣٢١

٤ ــ انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات . المادتان ١٥، ١٧ اجراءات .

القاعدة | الصفحة

تنقطع مدة التقادم باجراءات التحقق أو المحاكمة وبالامر الجنائى أو اجراءات الاستدلال فى مواجة المتهم .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ ايقاف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة لاتحاد شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . اثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

(الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٧ ٥٢١

٥ ـ الحكم الصادر غيابيا فى جناية يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سنة .
حضور المحكوم عليه فى جناية فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة . أثره ؟

قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية بالحبس والغرامة والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب اعادة محاكمته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٣ ٧٠٠

٦ ـ الدعاوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة .
بدء سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨٢ ١٠٠٤

٧ ـ جريمة النصب جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاستيلاء . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨٢ ١٠٠٤

٨ ـ انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة الصحيحة باعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره . ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ ١١٥٦

القاعدة | الصفحة

٩ ـ مضى فترة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفـات منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة . دون اتخاذ اجـراء قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٤ ١١٧٧

دعوى مدنية

١ ـ دعاوى الحقوق المدنية . الأصل ان ترفع الى المحاكم المدنيــة . اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية . شرط ذلك ؟

توزيع الاختصاص المتعلقة بالولاية من النظام العام .

كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية . بل عن واقعة اتلاف لم ترفع بهـا الدعوى . يوجب على المحكمة ان تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

٢ ـ العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون .

اغفال الحكم ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية لا يبطله متى كان النص انواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى اوردها .

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٤٤ ٣٠٥

٣ ـ اقتصار الطعن فى الاحكام على المحكوم عليه الذى كان طـرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

الزام المتهم دون المسؤل عن الحقوق المدنية بالتعويض المدنى . لايجيز للأخير الطعن عليه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١١) ٦٦ ٤٢١

٤ ـ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصـفة نهائية .

عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخــر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
ه صدور الحكم غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنها . كون الحكم مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم . طعن ايهما بالنقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٧	٤٨٦
٥ ـ قضاء محكمة اول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعـة الى المحكمة المدنية المختصة . استئناف المتهم هذا الحكم . وجوب ان تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها .		
قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استناد الى انتفاء الخطأ فى جانب الطاعن وبرفض الدعوى المدنية . لا مصلحة للطاعن من النعى عليه . أساس ذلـك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	٨١	٤٩٩
٦ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	٨٥	٥١٧
٧ ـ سريان حكم المـادة ٢/٤١٧ اجـراءات على الحكم الصـادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة . اثره : عدم جـواز الغـاء الحكم والقضاء بالتعويض الا باجماع الآراء . أسـاس ذلـك ؟		
(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	٩٧	٥٨٢
٨ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجـراء فى الدعوى الجنائية او رفعها ولاية عامة . اسـاس ذلك ؟		
عموم ولايته يجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب .		
صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفـوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . اثره : صحة اجراءات رفع الدعويين الجنـائية والمدنيـة .		
مخالفة محكمة أول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمـة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى		

القاعدة | الصفحة

المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلـك ؟

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٥ | ٦٢٠

٩ ــ اغفال منطوق الحكم الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تعرضه لهـا فى مدوناته وقضاءه ببراءة المطعون ضده دون ايراد أسباب ذلـك . عـدم اعتباره فصلا فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا .

متى يتضمن القضاء بالبراءة لزوما وحتمـا القضاء برفض الدعوى المـدنية ؟

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ | ٦٨٤

١٠ ــ الطعن بطريق النقض لايجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحـة أو ضـمنا .

لاصفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث الا فى خصوص الدعوى المـدنية . مثـال :

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ | ٦٨٤

١١ ــ استئناف المدعى بالحقوق المدنية . مقصور على الدعـوى المدنية . علة ذلك ؟

استئناف المدعيين بالحقوق المدنية دون النيابة العامة . أثـره : صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

تصدى المحكمة الاستئنافية حال نظرها استئناف المدعيين بالحقوق المدنية للدعوى الجنائية . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١١) ١٤٢ | ٧٨٠

١٢ ــ لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا امام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية . عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟

الادعاء مدنيا فى المعارضة أمام محكمة اول درجة . جائز . مخـالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٦ | ٩٠٥

القاعدة | الصفحة

١٣ ـ الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبة المتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه منذ صدوره . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٧ | ٩٠٨

راجــع ايضــا :

تعــويض :
(القاعدتان رقما ٢٥ ، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ١٦٠ ، ٨١١)

حكم
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٥٧)

ودعــوى جنــائية :
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٨٢٥)

وضــرر :
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨١١)

وطعن « الصفة فى الطعن والمصلحة »
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٥٥٢)

(أ) الصــفة فيهــا :

حق أرملة المجنى عليه واولاده فى المطالبة بالتعويض عما أصـابهم من ضرر شخصى من جراء الوفاة بصرف النظر عن حقهم فى أرثه من عـدمه .

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٤٤ | ٣٠٥
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ | ١٠١٥

(ب) نظرها والحكم فيهـا :

١ ـ للخصم فى الدعوى جنائية ام مدنية الحق فى الرجوع الى المحكمـة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها للفصل فيما اغفلـه . اســاس ذلك ؟ المـادة ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ | ٦٨٤

٢ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لايسلب المحكمة الجنـائية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة وعلى المحكمة ان تعرض لبحث عناصر الجريمة وتوافر اركـانها .

(الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٣١ | ٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ مثال لتسبيب سائغ لحكم بالتعويض فى دعوة مدنية .		
(الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٣١	٧٣٥
٤ ـ اعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية . شرطه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٤)	١٤٠	٧٧٢
٥ ـ جواز الحكم بالزام متهم وحده بتعويض كـل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة . ولو كان غيره قد ارتكبها معــه .		
(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٧٠	٩٢٢
٦ ـ الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى ؟ المـادة ٢٤٧ اجــــراءات .		
(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)	١٩٢	١٠٥٧

يراجـع أيضا :

تهريب جمـركى :
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٤٠)

و نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون ») :
(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

القاعدة | الصفحة

دفـاع

الاخـلال بحق الدفـاع :

(أ) ما يوفـره :

١ ــ وجوب سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم او المدافع عنه بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة . اغفال ذلك اخـلال بحق الدفـاع .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤) ٢ | ٣١

٢ ــ تمسك الدفاع بتكذيب أقوال المجنى عليهم من احداث اصابتهم من محلول حامض الكبريتيك المركز وطلبه تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا .

تعويل الحكم على التقارير الطبية دون بيان انه اثبت بها ان الاصابات حدثت بالمجنى عليهم من ذلك المحلول ودون ايراد مضمون المعاينة . قصور .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٨ | ٧٧

٣ ــ اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه . حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محـام له .

اصرار المتهم والمحامى الحاضر على طلب التأجيل لحضور محـاميه الأصيل . التفات المحكمة عن هذا الطلب . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابته . اخـلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٥ | ٤٧٩

٤ ــ جواز الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم . رهن باعلانه قانونا بالجلسة المحددة لهـا . اسـاس ذلك ؟

دفاع الطاعن ببطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها . جوهرى التفات الحكم عنه ايرادا وردا . قصور . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٤ | ٥١٤

٥ ــ دفاع احد المتهمين بأن الفول المبيع الى الطاعن كـان فاسـدا وتالفا . وانه سدد قيمته . دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجـودا وعدما لا باشخاص مرتكبيها . اثر ذلك ؟

مثـال :

القاعدة | الصفحة

اتصال وجه الطعن بأخر يوجب النقض والاعادة بالنسبة له .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢) ١٢٤ | ٧٠٤

٦ ــ عاهة العقل . كفاية فقدان اى من الادراك أو التمييز لتوافرها .

تمسك المتهم بعدم قدره المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقـريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . اخــلال بحق الدفــاع .

تسـاند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦١ | ٨٨٧

٧ ــ اثبات . « بوجه عام » . دفاع . «الاخلال بحق الدفاع ما يوفره». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب . بيانات التســبيب» .

عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم . والرد عليها ردا صريحا كفاية استفادته من أدلة الثبــوت .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٥ | ٩٦٠

٨ ــ قرار المحكمة تاجيل الدعوى للاستعلام من البنك عن رصيد المتهم . مفادة : أهمية ذلك لتحقيق عناصرها .

عدولها عنه . دون بيان العلة . اخلال بحق الدفاع تحقيق أدلة الدعوى فى المواد الجنائية . لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم او المدعى بالحقـوق المــدنية .

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠) ١٧١ | ٩٣١

٩ ــ قيام دفاع المتهم على انه طعن فى تقدير الضريبة ولم يصبح بعــد نهائيا . دفاع جوهرى . على المحكمــة تحقيقه .

عدم استظهار المحكمة فى حكمها أن تقدير الضريبة المتعلقة بالتعويض المحكوم به قد اصبح نهائيا والقول بأن الطعن لا يوقف الدعوى الجنــائية . قصور وخــطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٧ | ١٠٣٥

العبرة فى عقود الامانة بحقيقــة الواقــع .

تمســك الطــاعن بنفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصــد

	القاعدة	الصفحة
الجنائى لديه وتقديمه مستندات تؤيد ذلك . دفاع جوهرى التفـات الحكم عن تحقيقه . اخلال عن الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)	٢١٢	١١٧١

راجـــع ايضــا :

اجــراءات (اجــراءات المحاكمــة) :
(القواعد ارقام ١٤ ، ٩٥ ، ١٣٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ بالصفحات أرقام ١١١ ، ٥٧٣ ، ٧٦٨ ، ٩٧٣ ، ١١٠٣)

واختصــــــاص :
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٥١٠)

وارتبــــاط :
(القاعدتان رقما ١٩٠ ، ٢٠٩ بالصحيفتين رقمى ١٠٥٠ ، ١١٤٩)

واســـتئناف :
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٩٤)

واســـباب الاباحــة :
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٨٨)

واعـــــلان :
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٥٣)

وبـــلاغ كـــاذب :
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٢٢)

وتمـــوين :
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٥٤٥)

ودفوع : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

ومعارضـــــة :
(القواعد أرقام ٧٩ ، ١١٢ ، ٢٠٣ بالصفحات أرقام ٤٩٣ ، ٦٥٣ ، ١١٢٤)

ومحـــاماة :
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٩٤)

وهتـــك عــرض :
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٠٨)

ووصـــف التهمــة :
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١١٠٠)

	القاعدة	الصفحة

(ب) مالا يوفــره :

١ ــ الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذ بالادلة التى اوردها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٣)	٣	٣٨

٢ ــ الدفع بنفى التهمة . موضوعى . استــــفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٥	٥١
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)	١٤٥	٧٩٩
(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٦٩	٩١٧

٣ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها للادلة التى عولت عليها . مفاده ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٥	٥١
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩

٤ ــ انتفاء المحكمة عن اجابة طلب ابدى أمام هيئة ســـابقة او الرد عليــه . لا اخلال مادام مقدمة لم يصر عليه امامها . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٢٧	١٦٨

٥ ــ العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الاصلى . خلــو الصـــورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا اخــلال بحق الدفـــاع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١)	٥٤	٣٥٣

٦ ــ توكيل المتهم أكثر من محام للدفاع عنه وعدم تقســـيم الدفاع بينهما . حضور احدهما دون الآخر . استئجاله الدعوى لحضور المحــامى الغائب . التفات المحكمة عن هذا الطلب لااخلال بحق الدفاع . حد ذلــك ؟ ان يكون المحامى الحاضر قد ابدى دفاعا حقيقيا يتحقق به الغــرض الذى المدافع الى رفض طلبه . اخلال بحق الدفاع .
أستهدفه الشارع . طلب التأجيل دون ابداء مرافعة حقيقية . وعدم تنبيه

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٠	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ حق المحكمة فى الاعراض عن تحقيق دفاع المتهم . مشروط بوضوح الواقعة او كون التحقيق المطلوب غير منتج وان تبين علـة ذلك . انتهاء الحكم الى عدم اجابة طلب الانابة القضائية مع عدم اســتناده الى ادلة تتصل بشىء من الجزئيات المطلوب الانابة فيها . لا اخــلال بحق الدفـــاع .		
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)	١٤٦	٨٠٤
٨ ــ خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم طالمـا لم يتمسك باثباته فى محضر الجلســـة .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩
٩ ــ عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)	١٥١	٨٣٥
١٠ ــ ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجــراء تحقيق لم يطلبه منهـــا . مثـــال .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)	١٥١	٨٣٥
(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٦٩	٩١٧
١١ ــ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . حـد ذلـك ؟		
(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٧٠	٩٢٢
١٢ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة شـــاهد والرد عليه لتعلقه بدفاع ظاهر البطلان ولانعدام اثره على قيام المسئولية الجنـــائية . فضلا عن انه لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اســتحالة حصـــول الواقعـــة .		
(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٢	١١٠٣

يراجـــع أيضـــا :

اثبـــات ((خبـــرة)) :

(القواعد أرقام ١ ، ٦ ، ٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥١ بالصفحات أرقام ٢٤ ، ٥٩، ١٩٤ ، ٨١١ ، ٨٢٥)

القاعدة	الصفحة

اثبـــات « معاينة » :

اثبـــات « شـــهود » :

واثبـــات « تحقيق » :

اجـراءات « المحاكمـة » :

واجـراءات « اجـراءات التحقيق » :

واســـتجواب :

واشـــتراك :

واقتـــران :

وتـــزوير :

وتفتيش « اذن التفتيش » :

وحكـــم :

ودفـــوع « الدفـع بالتزوير » :

القاعدة	الصفحة

ودفوع « الدفع ببطـلان التفتيش » :

(القواعد أرقام ٣١ ، ١٤٥ ، ١٥١ بالصـفحات أرقام ٢١٣ ، ٧٩٩ ، ٨٣٥)

ومحـــاماه :

(القواعد أرقام النقابات ١٢ ، ٣٢ ، ٦٤ ، ٨٨ بالصفحات أرقام ٩٢ ، ٢٢٦، ٤١٢ ، ٥٣٠)

ومحكمة الموضوع ((سلطتها فى تقدير الدليـل)) :

(القاعدتان رقما ٣٠ ، ٧٨ بالصحيفتين ١٩٤ ، ٤٨٩)

ومـــواد مخـدرة :

(القاعدتان رقما ٣١ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٢١٣ ، ٨٣٥)

ونقض :

(القاعدتان رقمـا ٢٧ ، ٤٦ بالصحيفتين رقمى ١٦٨ ، ٣١٣)

ووصـــف التهمـــة :

(القاعدتان رقما ٦٤ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٤١٢ ، ١١٥٦)

دفـوع

(أ) الدفع بعـدم الاختصـاص :

١ ــ الاختصاص فى المسائل الجنائية . يتعين بالمكان الذى وقعت فيـه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه . هـذه الأماكن قسائم متساوية لاتفاضل فيها .

الفواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام.

الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمـة النقض . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا.

٨٣ ٥١٠ **(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)**

٢ ــ الدفع بعدم الاختصاص لأول مـرة امام النقض . شرطـه : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

٢٠٢ ١١٠٣ **(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)**

القاعدة | الصفحة

٣ ــ العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . جواز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ | ١١٨٥

(ب) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

راجــع تفتيش :

(جـ) الدفع بتلفيق التهمة :

١ ــ الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ | ٤٢٥
(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢١ | ٦٩١
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٥ | ٧٩٩
(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ | ٨٤٨

٢ ــ الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستوجب ردا صريحا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز امام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ | ٩١٧

(د) الدفع ببطلان الاعتراف :

١ ــ اثارة الدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة امام محكمة النقض . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ | ٣٠١

٢ ــ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . جوهرى . أثر ذلك ؟ استناد الحكم فى الرد على الدفع بأن الأوراق خلت من وقوع اكراه على الطاعن رغم ان الثابت بالأوراق يخالف ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) ١٢٥ | ٧٠٩

القاعدة | الصفحة

(هـ) الدفع بعدم قبول الدعـوى :

ـ الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب تعليق رفعهـا على شكوى المجنى عليه وجوب تقديمها قبل مضى ثلاث أشهر من يوم علمـه بالجريمة ومرتكبها والا انقضى حقه فيها . أساس ذلك ؟

خلو الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنيـة لمضى أكثر من ثلاث أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة . قصور يبطـل الحكـم .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٩ ٨٢٥

٢ ـ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى بمنعها من السـير فيها . الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب اعادتها الدعوى الى محكمد أول درجة للفصل فى موضوعها مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٤ ٨٩٨

(و) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

ـ اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط اجرامى لا يتجزأ . انقضـــاء الدعـوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منهما. مثـــال :

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ ٣٣٤

٢ ـ مناط تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قـد ارتكبت دون ان يحكم فى واحدة منها .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مفـــاده . التنازل عن الدفع بالارتباط .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٥٣٧

(ز) الدفع ببطـلان الاستيقاف :

الدفع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين . لا جدوى منه . طالمـا أن الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ ١٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
(ج) الدفــع بالتــزوير :		
الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . تقديرها . موضوعى. طلب المتهم تمكينه فى الطعن بالتزوير . غير ملزم للمحكمة . طالمـا استخلصت عـدم الحـاجة اليـه .		
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)	١٤٦	٨٠٤

راجــع ايضــا :

ارتبــاط :

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٣٧)

وامر بالاوجـه :

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٠٠٨)

وحكــم :

(القواعد أرقام ١٩٠ ، ١٢٥ ، ١٨٢ الصفحات ارقام ٦٨٨ ، ٧٠٩ ، ١٠٠٤)

القاعدة | الصفحة

(ر)

رابطة السببية ـ رجال السلطة العامة ـ رشوة

رابطة السببية

١ ـ بيانات حكم الادانة ؟

سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة .

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته . لا يعتبر دليلا على الخطأ .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤) ٢٠ ١٤٠

٢ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه وتوافر السببية بينه وبين النتيجة . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

٣ ـ صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم .

ـ رابطة السببية كركن من اركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العادى للأمور .

الدفع بانقطاع رابطة السببية . جوهرى . يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية .

عدم امتداد اثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٨ ١١٤٤

القاعدة | الصفحة

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة .

تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى .

تعدد الاخطاء يوجب مساءلة كل من اسهم فيها ايا كان قدر خطئه ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١٥٦٠

راجـــع أيضــا :

اصـــابة خطــــا :

(القاعدتان رقما ٦٦ ، ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٤٢١ ، ٥٨٧)

وضرب افضى الى موت :

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)

رجال السلطة العامة

الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنـــون .

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافر المبرر للاستيقاف .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧) ١٣٣ | ٧٤٥

رشـــوة

١ ـ كفاية ان يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشـــوة او ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشـــوة .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ | ٥١

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ | ٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من اجله : متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
٣ ـ لايشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
٤ ـ متى تتحقق جريمة عرض رشـــوة ؟		
لايقدح فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجـــة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضـــها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة عرض رشوة لم تقبل . يتحقق بحمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وان يكون العطاء ثمنا لاستغلاله لها .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧)	١٣٣	٧٤٥
٦ ـ اثبات الحكم ان الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على رجل الشرطة اثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لايتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين . اثره : تحقق حالة التلبس ووقـوع القبض صـــحيحا .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٧)	١٣٣	٧٤٥
٧ ـ حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على أن المبلغ الذى قبضه الطـاعن كان على ســـبيل الرشـــوة .		
(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
٨ ـ وجوب تفسير نص المـادة ١١٠ عقوبات على هـدى نص المـادة ١/٣٠ من القـانون المذكـور .		

القاعدة	الصفحة

مقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط .

استقطاع مبلغ الرشوة من الرقابة الادارية . عدم جواز القضاء بمصادرة المبلغ .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٥ ٩٦٠

٩ ــ جريمة الرشوة قيامها . يكفى فيه أن يكون للموظف نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض منها .

مثال لتسبيب سائغ لاثبات توافر الاختصاص بما يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ ٩٨٣

١٠ ــ ادانة الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد . اثارة الطاعن عدم توافر جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب . لاجدوى منه .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ ٩٨٣

١١ ــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا وبالتضامن عند تعدد الجناة .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ ٩٨٣

راجـــع أيضـــا :

اثبـــات « شـــهادة » :

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٨٧)

وتفتيش :

(القاعدتان رقما ٥، ٦٠ بالصحيفتين رقمى ٥١ ، ٣٨٧)

ومحكمـة الموضـــوع :

(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٧٤٥)

القاعدة | الصفحة

(س)

سب وقذف ــ سبق اصرار ــ سجون ــ سرقة ــ سلاح

سب وقذف

القاعدة | الصفحة

٦ ـ الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب تعليق رفعها على شكوى المجنى عليه وجوب تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها والا انقضى حقه فيها • أساس ذلك ؟

خلو الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة • قصور يبطل الحكم •

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٩ ٨٢٥
(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ ٨٥٨

٧ ـ تحقق الجريمة المؤثمة بالمادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الافعال أو العبارات المستعملة تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . ولو لم تكن مشتملة على قذف أو سب . تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة • كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة •

لا عبرة بالباعث على توجيهها •

مثـال •

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٣ ٨٥٣

٨ ـ تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات . اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فحسب .

توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا الى ما له أصل صحيح فى الاوراق •

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٣ ١٠٠٨

راجـع أيضـا

ارتبـاط :

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٨٢٥)

ومحكمة الموضـوع :

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٨٩)

القاعدة | الصفحة

سبق اصرار

راجع مسئولية جنائية

سجون

تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيـازة أشياء ممنوعة داخل السجن ٠ يعتبر استعمالا لحق ٠ أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ ٨٤٨

سرقة

١ ـ اتخاذ الحكم التحريات دليلا على حمل أحد المتهمين بالسرقة سلاحا واعتبارهم جناية ومعاقبتهم عنها ٠ قصـــور ٠

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١١ ٨٨

٢ ـ العقوبة المقررة لجريمة المـادة ٢/٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات ٠ النزول عن الحد الادنى المقرر خطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٣ ٧٨٤

٣ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ٠ عدم التزامه بطـريق معين فى الاثبات الا اذا استوجبه القانون ذلك ٠

خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبـات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات ٠ مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٥٠ ٨٢٩

٤ ـ جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ٠ جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ٠

القاعدة	الصفحة

تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة.

جواز أن يكون فعل الاخفاء واحـدا ولو كان موضوعه أشـياء متحصلة من سرقا ت متعددة .

دفاع الطاعن بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . وجوب أن تعرض له المحكمة فى حكمها .

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٩٠ ١٠٥٠

راجـع ايضـــا :

اســـتدلالات :

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٨٨)

ومحكمة الموضـــوع :

(القاعدة رقم ١٨٩ الصحيفة رقم ١٠٤٦)

ومســـئولية جنـــائية :

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٢٢)

سلاح

١ ـ اتخاذ الحكم التحريات دليلا على حمل أحد المتهمين بالسرقة سلاحا واعتبارها جناية ومعاقبتهم عنها . قصـــور .

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١١ ٨٨

٢ ـ جرائم احراز الاسلحة وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء بنص أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .

صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حـالة الطوارىء اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ . بعد احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارى . لا يقدح فى اختصـاصها بنظـرها أساس ذلك ؟

القاعدة	الصفحة

تساند محكمة أمن الدولة العليا طوارىء فى اسباب حكمها الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن عدم قبول الادعاء المدنى بدلا من المادة ١١ من قانون الطوارىء سهو وخطأ مادى لا يؤثر فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٨ ٢٣٨

٣ - قضاء المحكمة بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وهى المقررة بالمادة ٢/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات عن تهمة التعدى مع حمل سلاح . اثارة الطاعن بأن التهمة الاولى وهى حيازة الامفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الاتفاقية الدولية منه . لا مصلحة له طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات فأوقعت عليه العقوبة الاشد المقررة للتهمة الثانية .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ ٨٣٥

راجـع أيضـا

محكمة أمن الدولة :

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٩٩٨)

ومحكمة الجنـايات :

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٤٧)

القاعدة	الصفحة

(ش)

شهادة سلبية ـ شهادة مرضية ـ شيك بدون رصيد

شهادة سلبية

١ ـ الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص اعلانها بايداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع ٠ المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

خلو الاوراق مما يدل على اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وايداع أسبابه ٠

أثره : قبول الطعن شــكلا ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١١٥ ٦٦٦

٢ ـ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد ٠ شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه . حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

راجــع أيضـــا :

حـــكم :

(القاعدة رقم ٤٢ الصحيفة رقم ٢٩٨

شهادة مرضية

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر ٠ قيام عذر قهرى حال دون حضور المعــارض يعيب اجراءات المحاكمة ٠

محل نظر العذر عند الطعن فى الحكم

الصفحة	القاعدة	
		ثبوت ان تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية · لا يصح معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ·
١١٢٤	٢٠٣	(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)

شيك بدون رصيد

الصفحة	القاعدة	
		١ ـ اصدار المتهم عدة شيكات · كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق به الارتباط · أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها · أثر ذلك ؟
		مثال لتسبيب معيب فى رفض الدفع بتوافر الارتباط فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ·
٢٢٨	٣٥	(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨)
٢٣٤	٥٠	(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)
		٢ ـ مجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد · علة ذلك ؟
		تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها · مخالفة ذلك خطأ فى القانون ·
		ضرورة وقوف المحكمة على مكان اعطاء الشيك · مخالفة ذلك · قصور ·
٢٣٤	٥٠	(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)
		٣ ـ وجوب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت اصدار الشيك· وان يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته ·
		تقديم الشيك للصرف · اجراء مادى · يتجه الى استيفاء مقابلة · ولاشأن له فى توافر اركان الجريمة ·
		افادة البنك بعدم وجود الرصيد · اجراء كاشف للجريمة ·
		مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل للشيك . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ·
٧٧٢	١٤٠	(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٤)

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ قرار المحكمة تأجيل الدعوى للاستعلام من البنك عن رصيد المتهم. مفاده : أهمية ذلك لتحقيق عناصرها . عدو لها عنه . دون بيان العلة . اخلال بحق الدفاع . تحقيق أدلة الدعوى فى المواد الجنائية . لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية . (الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠)	١٧١	٩٣١
٥ ـ وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . اغفال ذلك : قصور . (الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠٠	١٠٩٧
٦ ـ وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه . استناد الحكم فى قضائه بالادانة الى أن افادة البنك تضمنت عدم وجود حساب للطاعن على خلاف الواقع . خطأ فى الاسناد . (الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)		

راجع ايضا :

اجراءات « اجراءات المحاكمة » :
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٩٣١)

واختصاص « اختصاص محلى » :
(القاعدة رقم ٥٠ الصحيفة رقم ٣٣٤)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » :
(القاعدة رقم ٢٠٩ الصحيفة رقم ١١٤٩)

القاعدة | الصفحة

(ص)

صحافة ـ صلح

صحافة

صلح

القاعدة | الصفحة

(ض)

ضرب ـ ضرائب ـ ضرر ـ ضريبة استهلاك

ضرب

(أ) ضرب أفضى الى مـوت :

١ ـ موجبات اعمال المـادة ٦٣ عقوبات ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بحسن نية الطاعن فى جريمـة ضرب أفضى الى موت ٠

(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٢٨ | ١٧٢

٢ ـ التدليل على اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمـان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحـــدة فى تنفيذها ٠ وأن كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتـدى عليه ٠ أثر ذلك : اعتبارهم فاعليين أصليين فى الضرب المفضى الى مـــوت متضامنين فى المسئولية سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعـرف ٠

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

٣ ـ متى يسأل الجانى بصفته فاعـــلا فى جريمة الضرب المفضى الى مـــوت ؟

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

٤ ـ تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى موت الى قتل خطأ ٠ هو تعديل فى التهمة نفسها ٠ وجوب لفت نظر الدفاع اليه ٠ مخالفة ذلك يشوب الحكم بالبطلان ٠ أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠١ | ١١٠٠

راجـــع ايضـــا :

اختصاص « اختصاص محكمة الجنايات » :

(القاعدة رقم ٦٩ الصحيفة رقم ٤٤٧)

القاعدة | الصفحة

وأسباب الاباحة :

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٠٥)

حكم

(القاعدة رقم ١١٨ الصحيفة رقم ٦٧٧)

ودعـــوى مدنيـة :

(القاعدة رقم ١٤٧ الصحيفة رقم ٨١١)

وعقـــوبة :

(القاعدتان رقما ٩٦ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٥٧٦ ، ١٠١٥)

(ب) ضرب بســـــيط :

١ ـ تمسك الدفاع بتكذيب اقوال المجنى عليهم من أحداث اصابتهم من محلول حامض الكبريتيك المركز وطلبه تحقيق ذلك عن طريق المختص فنيا . جـــوهرى .

تعويل الحكم على التقارير الطبية دون بيان انه أثبت بها أن الاصابات حدثت بالمجنى عليهم من ذلك المحلول ودون ايراد مضمون المعاينة . قصور.

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٨ | ٧٧

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة احداث الجرح عمدا . قوامه . ارتكاب الفعل عن علم وارادة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .

(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٢٨ | ١٧٢

٣ ـ نقض الحكم بالنسبة لجريمة السب والقذف يستوجب الاحـالة بالنسبة لجريمة الضرب ايضا متى كان الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معا .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٩ | ٨٢٥

٤ ـ الضرب باليد مرة واحـدة يكفى لانطباق المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

ما يشترط لتوافر جريمة الضرب المنصـــوص عليها فى المـادة ٢٤٢ عقوبات وجريمة التشاجر المنصوص عليها فى المـادة ٣٩٤ من ذات القانون .؟

(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٨ | ١٠٤١

القاعدة | الصفحة

ضرائب

١ ـ الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة امثال مالم يؤد من الضريبـة . جزاء نسبى يلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض · المـادة ٨ مكررا أ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ · وجـوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا والا كان الحكم قاصرا ·

(الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٧ ١٠٣٥

٢ ـ قيام دفاع المتهم على أنه طعن فى تقدير الضريبة ولم يصبح بعـد نهائيا . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه .

عدم استظهار المحكمة فى حكمها أن تقدير الضريبة المتعلقة بالتعـويض المحكوم به قد أصبح نهائيا والقول بأن الطعن لا يوقف الدعوى الجنائية · قصور وخطأ فى تطبيق القانون ·

(الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٧ ١٠٣٥

ضرر

١ ـ دعاوى الحقوق المدنية · الاصل أن ترفع الى المحـاكم المدنية · اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية · شرط ذلك ؟

توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية من النظام العام ·

كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية . بل عن واقعة الاتلاف لم ترفع بها الدعوى · يوجب على المحكمة ان تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

٢ ـ الاخلال بمصلحة مالية للمضرور . وكون الضرر محققا . شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المـادى ·

القاعدة | الصفحة

خلو الحكم المطعون فيه من بيان أن المجنى عليه كان يعــول المدعية بالحقوق المدنية وقت وفاته على نحو مستمر دائم رغم قضاه بالتعـويض المـادى · قصــور ·

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١

٣ ـ التعويض عن الضرر الادبى شخصى.لا يتعدى المجنى عليه ولاينقل الى غيره الا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية · المـادة ٢٢٢ مدنى ·

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١

٤ ـ جواز الحكم بالزام متهم وحـده بتعويض كل الضرر الناشىء من ارتكابه جريمة · ولو كان غيره قد ارتكبها معه ·

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٤٧ | ٨١١

راجــع ايضــا :

حكم « تسبيب · تسبيب غير معيب » :

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٠٥)

ضريبة استهلاك

صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة عدم اداء رسم الانتاج · عدم اعتباره قانونا اصلح من القانون ٣٦٣ لسنة١٩٥٦ المعمول به وقت ارتكابه · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٢ | ٨٩١

القاعدة | الصفحة

(ط)

طعن – طوارىء

طعن

القاعدة | الصفحة

٥ – قبول الطعن ٠ رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه ٠
مناط توافر هذه الصفة ٠ أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ٠
مثال لانتفاء صفة الطاعن بالنسبة للدعوى المدنية ٠
(الطعن ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٩١ | ٥٥٢

٦ – صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض ٠ رهينـة بأن يكون تخلفه عن الحضور بغير عذر ٠ قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة ٠ محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم
(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١١٢ | ٦٥٣

٧ – شرطا قبول وجه الطعن ان يكون واضحا ومحددا .
(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٩ | ٨٧٨

٨ – المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فاذا انعدمت فلا تقبل الدعوى او الطعن اعتبارا بأن ايهما فى هذه الحالة يكون مسالة نظرية بحته لايؤبه لها . مثـــال ٠
(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨١ | ٩٩٨

طوارىء

الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ٠ عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .
انغلاق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ٠ مؤداه ٠ انغـــلاق باب الطعن فيه بطريق النقض ٠
صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفه بناء على استئناف الطاعن ٠ خطأ لا ينشىء للمتهم طريقا للطعن بالنقض حظره القانون ٠
(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٦ | ٣٧٠

القاعدة | الصفحة

(ظ)

ظروف مخففة – ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ – العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة · عدم جواز النزول بها في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة ·

نزول الحكم في جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات خطأ في تطبيق القانون · يقتضى تصحيحه ·

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ | ٦١٢

٢ – اعمال المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة اليها · لا يعيب الحكم · ما دامت العقوبة في الحدود التي رسمها القانون ·

تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١١٦ | ٦٧٠

٣ – المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف ·

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ | ٩٨٣

٤ – تقدير العقوبة وموجبات الرأفة · موضوعى ·

(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٨ | ١٠٤١

٥ – انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال آلة ·

مثال :

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

	القاعدة	الصفحة
ظروف مشددة		
ـ انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٣/٢٦٨ عقوبات ٠		
معاقبته بالحبس اعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون ٠ خطأ فى القانون ٠ اساس ذلك ؟		
ـ اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع ٠ اخلال بحق الدفاع ٠		
ـ مثال ٠		
(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٦٣	٤٠٨
راجــع ايضـــا :		
نقض « أسباب الطعن ما يقبل منها »		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٨٣)		

القاعدة	الصفحة

(ع)

عاهة عقلية ـ عزل ـ عقوبة ـ عمل

عاهة عقلية

عاهة العقل ـ كفاية فقدان أى من الادراك أو التمييز لتوافرها .

تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . اخلال بحق الدفاع .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦١ ٨٨٧

عزل

١ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرافة والقضاء عليه بالحبس فى جناية التعدى على مبان مملوكة للدولة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١)

٢ ـ توقع عقوبة العزل على الموظف العام . سواء كان شاغلا لمنصبه وقت الحكم أو أن يكون قد فقده . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ ٨٨٧

عقوبة

(أ) تطبيق العقوبة :

١ ـ **الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم جواز التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم .**

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩

القاعدة | الصفحة

٢ ـ استئناف المتهم دون النيابة . اثره . وجوب الا تزيد الغـرامة المقضى بهـا من محكمـة أول درجـة .

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٢ ٣٤٢

٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة الغش فى تنفيذ عقد توريد . المـادة ١١٦ مكررا (ج) عقوبات · اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشـه لها أو علمه بفسادها . تطبيقه الفقـرة الثانية من المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات. صحيح . اساس ذلك : افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة. حـد ذلـك ؟

(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦١ ٣٩٩

٤ ـ انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقـا للمـادة ٣/٢٦٨ عقوبات . معاقبته بالحبس اعمالا للمـــادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع . اخـــلال بحق الدفـــاع .

مثال .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٦٣ ٤٠٨

٥ ـ العقوبة المقررة لجريمة اعتياد ممارسة الدعارة ؟ المـادتان ٩،١٥ من القـــانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧٢ ٤٦٦

٦ ـ عدم جواز توقيع عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطـة على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة . اســاس ذلك ؟

وجوب استظهار سن الحدث استنادا الى أوراق رسمية قبـــل ما عداها . علة ذلك ؟ تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجـوز لمحكمة النقض التعرض له . حـد ذلك ؟

خلو الحكم الابتدائى والحكم المطعـــون فيه المؤيد له لأسـبابه من استظهار سن المطعون ضدها يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجـوه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧٢ ٤٦٦

القاعدة | الصفحة

٧ ـ تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعـد المحـدد مؤثم بعقـوبة النصب .

التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لايؤثم اذا كان هنـــاك مقتضى لذلـك .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٤ ٤٧٥

٨ ـ العقوبة المقررة لجريمة اشغال الطريق العـام بغير ترخيص هى الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ... المـادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

تعديل الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المستأنف من مائة جنيه الى خمسين جنيها بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٨٠ ٤٩٦

٩ ـ انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحـــة الضرب باستعمال آلة . مثـال :

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ ٥٧٦

١٠ ـ العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجـار هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حـــالة تطبيق المـادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة .

ـ نزول الحكم فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجـار الى السجن ثلاث سنوات خطأ فى تطبيق القانون . يقتضى تصحيحه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢

١١ ـ المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء . عدم جواز القضاء بمصادرة الشىء المضبوط اذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعـلا أو شريكـا فى الجـــريمة .

القاعدة | الصفحة

اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضـبط الدراجة البخارية . محل الطعن وبيان مالكها ومدى حسن نيته وصـلته بجريمة احراز المخدر المضبوط . قصـور .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢

١٢ ـ العقوبة المقررة لجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغة للبيع؟ المـادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة لم يفرضها القانون . خطـأ فى القـانون . يوجب نقضـه جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٥ ٧٥٦

١٣ ـ عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بهـا عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان . اساس ذلك؟ مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القـانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٣٧ ٧٦٢

١٤ ـ العقوبة المقررة لجريمة المـادة ٢/٣١٦ مكررا ثالثا عقـوبات : الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النـزول عن الحـد الادنى المقرر خطأ فى القـانون .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٣ ٧٨٤

١٥ ـ عقوبة المـادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقهـا . ثبـوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتـل وتميزها عنهـا وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

١٦ ـ وجوب تفسير نص المـادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المـادة ١/٣٠ من القـانون المذكور .

مقتضى المـادة ١١٠ من قانون العقوبات يوجب لصـحة الحكـم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصـف الراشى أو الوسـيط .

	القاعدة	الصفحة
استقطاع مبلغ الرشوة من الرقابة الادارية . عدم جواز القضــاء بمصــادرة المبلــغ .		
(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٥	٩٦٠
١٧ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ عقوبات . طبيعتهـا . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا وبالتضامن عنـد تعـدد الجنـاة .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٩	٩٨٣
١٨ ـ العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد . تجب العقوبات الاصلية المقررة لمـا عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٩	٩٨٣
١٩ ـ اغفال القضاء بعقوبة الغرامة والرد والعزل بالنســبة لبعض المحكوم عليهم رغم اعمال المـادة ٣٢ من قانون العقوبات . خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه . عملا بالمـادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٩	٩٨٣
٢٠ ـ لاجريمة ولا عقـوبة الا بنص . عدم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبل خبزه . اثره ؟ لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما انبنى على مخالفـة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او تأويله .		
(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)	١٨٠	٩٩٤
٢١ ـ انزال الحكم بالطاعن عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقررللجريمة. خطأ فى القانون . كون العيب الذى يشاب الحكم مقصورا على الخطــأ فى تطبيق القــانون . اثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون.		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٤	١٠١٥
٢٢ ـ تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	١٨٨	١٠٤١

	الصفحة	القاعدة
٢٣ ــ العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليف الأطباء . عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . أساس ذلك ؟ القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم مائتى جنيه . اخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم محكمة أول درجة ونزوله بالغرامة الى خمسين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)	١٠٧٥	١٩٥
٢٤ ــ حظر تداول الأغذية غير المطابقة للمواصفات وغير الصالحة للاستهلاك الآدمى والمغشوشة . المادة ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . توقيع عقوبة المخالفة على من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها . متى كان حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة . المادة ١٨ المعدلة من القانون المذكور . (الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	١١٧٧	٢١٤
٢٥ ــ العقوبة المقررة لجريمة فتح وادارة محل صناعى بدون ترخيص هى الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه . المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . النزول عن الحد الأدنى المقرر للغرامة . خطأ فى القانون يوجب التصحيح . اساس ذلك ؟ توقيع عقوبة الغلق . جوازى . المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . (الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	١١٨٢	٢١٥
(ب) العقوبة المبررة :		
١ ــ معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء. عدم توافر مصلحته فيما يثيره بشأن الغرامة المقضى بها طالما أن حدها الأدنى واحد فى جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ عقوبات . (الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٤٥	٤

الصفحة	القاعدة	
		٢ ــ انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقــوبة المقــررة لجنحــة الضرب باستعمال آلــة . مثـــال :
٥٧٦	٩٦	(**الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٧**)
		٣ ــ كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله او بعضه وكلمـــا وجبت الاعادة تعين النقض . أســاس ذلك ؟
٧٨٤	١٤٣	(**الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣**)
		٤ ــ نقض الحكم بالنسبة لجريمة السب والقذف يستوجب الاحالة بالنسبة لجريمة الضرب أيضا متى كان الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معــا .
٨٢٥	١٤٩	(**الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١**)
		٥ ــ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعــة البلاغ الكاذب طالمــا انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب واوقــع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب.
٨٥٨	١٥٤	(**الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧**)
		٦ ــ ادانة الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع ســلعة متعلقة بقوت الشعب وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد . اثارة الطاعن عدم توافر جريمة الاخلال عمــدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب . لاجدوى منه .
٩٨٣	١٧٩	(**الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦**)
		٧ ــ اعتبار الحكم جريمة ذبح انثى دون السن وعرضه لحوم مذبوحة خارج السلخانة مرتبطة ومعاقبة الطاعن بأشدها وهى الأولى لامصــلحة له لمــا يثيره بشأن الجريمة الثانية . أساس ذلك ؟
١٠٩٣	١٩٩	(**الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦**)
		٨ ــ يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ عقــوبات متى صدر أو كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره .

الصفحة	القاعدة	
		ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير لامصلحة له فى المجـادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى . علة ذلك ؟
١١٠٣	٢٠٢	**(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)**
		٩ ــ عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة استعمال المحـرر المزور . مادام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير الثابتة فى حقه .
١١٠٣	٢٠٢	**(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)**
		جـ ــ العقوبة التكميلية :
		١ ــ مناط الحكم بعقوبة الغرامة والحكم بالرد بوصفه عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله . تدور وجودا وعدما مع ما تقاضاه المؤجر او الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . دون تلك التى اتفق عليهـــا . مثـــال :
٤٨٢	٧٦	**(الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)**
		٢ ــ نص المـادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى من القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ عقوبات .
		عدم استظهار الحكم امر ملكية السيارة المستعملة فى نقل المخـــدر وامره بتسليمها الى مالكيها دون تبرير واغفال القضاء بعقوبة المصادرة . قصـــور .
٦٧٣	١١٧	**(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)**
		٣ ــ المصادرة فى حكم المـادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمـادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ نطـــاقها ؟
٧٣١	١٣٠	**(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)**
		مراد الشارع بالنسبة للادوات ووسائل النقل التى اســتخدمت فى ارتكاب الجريمة هى تلك التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانيته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها . تقدير ذلك . موضوعى . انتهاء الحكم الى عدم مصادرة سيارة لم يكن لها دور أو شـــأن فى ارتكـاب الجريمة . صـــحيح .
٧٣١	١٣٠	**(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)**

القاعدة | الصفحة

– العقوبة المقررة لجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغة للبيـــع ؟ المـــادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة لم يفرضـــها القـــانون . خطـــأ فى القـــانون . يوجب نقضـــه جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٥ | ٧٥٦

العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصـلية المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ | ٩٨٣

(د) عقـــوبة الجـــرائم المرتبطـــة :

١ ــ مناط تطبيق المـــادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قـــــد ارتكبت دون ان يحكم فى واحدة منهـــا .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مفـــاده . التنازل عن الدفع بالارتبـــاط .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ | ٥٣٧

٢ ــ اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك . وجوب تطبيق المـــادة ٢/٣٢ عقوبات .

معاقبته الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشـــتراك فى التـــزوير باعتبارها العقوبة الاشد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطـــأ . يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الاشـــد .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ | ٥٣٧

٣ ــ لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعـــة البلاغ الكاذب طالمـــا انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب واوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب.

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ | ٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
(هـ) عقـوبة الرد :		
١ ــ جزاء الرد المنصوص عليه فى المـادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبة من بقاء المـال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .		
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٤	٤٥
٢ ــ قيـام المتهم بسـداد كل او بعض او قيمة الشىء المختلس . **لا يعفيه من الغرامة** المقررة بالمـادة ١١٨ عقوبات وان أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . اسـاس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٩	١٨٠
(و) عقـوبة « تقـديرها » :		
١ ــ أعمال المـادة ١٧ عقوبات دون الاشارة اليها . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون .		
تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١١٦	٦٧٠
٢ ــ ادانة الطاعن بجرائم الرشوة والاخلال عمدا بنظام توزيع سـلعة متعلقة بقوت الشعب وتسهيل الاستيلاء على مال للدولة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد . اثارة الطاعن عدم توافر جريمة الاخلال عمـدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب . لاجدوى منه .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٩	٩٨٣
(ز) عقـوبة « الاعفاء منهـا »		
١ ــ قيام المتهم بسداد كل أو بعض او قيمة الشىء المختلس . لايعفيه **من الغرامة المقررة** بالمـادة ١١٨ عقوبات وان اعفـاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٩	١٨٠
٢ ــ الاعفاء المنصوص عليه بالمـادة ٢/٣٠٢ عقوبات . مناط تحقيقه؟		
(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٨	٤٨٩

القاعدة | الصفحة

(ج) عقـوبة « ســـقوطها » :

الحكم الصادر غيبيا في جناية يخضع لمدة السـقوط المقـررة للعقوبة فى سواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سنة .

حضور المحكوم عليه فى جناية فى غيبته أو القبض عليه قبل ســـقوط العقـــوبة . أثره ؟

قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية بالحبس والغرامة والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب اعـــادة محاكمته مخالفة الحكم فى ذلك والقضاء بانقضـــاء الدعـوى الجنـائية بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٣ ٧٠٠

(ط) عقوبة « وقف تنفيذهـــا » :

الاعتقاد بعدم عودة المحكوم عليه الى مخالفة القانون . حق المحكمة فى وقف تنفيذ العقـوبة .

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٢ ٣٤٢

راجـــع أيضـــا :

احـــداث :
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٨٦٧)

وارتبـــاط :
(القواعد أرقام ٦٩ ، ١٤٤ ، ١٥١ بالصفحات ارقام ٤٤٧ ، ٧٨٧ ، ٨٣٥)

واســـتئناف :
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٤٢)

واشـــتراك :
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٠٦٥)

واعـــدام :
(القاعدتان رقما ١٤ ، ٣١ بالصحيفتين رقمى ١١١ ، ٢١٣)

وضرائب :
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)

وعــزل :
(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٧٣)

وغــرامة :
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٤٥)

ومخــابز :
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

عمل

راجـع تامينات اجتمـاعية :
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٥٢)

القاعدة | الصفحة

(غ)

غرامة ـ غش

غرامة

١ ـ الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد قضاء الحكم بغرامة اقل من خمسمائة جنيه . خطأ فى تطبيق القانون .

لاسبيل الى تصحيح الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ | ٤٥

٢ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم جواز التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

٣ ـ عدم جواز الامر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان . اساس ذلك ؟

مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٣٧ | ٧٦٢

٤ ـ المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ | ٩٨٣

غش

١ ـ العقوبة المقررة لجريمة الغش فى تنفيذ عقد توريد . المادة ١١٦ مكرر أ ج عقوبات .

القاعدة	الصفحة	
		اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشه لها او علمه بفسادها . تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر اج عقوبات . صحيح. اساس ذلك ؟ افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة . حد ذلك ؟
٦١	٣٩٠	**(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)**
		٢ ـ تقدير امكان علم الجانى بالغش او تعذر هذا العلم عليه . من سلطة محكمة الموضوع . مجرد قيام الطاعن بشراء الجبن المورد مغلفا من احدى شركات القطاع العام . لا يصلح لاثبات تعذر علمه بالغش . أساس ذلك ؟
٦١	٣٩٠	**(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)**
		٣ ـ جريمة الغش فى التوريد المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا ج عقوبات تفترض مسئولية المورد عما يقع من الغش حتى مع عدم علمه به خلافا لما تضمنه قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . تحدى الطاعن بالقانون الاخير والقول بانتفاء مسئولية غير سديد . علة ذلك ؟
٦١	٣٩٠	**(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)**
		٤ ـ تذرع الطاعن باغفال لجنة الاستلام تكليفه باستبدال الجبن المغشوش وفقا لشروط العقد . لايصلح ذلك عذرا لانتفاء مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .
٦١	٣٩٠	**(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)**
		٥ ـ عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان . أساس ذلك ؟ مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .
١٣٧	٧٦٢	**(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)**
		٦ ـ حظر تداول الأغذية غير المطابقة للمواصفات وغير الصالحة للاستهلاك الآدمى والمغشوشة . المادة ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

	القاعدة	الصفحة
توقيع عقوبة المخالفة على من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها . متى كان حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة . المادة ١٨ المعدلة من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢١٤	١٧٧
٧ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . موضوعى . استنتاج الحكم انتفاء علم المتهم بأن البضاعة مغشوشة . لامحل للنعى عليه .		
(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢١٤	١٧٧

القاعدة | الصفحة

(ف)

فاعل أصلى

١ ـ متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى موت؟

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

٢ ـ التدليل على اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وان كلامنهم قصد قصد الآخرفى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . اثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى الضرب المفضى الى موت متضامنين فى المسئولية سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

٣ ـ مساهمة الشخص بفعل من الافعال المكونة للجريمة كفايته لاعتباره فاعلا أصليا فيها .
مثال :

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ | ٩٢٢

٤ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا وبالتضامن عند تعدد الجناة .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ | ٩٨٣

٥ ـ يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات متى صدر أمر كان فى الامكان ان يصدر من موظف عام مختص بتحريره .

ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على اساس انه فاعل أصلى . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

راجع أيضا :

تزوير « أوراق عرفية » :
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٧)

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون ــ قبض ــ قتل خطأ ــ قتل عمد ــ قرارات وزارية

قصد جنائي ــ قضاء عسكري ــ قضاه ــ قمــار

قوة الامر المقضى

قانون

(أ) تفســيره :

١ ــ صياغة النص فى عبارات واضحة جليه . اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ٢ نقابات | ٥

٢ ــ قبول طلب القيد بجدول المحامين أمام النقض . شرطه ؟ المادة ١/٣٩ فى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١-٢ | ٥

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ١ نقابات نقابات | ١٧

٣ ــ جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لا يشترط لتوافرها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر. كفاية أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٧ | ٧٣

٤ ــ المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص . أساس ذلك ؟

أجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لايسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص . اســاس ذلــك ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

القاعدة	الصفحة

٥ ــ قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ او قانون هيئة الشرطة او اى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالاحداث الخاضعين لاحكامه . مفاد ذلك ؟

النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا . لايفيد صراحة او ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

اختصاص الهيئات القضائية يحددها القانون .

تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاستثنائية الخاصة . حكمه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

٦ ــ الغاء النص التشريعى عدم جوازه الا بتشريع لاحق ينص صراحة على الالغاء او شموله نصا يتعارض مع التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

عدم ورود نص تشريعى لاحق بنص صراحة على الغاء المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية . مؤداه ؟

التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية . حكمه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

٧ ــ انشاء او تأسيس او تنظيم او ادارة جمعيات او تنظيمات بقصد سيطرة او قضاء طبقة على أخرى او قلب نظم الدولة الأساسية اوالترويج لذلك مؤثم . المادة ٩٨ أ عقوبات .

شرطا اعتبار التنظيم مناهضا ؟

ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية فى الحدود التى كفلها الدستور والقانون . لا يتحقق به احد الاهداف المؤثمة . استعمال القوة او الارهاب او وسيلة غير مشروعة . مناط تحققه ؟

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٤١ ٢٩٢

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ العقوبة المقررة لجريمة الغش فى تنفيذ عقد توريد . المادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات . اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشه لها او علمه بفسادها . تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكررا ح عقوبات . صحيح اساس ذلك : افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦١	٣٩٩
٩ ـ الاستهداء بحكمه التشريع ودواعيه لاتكون الا عند غموض النص او ابهامه . الاحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص . (الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٦	٤٨٢
١٠ ـ للنيابة العامة فى جرائم الحيازة ان تأمر باجراءات تحفظية لحماية الحيازة وعرض الأمر على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار او تعديله او الغاءه . وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ القرار لتفصل المحكمة فى النزاع دون مساس بأصل الحق . المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . مخالفة تلك المواعيد . اثره ؟ (الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٢	٦٠٤
١١ ـ خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها . صدور الحكم الابتدائى الغيابى قبل تعديل المادة ٣٩٨ اجراءات بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . اثره : جواز المعارضة فيه . اساس ذلك ؟ القضاء بعدم قبول المعارضة اعمالا لنص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون المذكور . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٣	٦٠٨
١٢ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراءفى الدعوى الجنائية او رفعها ولاية عامة . اساس ذلك ؟ عموم ولايته تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب .		

القاعدة الصفحة

صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . أثره : صحة اجراءات رفـع الدعويين الجنائية والمدنيـة .

مخالفة محكمة اول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمـة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٥ | ٦٢٠

١٣ ـ مجال اعمال المـادة ٥١ اجراءات مقصور على الحالات التى يجيـز فيها القانون لمامور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سـلطة التحقيق .

التفتيش الذى يجريه مامور الضبط القضائى بناء على نـدب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ اجـراءات .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ | ٦٣٢

١٤ ـ نص المـادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى من القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ عقوبات .

عدم استظهار الحكم أمر ملكية السيارة المستعملة فى نقل المخدر وامره بتسليمها الى مالكها دون تبرير واغفال القضاء بعقوبة المصادرة . قصور .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) ١١٧ | ٦٧٣

١٥ ـ للمسـاكن حرمة . عدم جواز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب . عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص .

المـادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ اجراءات المعدلة بالقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . القانون لم يستلزم شكلا خاصا لهذا التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

١٦ ـ الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم الغائها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى .

	القاعدة	الصفحة
اختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)	١٥١	٨٣٥
١٧ ــ النص فى المادة الأولى من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الى محاكم أمن الدولة الجزئية طوارىء لايعنى اختصاص تلك المحاكم بهذه الجرائم دون غيرها . أسـاس ذلـك ؟		
قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم الفعلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بهـا فى التحقيق والاحالة والمحاكمة . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)	١٨١	٩٩٨
١٨ ــ خضوع ضباط وافراد هيئة الشرطة . لقانون الاحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحتة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٤	١٠١٥
١٩ ــ صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه .		
تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحـة أو قرار واجب . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٤	١٠١٥

يراجـــع ايضـــا :

احـــداث :

(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

وايجـــار امـاكن :

(القاعدتان رقما ١١٤ ، ١٤١ بالصحيفنين رقمى ٦٦٢ ، ٧٧٦)

تبـــديد :

(القاعدتان رقمى ٨٢ ، ٢١٢ بالصحيفتين رقمى ٥٠٥ ، ١١٧١)

وتـــزييف :

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٤٢)

القاعدة	القاعدة

ودعـــارة :
(القاعدتان رقما ٧٢ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٤٦٦ ، ١٠٢٥)

ضرائب
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)

وعقــــوبة :
(القاعدتان رقما ١٣٥ ، ١٣٧ بالصحيفتين رقمى ٧٥٦ ، ٧٦٢)

غش
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١١٧٧)

وقرارات وزارية
(القاعدتان رقما ٦٥ ، ٧١ بالصحيفتين رقمى ٤١٨ ، ٤٦٠)

ومحكمة أمن الدولة طـوارىء
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٤٧)

ومـــرور :
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١١٤٤)

ومصـــادرة :
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٧٥٦)

ومناجم ومحاجـر :
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٥٥)

« ونقض الخطـأ فى تطبيق القـانون »
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

(ب) تطبيقـــه :

١ ـ انتفاء مصلحة الطاعنة فيما اثارته بشأن انطباق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حالتها بدلا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . متى ثبت ان المـادة ٨٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام النقض ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة لمـدة سبع سنوات على الأقل امام محاكم الاستئناف وهو مالم يتوافر لهـا .

٥١ نقابات (الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)

٢ ـ جريمة الغش فى التوريد المؤثمة بالمـادة ١١٦ مكررا ج عقـوبات تفترض مسئولية المورد عما يقع من الغش حتى مع عدم علمه به خـــلافا

القاعدة | الصفحة

لما تضمنه قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

تحدى الطاعن بالقانون الأخير والقول بانتفاء مسئوليته غير سديد . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦١ | ٣٩٩

٣ ـ التزام محكمة الموضوع بتطبيق صحيح القانون · عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو القانون المطلوب العقاب به ·

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٥ | ٧٥٦

راجع أيضا :

اجراءات « اجراءات المحاكمة » :
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧٠٠)

وايجار الاماكن :
(القاعدتان رقما ٢٣ ، ١٤١ بالصحيفتين رقمى ١٥٣ ، ٧٧٦)

وتموين :
(القاعدتان رقما ١٥٨ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ٨٧٤ ، ٩٩٤)

وحكم :
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣١٣)

وقانون « قانون اصلح » :
(القاعدتان رقما ١٥٥ ، ١٦٢ بالصحيفتين رقمى ٨٦٣ ، ٨٩١)

وقانون « تفسيره » :
(القاعدتان رقمى ٣٠ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ١٩٤ ، ١٠١٥)

(جـ) قانون أصلح :

١ ـ صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات فى جريمة بناء على أرض زراعية . اعتباره أصلح للمتهم . لما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الارض الزراعية فى حالات معينة متى تحققت موجباتها ·

القاعدة | الصفحة

حق محكمة النقض فى قض الحكم متى صدر قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعـة الدعـوى .

(الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ١٨ ١٢٩
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٢ ٣٤٢

٢ ـ صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اعتباره اصـلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت احكامه من الغاء لعقوبة الحبس المقررة لمخالفة القوانين المنظمة لتأجير الاماكن . عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل .

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٨ ٨٢٠

٣ ـ صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعـل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لما أوجبه على القاضى من وقف نظر الدعوى المنظـورة لمدة ستة اشهر لمنح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة للنظر فى أمر المخالفة على ضوء الأحكام الجديدة فى هذا القانون .

صدور قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . يوجب على المحكمة تطبيقه . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٥ ٨٦٣

٤ ـ صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة عدم اداء رسم الانتاج . عدم اعتباره قانونا أصلح من القانون ٣٦٣ لسنـة ١٩٥٦ المعمول به وقت ارتكابه . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٢ ٨٩١

٥ ـ تعاقب قانونين . دون ان يكون الثانى أصلح للمتهم . وجـوب تطبيق الاول على الافعال التى وقعت قبل الغـائه لامتنـاع تطبيق الثـانى . اسـاس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦٢ ٨٩١

٦ ـ صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم ايجار . يتحقق به معنى القـانون الاصلح من القانون القديم . اسـاس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٧ ٩٧٣

القاعدة | الصفحة

٧ — الغاء النص التشريعى عدم جوازه الا بتشريع لاحق بنص صراحة على الالغاء أو شموله نصا يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

عدم ورود نص تشريعى لاحق بنص صراحة على الغاء المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية . مؤداه ؟

التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية . حكمه .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ ١٩٤

٨ — الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم الغائها او تعديلها قانون المخدرات المصرى .

اختلاف مجال تطبيق احكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ ٨٣٥

٩ — عدم الغاء التشريع الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .

الالغاء الصريح والالغاء الضمنى للقانون ؟

اختصاص المحاكم العادية بجرائم القانون العام . التى يرتكبها افراد هيئة الشرطة . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ ١٠١٥

قبض

١ — مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

دخول المنزل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه لا بقصد تفتيشه . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١

القاعدة | الصفحة

٢ ـ لا صفة لغير من وقع عليه القبض ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه .

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل الا ممن شرعت الاوضاع القانونية لحمايتهم .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ | ٣٠١

٣ ـ القبض والاجراء التحفظى على الشخص . ماهية كل منهما ؟ مثال لقبض غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٤٨ | ٣٢٥

٤ ـ الدفع ببطلان استيقاف سيارة احد المتهمين . لاجدوى منه . طالما ان الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ | ١٠٨٢

٥ ـ الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لاستيقاف الطاعن فى جريمة احراز مخدر .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٥ | ١١٣١

٦ ـ حق مامور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل اصطحابه للقسم . مادام يجوز له القبض عليه قانونا .

تفتيش المقبوض عليه قبل اصطحابه للقسم أمر لازم . أساس ذلك ؟ أساس ذلك لا

ـ مثال لتسبيب سائغ للقضاء ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٠٧ | ١١٣٩

راجـع ايضـا :

تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه »

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

ورشـوة :

(القاعدة ١٣٣ بالصحيفة رقم ٧٤٥)

القاعدة | الصفحة

قتل خطأ

١ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية . موضوعى .

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١) ١ | ٢٤
(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

٢ – السرعة التى تصلح أساسا للمساءله الجنائية . ماهيتها ؟

تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لاتعد . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

راجع أيضا :

اصابة خطأ :
(القواعد أرقام ٧ ، ٢١١ ، ٢٠٨ بالصفحات أرقام ٧٣ ، ١١٥٦ ، ١١٤٤)

واثبات « خبرة » :
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

ومحكمة الموضوع :
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

ووصف التهمة :
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١١٠٠)

قتل عمد

١ – قصد القتل أمر خفى ادراكه بالظروف المحيطة بالدعاوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافرت . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٧ | ٣٧٣
(الطعن ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ | ٩٤٨

٢ – جواز نشؤ نية القتل أثر مشادة وقتية .

(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٧ | ٣٧٣

القاعدة	الصفحة

٣ ـ تميز جرائم القتل العمد نية خاصـة هى انتواء القتـل وازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . وجوب ابراز هذه النية وايراد الادلة التى تثبت توافرها.

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) ١٢٥ ٧٠٩

٤ ـ **عقوبة المـادة ٢/٢٣٤ عقوبات** · يكفى لتطبيقها · ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنيـة بينهمـا .

مثـال ·

المصاحبة الزمنية . مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

راجـع ايضـا :

اختصـاص ((اختصاص مكـانى)) :
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٣٠)
واختصاص ((امن الدولة طوارىء)) :
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٣٨)
واحـالة :
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٠١٥)
واعـدام :
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٢٦)
ومامور الضبط القضائى :
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٤٨)
ومحـاماه :
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)
ومسـئولية جنائية :
(القاعدتان رقما ٥٨ ، ٩٦ بالصحيفتين رقمى ٣٧٨ ، ٥٧٦)

القاعدة | الصفحة

قرارات وزارية

١ - يوجب القانون على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها استخدام الردة الناعمة المطابقة للمواصفات فى رغيف العجين ويحرم استخدام أو حيازة غير الردة الناعمة وأوجبت معاقبة كل مخالف بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه . المواد ٣، ٥، ٢١ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة .

(الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧١ | ٤٦٠

٢ - صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار واجب . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ | ١٠١٥

راجع أيضا :

تموين :
(القاعدتان رقما ٦٥ ، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٤١٨ ، ٨٧٤)

قصد جنائى

١ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر او بطريق الاستنتاج .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

٢ - حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة . اعتباره فى حكم التهريب .

العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز . نقض هذه القرينة . شرطه: تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
حجب العيب الذى شاب الحكم المحكمة عن نظر الدعوى وجوب ان يكون مع النقض الاعادة .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى جريمة تهريب جمركى .		
(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)	٢٠	١٤٠
٣ – القصد الجنائى فى جريمة احداث الجرح عمدا . قوامه . ارتكاب الفعل عن علم وارادة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .		
(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١)	٢٨	١٧٢
٤ – قصد القتل امر خفى ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٤)	٥٧	٣٧٣
(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٤	٩٤٨
٥ – جواز نشوء نية القتل اثر مشادة وقتية .		
(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤)		
٦ – خامات المحاجر . تعريفها ؟ المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .		
استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيه . جريمة من نوع خاص القصد الجنائى فيها . مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص .		
(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)	٧٠	٤٥٥
٧ – القانون لايتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفى توافر القصد العام . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٨	٤٨٩
٨ – مناط العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة المبلغ عنها كاذبة كلها أو بعضها وان يعلم الجانى كذبها ويبلغ عنها منتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .		
(الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١)	٨٦	٥٢٢

القاعدة | الصفحة

٩ ــ يجب لتوافر جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الأشخاص لا على الأشـــياء .

خلو الحكم من استظهار عنصر القوة . قصور يوجب نقض الحكـم فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٢ ٦٠٤

١٠ ــ تميز جرائم القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى ســائر الجرائم العمدية . وجوب ابراز هذه النية وابراز الادلة التى تثبت توافرها .

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) ١٢٥ ٧٠٩

١١ ــ مجرد تراخى تنفيذ الحكم الى مابعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المــادة ١٢٣ عقوبات . لاينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى .

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ١٢٩ ٧٢٨

١٢ ــ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . عدم تحققه بمجــرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحبه .

خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى . قصور .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٦ ٧٥٩

١٣ ــ تحقق الجريمة المؤثمة بالمادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الافعال أو العبارات المستعملة تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض

القاعدة | الصفحة

من الكرامة . ولو لم تكن مشتملة على قذف أو سب . تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة .

لا عبره بالباعث على توجهها .

مثال .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٣ ٨٥٣

١٤ - جريمة الاتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان قاصراً .

(الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٩ ١٠٤٦

١٥ - التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لا يلزم . متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

راجـع ايضـا :

ايجار أماكن :

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٥٣)

وجريمة « اركانها »

(القاعدتان رقما ٣٨ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمى ٢٥٢ ، ٦٩١)

ورشـوة :

(القاعدتان رقما ٦٠ ، ١٣٣ بالصحيفتين رقمى ٣٨٧ ، ٧٤٥)

وشيك بدون رصيد :

(القاعدتان رقما ١٣ ، ٤٠ بالصحيفتين رقمى ١٠٧ ، ٧٧٢)

وغش :

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١١٧٧)

ومحكمة الموضوع :

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٤٦)

ومواد مخدرة :

(القواعد أرقام ٣١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ١٠٦ ، ١٦٨ ، ١٩٧ بالصفحات أرقام ٢١٣ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٦٢٦ ، ٩١٣ ، ١٠٨٢)

القاعدة | الصفحة

قضاء عسكرى

١ ـ المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص · أساس ذلك ؟

أجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

٢ ـ قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو قانون هيئة الشرطة أو أى تشريع آخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالاحداث الخاضعين لأحكامه · مفاد ذلك ؟

النص فى المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا · لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون اختصاص الهيئات القضائية يحددها القانون ·

تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاستثنائية الخاصة · حكمه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

قضاه

الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى ؟ المادة ٢٤٧ اجراءات ·

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢) ١٩٢ | ١٠٥٧

القاعدة | الصفحة

قمار

المراد بألعاب القمار فى مفهوم نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ؟

شرط سلامة الحكم فى جريمة لعب القمار ؟

مثال لتسبيب معيب ٠

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٥) ١١٣ | ٦٥٩

قوة الأمر المقضى

١ ـ الغاء الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠ حق مخول للنائب العام وحده فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ٠ أساس ذلك ؟

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠ له حجته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا ٠ له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ٨٥ | ٥١٧

٢ ـ قصر قاعدة اجماع الآراء فى مجال الدعوى الجنائية على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة ٠ عند الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة ٠

الأحكام الشكلية لا يوجب القانون النص على صدورها بالاجماع ٠

عدم جواز التعرض للأحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى من عيوب لحيازتها قوة الشىء المحكوم فيه ٠

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢) ١٩٢ | ١٠٥٧

القاعدة	الصفحة

(ك)

كحـــول

راجع تهريب جمركى
(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٢٠)
وضريبة استهلاك
(القاعدة رقم ٦١٢ بالصحيفة رقم ٨٩١)

(ل)

لوائـــح

راجع قرارات وزارية

القاعدة | الصفحة

(م)

مأمور الضبط القضائى

١ ـ اثارة الطاعنين أن اذن التفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالاذن غير مقبول ـ علة ذلك ؟

صدور أمر تفتيش شخص لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده ما دام فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

٢ ـ لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحددة بالاذن .

الجدل الموضوعى عدم جواز اثارته امام النقض .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤١ | ٢٩٢

٣ ـ تحفظ أحد ضباط مكتب المخدرات على مسكن الطاعن دون دخوله لحين حضور الضابط المندوب لاجراء التفتيش . اجراء تنظيمى لا ينال من صحة الدليل الذى يسفر عنه .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤١ | ٢٩٢

القاعدة | الصفحة

٤ – تفتيش الضباط للاشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الاسلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب ·

يعتبر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق · لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ·

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ·

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٣ ٣٤٧

٥ – حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الاشياء والاشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية · متى توافرت شبهة التهريب الجمركى · عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للاشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات · المواد من ٢٦ – ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ·

عثور موظفى الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية · يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة ·

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٥ ٣٦١

٦ – تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش · غير لازم · له الاستعانة بمعاونية من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم ·

تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش · موضوعى ·

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ ٣٨٧

٧ – مجال أعمال المادة ٥١ اجراءات مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها غير ندب من سلطة التحقيق ·

التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة · خضوعة للمواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ اجراءات ·

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ ٦٣٢

القاعدة | صفحة

٨ - حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح • طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش •

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ ٩١٧

٩ - من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه •

ثبوت عدم بطلان الاجراءات التى قام بها الضابط • مفاده صحة الأخذ بأقواله والتى عولت عليها المحكمة •

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

١٠ - اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى • لا يعيب الحكم • أساس ذلك ؟

الاصل أن يباشر مأمور الضبط القضائى أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه •

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

١١ - المادة ٢٩ اجراءات • اجازتها لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه • الاستجواب المحظور عليه • تعريفه ؟

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

١٢ - طريقة تنفيذ اذن التفتيش • موكوله الى مأمور الضبط المأذون له • تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء عملة أجنبية بعملة محلية من المأذون بتفتيشه • لا عيب •

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٦ ١١٣٤

١٣ - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه • قبل اصطحابه للقسم • ما دام يجوز له القبض عليه قانونا •

تفتيش المقبوض عليه • قبل اصطحابه للقسم • أمر لازم • أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للقضاء ببطلان التفتيش •

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٥٧ ١١٣٩

القاعدة	الصفحة

يـراجع أيضـــا :

قبض
(القاعدتان رقما ٥ ، ٤٨ بالصحيفتين رقمى ٥١ ، ٣٢٥)

وتفتيـــــش
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٥١)

وتهـريب جمــــركى :
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٦١)

ومحـــكمة أمن الدولة :
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١١٩٠)

راجـــع : بنـــــاء

مجلس القضاء الأعلى

راجـــع ـ قضاه :

مبـــــــان

محال عامة

حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العـامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح • طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العـامة المحـــال العـــامة ؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش •

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ ٩١٧

القاعدة | الصفحة

محال صناعية وتجارية

١ - صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ · علة ذلك ؟

العبرة فى قبول الطعن بوصف الواقعة · كما رفعت بها الدعوى وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمه ·

مثال ·

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ١٧٦ | ٩٦٨

٢ - العقوبة المقررة لجريمة فتح وادارة محل صناعى بدون ترخيص · هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز خمسمائه جنيه · المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ·

النزول عن الحد الادنى المقرر للغرامة · خطأ فى القانون يوجب التصحيح · أساس ذلك ؟

توقيع عقوبة الغلق · جوازى · المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ·

(الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٥ | ١١٨٢

محاماه

١ - صدور قرار من لجنة قبول المحامين امام النقض فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ · خضوع اجراءات الطعن فيه للقواعد الاجرائية المقررة فيه · أساس ذلك ؟

خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين امام النقض ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء · علة ذلك ؟

انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمامها · أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ٦-٢ | ٥
(الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) نقابات | ١٧

القاعدة | الصفحة

٢ ـ انتفاء مصلحة الطاعنة فيما اثارته بشأن انطباق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حالتها بدلا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ۰ متى ثبت أن المـادة ٨٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام النقض أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماه لمدة سبع سنوات على الاقل امام محاكم الاستئناف وهو ما لم يتوافر لها ۰

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١ نقابات | ٥

٣ ـ قبول طلب القيد بجدول المحامين أمام النقض ۰ شرطه ؟

المـادة ١/٣٩ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ۰

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١ نقابات | ٥

٤ ـ قبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض ۰ شرطه ؟

قصر القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض وما يعادلها على الفئات المبينة بالمـادة ٣٦ من القانون ١٧ لسنه ١٩٨٣ دون غيرها من الاعمال النظيرة ۰ علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ٢ نقابات | ١٧

٥ ـ القانون لا يمنع ان يتولى محام واحـد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيـام تعارض حقيقى بين مصالحهم ۰

مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان يكون القضاء بادانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر ۰

تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه ۰ أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ۰

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١٢ | ٩٢

٦ ـ حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ۰ حتى يكفل له دفاعـا حقيقا لا شكليا ۰

اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على طلب استعمال الرأفة ۰ يبطـل اجراءات المحاكمة ۰ أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ١٤ | ١١١
(الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣٢ | ٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
٧ – استعداد المدافع أو عدم استعداده · أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ·		
(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)	٦٤	٤١٢
٨ – ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل · عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه · لا اخلال بحق الدفاع ·		
(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)	٦٤	٤١٢
٩ – اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه . حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له .		
اصرار المتهم والمحامى الحاضر على طلب التأجيل لحضور محاميه الأصيل . التفات المحكمة عن هذا الطلب . دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابته . اخلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٧٥	٤٧٩
١٠ – عدم التزام المحامى بخطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه · له أن يسلك فى القيام بهذه المهمة الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماه وتقاليدها ان اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه ·		
لا يصح فى مقام الادانة ان يؤخذ المتهم بأقوال محاميه مادامت خطة الدفاع متروكة لرايه .		
تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١)	٨٨	٥٣٠
١١ – وجوب أن يكون للحدث · فى مواد الجنايات محام للدفاع عنه · حتى يكفل له دفاعا حقيقيا · لا دفاعا شكليا · أساس ذلك ؟		
فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محام · منتدبا أو موكلا · فى جناية اذا لم يدافع عن المتهم أو يعين من يقوم مقامه فى الدفاع عنه · فضلا عن المحاكمة التأديبية . المادة ٣٧٥ اجراءات .		
(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٠	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ - اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى . عدم انسحابه على الادعاء المباشر .		
(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١١٠	٦٤٥
١٣ - عدم توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه من محام مقبول أمام النقض حتى فوات الميعاد المقرر اثره : عدم قبول الطعن شكلا . لا يغنى عن هذا تقديم صورة ضوئية مأخوذة من أصل وقع عليه محام مقبول امام النقض ومخصصة لهذا الطعن .		
(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٢٧	٧٢١
١٤ - صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته : انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض وان لم ينص فيه على ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	١٩٦	٩١٧

يراجـــع ايضـــا :

نقض ((اسباب الطعن . توقيعها)) :

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٢١)

واعـــــلان :

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٥)

محاكم عادية

	القاعدة	الصفحة
عـدم الغـاء التشريع الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مسـاو له فى مدارج التشريع .		
الالغاء الصريح والالغاء الضمنى للقـانون ؟		
اختصاص المحاكم العادية بجرائم القانون العام . التى يرتكبها افراد هيئة الشرطة . أسـاس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٤	١٠١٥

القاعدة | الصفحة

وراجـــع ايضــا :

قنون

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

ومحاكم امن الدولة :

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٨٣)

محضر الجلسة

١ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة واعضـــاء الهيئـة واســـماء الخصوم .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٢ ـ اغفال التوقيع على الجلسات . لا اثر له على صحة الحكم .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٢ ٦٩٦

٣ ـ خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم طالمـا لم يتمسك باثباته فى محضر الجلســة .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٥٠ ٨٢٩

راجـع ايضا :

اجراءات ((اجراءات المحاكمة)) :

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٥٣)

محكمة استئنافية

١ ـ الاصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا وانمـا تحكم على مقتضى الأوراق الا ان ذلك مقيد بحقها فى عدم الاخلال بحق الدفاع واستيفاء كل نقص .

القاعدة | الصفحة

تمسك الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام الا أمام محكمة ثان درجة . عدم اجابته اخلال بحق الدفاع .

مثال

(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٢٢ | ١٤٨

٢ ـ سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف يفيد أنها لم تر من شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٧ | ١٦٨

٣ ـ الاصل فى الدعاوى الجنائية بعامة ومواد الجنايات بخاصة ان يكون الدفاع شفاهاً • الا اذا طلب الدفاع ان يكون مسطورا • اعتباراً بأن القضاء الجنائى يتعلق فى صحيحه بالأرواح والحريات ومبنى على اقتناع القاضى وما يدور فى وجدانه .

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٠ | ٥٩٤

٤ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة . أساس ذلك ؟

عموم ولايته تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب •

صدور الطلب من مراقب ضرائب الانتاج بالاقاليم المفوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . اثره : صحة اجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية .

مخالفة محكمة أول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك • خطأ فى القانون • مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٥ | ٦٢٠

٥ ـ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها • الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية • وجوب اعادتها الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها • مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٤ | ٨٩٨

القاعدة	الصفحة

٦ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق . ولا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه .

عدم تمسك الطاعن امام محكمة أول درجة . بطلب سماع شاهد اعتباره متنازلا عن طلب سماعه •

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ ١١٥٦

٧ ـ تصدى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاضى فرد بمحاكمة الحدث خطأ فى القانون . مسايرة المحكمة الاستئنافية لها وعدم الغائها الحكم المستأنف . خطأ فى القانون كذلك .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية •

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ ١١٨٥

راجع ايضا :

قانون :

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

وتقرير التلخيص :

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٠)

واستئناف :

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٣٤)

القاعدة	الصفحة

محكمة الأحداث

١ ــ المقصود بالحدث فى حكم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة١٩٧٤؟

اختصاص محكمة الاحداث . دون غيرها . بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم · وعند تعرضه للانحراف · أساس ذلك ؟

العبرة فى سن المتهم . هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٧٣ ٤٧١

٢ ــ اختصاص محكمة الاحداث مقصور على الفصل فى جرائم الاحداث · عدم امتداد هذا الاختصاص الى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص اذا كان منهيا للخصومة على خلاف الظاهر .

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٢٦ ٧١٧

٣ ــ تشكيل محكمة الاحداث من قاض يعاونه خبيران احدهما على الأقل من النساء .

وجوب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث · أساس ذلك ؟

خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من اسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمهما تقريرا . أثره : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٣٢ ٧٤٥

٤ ــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث · ناسخ للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .

اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ ٧١٧

القاعدة | الصفحة

د ــ تصدى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاض فرد بمحاكمة الحدث خطأ فى القانون ــ مسايرة المحكمة الاستئنافية لها وعدم الغائها الحكم المستأنف خطأ فى القانون كــذلك .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ١٢٦ ٧١٧

راجــع أيضـــا :

اختصــاص

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٤٧١)

محكمة أمن الدولة

١ ــ الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقـــا لقانون الطوارىء • عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن • المـادة ١٢ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ •

انغلاق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف • مؤداه • انغلاق باب الطعن فيه بطـريق النقض .

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بنـــاء على استئناف الطاعن • خطأ لا ينشىء للمتهم طريقا للطعن بالنقض حظره القانون•

(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٥٦ ٣٧٠

٢ ــ المحكمة العادية . صاحبة الولاية العامة . محكمــة امن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء • استثنائية • احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لايسلب المحكمة العادية اختصاصها بالفصل فى هــــذه الجـرائم .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٦٩ ٤٤٧

القاعدة | الصفحة

٣ ــ جرائم احراز الأسلحة والذخائر وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء بنص أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ٠

- صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ــ بعد احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء ٠ لا يقدح فى اختصاصها بنظرها ٠ اساس ذلك ؟

تساند محكمة أمن الدولة العليا طوارىء فى أسباب حكمها الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن عدم قبول الادعاء المدنى بدلا من المادة ١١ من قانون الطوارىء سهو وخطأ مادى لا يؤثر فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٨ | ٦٣٨

٤ ــ النص فى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الى محاكم أمن الدولة الجزئية طوارىء لايعنى اختصاص تلك المحاكم بهذه الجرائم دون غيرها. اساس ذلك ؟

قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة ٠ مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨١ | ٩٩٨

٥ ــ اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

مناط الاختصاص فى الجرائم المرتبطة . هو الارتباط الحتمى بين الجرائم أو اشخاص مرتكبيها .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٦ ــ اختصاص محكمة أمن الدولة . دون سواها . بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونيين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠ أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ | ١١٩٠

القاعدة | الصفحة

راجـع ايضـا :

اختصاص

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٤٧)

محكمة الجنايات

١ ــ الحكم الصادر غيابياً فى جناية يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سنة .

حضور المحكوم عليه فى جناية فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة . أثره ؟

قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية بالحبس والغرامة . والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب اعادة محاكمته ــ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٣ | ٧٠٠

٢ ــ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث . متصل بالولاية . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ | ٩٢٢

٣ ــ وجوب ان تكون اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمـــة .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٤ ــ بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه او بالقبض عليه فيه معنى سقوطه . اثر ذلك . اعتبار الطعن فيـــه بالنقض غير ذى موضوع .

مثـال

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٠٤ | ١١٢٨

راجـع ايضا :

نقض ((مايجوز الطعن فيه من الاحكام))

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٤٧)

محكمة الموضوع

(أ) سلطتها فى تقدير الدليل :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو من محاضر جمع الاستدلالات .		
(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٦)	٣	٣٨
٢ ــ الدفع بنفى التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٥	٥١
٣ ــ حق القاضى فى تكوين عقيدته من اى دليل او قرينة يرتاح اليها . مالم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . الأدلة التى يعتمد عليها الحكم يكفى ان تكون فى مجموعها كوحدة مؤديه الى ما قصده الحكم منها .		
(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٦	٥٩
٤ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها للادلة التى عولت عليها . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٥	٥١
٥ ــ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه .		
(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	١٢	٩٢
٦ ــ اطراح المستندات المثبتة لوجود منازعات بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية من اطلاقات محكمة الموضوع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	١٦	١١٩
٧ ــ السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية . ماهيتها ؟ تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٣٠	١٩٤

القاعدة | الصفحة

٨ ـ اقتناع القاضى ان تسليم المـال كان بعقد من عقـود الامانة . شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة .

العبرة بقيام عقد من عقود الامانة . هى بالواقع .

(الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٤ | ٢٣٥

ـ القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى المحكمة . كفايته . النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . لا يقبل .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢

١٠ ـ كفاية ان تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة حـد ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٩٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢

(والطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨١ | ٤٩٩

(والطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ | ٦١٢

(والطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١١٥ | ٦٦٦

١١ ـ تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستـقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

المحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٨ | ٣٧٨

١٢ ـ قصد القتل أمر خفى ادراكه بالظروف المحيطة بالدعـوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٨ | ٣٧٨

١٣ ـ حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالمـا كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

الشهادة هى تقرير الشخص لمـا يكون قد رآه او سمعه او ادركه بحاسة من حواسه .

المتن	القاعدة	الصفحة
وزن أقوال الشاهد . موضوعى . مفاد الأخذ بشهادته ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ــ اثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
١٤ ــ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوه من أجله : متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
١٥ ــ تقدير امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هـــذا العلم عليه من سلطة محكمة الموضوع . مجرد قيـام الطاعن بشراء الجبن المورد مغلفا من احدى شركات القطاع العام . لايصلح لاثبات تعذر علمه بالغش . أســاس ذلــك ؟		
(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦١	٣٩٩
١٦ ــ حق المحكمة فى الأخذ بالصورة الضوئية لدليل من الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها .		
(الطعن رقم ٥٤٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٨	٤٨٩
١٧ ــ الفصل فيما اذا كانت عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع أمر متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ماتراه من العبارات التى ابديت والغرض الذى قصد منها .		
(الطعن رقم ٥٤٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٨	٤٨٩
١٨ ــ اقتناع القاضى ان سليم المـال كان بعقد من عقود الامانة شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة .		
العبرة فى ذلك بحقيقة الواقــع .		
(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	٨٢	٥٠٥
١٩ ــ عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضـــمنها البـلاغ لا ينهض دليلا على كذبها .		
ــ كذب البلاغ او صحته . تقدير توافره . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى . فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة اثارته أمام النقض . غير جائز . (الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٢	٥٥٧
٢٠ ـ ركن التحيل أو الاكراه . تقديره . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٣	٥٦٢
٢١ ـ حق محكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها من اى دليل وان تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صدقها . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	١١	٦٧٧
٢٢ ـ الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . (الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩)	١٢١	٦٩١
٢٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣)	١٤٤	٧٨٧
٢٤ ـ الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . تقديرها . موضوعى . طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . غير ملزم للمحكمة . طالما استخلصت عدم الحاجة اليه . (الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)	١٤٦	٨٠٤
٢٥ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . عدم التزامه بطريق معين فى الاثبات الا اذا استوجب القانون ذلك . خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩
٢٦ ـ حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى . ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى أدلة الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)	١٥٢	٨٤٨

القاعدة | الصفحة

٢٧ ــ حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من اى دليل مــاخذه فى الأوراق .

ــ للمحكمة الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٣٥ ٧٥٦

٢٨ ــ التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم . لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى الحقيقية بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية .

تسمية الحكم أقوال المتهم اقرارا لاينال من ســلامة الحكم . طالمــا انها لم ترتب عليه وحده الاثر القانوني للاعتراف .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . لا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ ١١٠٣

(ب) سلطتها فى تقدير اقوال الشــهود :

١ ــ وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . موضوعى . أخذ محــكمة الموضوع بشهادة شاهد . مفاده . اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١٢ ٩٢
(والطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ ٢٥٢
(والطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٣ ٣٤٧
(والطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٥٤ ٣٥٣

٢ ــ وزن أقوال الشهود . موضــوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٦٩ ٥٧٦
(والطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ ٢٥٢
(والطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢١ ٦٩١
(والطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٦ ٨٠٤
(والطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٥ ٩٦٠

القاعدة | الصفحة

٣ ــ تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته لدى محـكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٤ | ٤١٢

(والطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٧) ١٣٣ | ٧٤٥

٤ ــ صحة الاخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابـلاغ . ما دامت المحكمة كانت على بينه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ | ٤٢٥

٥ ــ لايشترط تطابق أقوال الشاهد على الحقيقة . بجميع تفاصيلها . كفاية أن تؤدى الشهادة اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة تتلائم به مع عناصر الاثبات الأخرى .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٣ | ٥٦٢

٦ ــ اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى يوردها الحكم . لا يعيبه .

لمحكمة الموضوع الاعتماد على ماتطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ماعداها . عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ | ٦٣٢

(والطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٥٧ | ٨٧١

٧ ــ لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٥٠ | ٨٢٩

٨ ــ عدم التزام المحكمة ان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة حسبها ان تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه .

القاعدة | الصفحة

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها . دون التزام بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى . مادام له أصل فيها .

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ | ٩٢٢

(حـ) سلطتها فى تقدير تقرير الخبير :

١ – تقدير اراء الخبراء . والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم موضوعى .

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١) ١ | ٢٤

(والطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ | ٧٨٧

٢ – عدم التزام المحكمة بندب خبير . مادامت قد رات فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١) ١ | ٢٤

٣ – عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الاثبات المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى اقامت حكمها على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

٤ – طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣٣ | ٢٣١

٥ – لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى ان العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل .

(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ | ٤٢٥

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣٤ | ٢٣٥

(والطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٤ | ٤١٢

القاعدة | الصفحة

٦ ـ المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية مادامت الدعوى وضحت لها .

(الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٨ | ٣٧٨

٧ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . لمحكمة الموضوع . ان تجزم بما لم يجزم به الخبير .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . امام النقض .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) ١١٨ | ٦٧٧

٨ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١

(والطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

(د) سلطتها فى تقدير جدية التحريات :

١ ـ التحريات لاتصلح بذاتها دليلا أو قرينة . جواز التعويل عليها معززة لغيرها من أدلة .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة سرقة مع حمل سلاح .

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ١١ | ٨٨

٢ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش . موضوعى .

الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل اذن التفتيش مادام أن من حصل تفتيشه هو المقصود .

الاعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقوماتها لا بنتائجها .

مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٣٧ | ٢٤٦

(والطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ | ٢٨٠

القاعدة | الصفحة

٣ ـ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش · غير لازم · له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش . موضوعى .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ | ٣٨٧

سلطتها فى تقدير صحة التفتيش :

التزام من قام بالتفتيش حده او مجاوزته · متعلق بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٠٧ | ١١٣٩

سلطتها فى تقدير صحة الاعتراف :

١ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . مادام سائغا .

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل · موضوعى ·

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته امام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ | ٩٤٨

٢ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . حق لمحكمة الموضوع.

صحة أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة · ولو عدل عنه .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ | ١٠١٥

سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

١ ـ تقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها . موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٢٨ | ١٧٢

٢ ـ الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. تقدرها محكمة الموضوع .

الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وانما لرد العدوان .

مثال لتسبيب سائغ لنفى حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٤٤ | ٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
استبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر دون لفت نظر الدفاع · عدم انطوائه على اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه ·		
(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٤)	٥٧	٣٧٣
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
٢ – انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٣/٢٦٨ عقوبات · معاقبته بالحبس اعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون· خطأ فى القانون · أساس ذلك ؟		
اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع · اخلال بحق الدفاع ·		
(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٦٣	٤٠٨
٣ – تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى موت الى قتل خطأ · هو تعديل فى التهمة نفسها · وجوب لفت نظر الدفاع اليه · مخالفة ذلك يشوب الحكم بالبطلان · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)	٢٠١	١١٠٠
سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس :		
تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها · موضوعى ·		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١١٥	٦٦٦
راجع أيضا :		
اثبات « بوجه عام »		
(القواعد أرقام ٣٩ ، ١٣٣ ، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٢٨٠ ، ٧٤٥ ، ٨٠٤)		
واثبات « اعتراف » :		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠١)		
واثبات « خبره » :		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)		
واثبات « شهود » :		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٩٦٠)		

محكمة النقض

(أ) اختصاصها :

	القاعدة	الصفحة
خلو القانون المذكور من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين أمام النقض ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء . عـــلة ذلك ؟		
انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمامها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٧)	١-٢	٥
(والطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	نقابات	١٧
٢ - تعرض محكمة النقض لنظر الموضـــوع فى الطعن المرفـــوع للمرة الثانية . شرطـــه ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	١٨٧	١٠٣٥
(ب) ســــلطتها :		
١ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه متى تبين أنه مبنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله . المـادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
اتصال وجه الطعن بطاعنين أخرين . أثره : امتداد اثره الطعن اليهم .		
(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٦	٥٩
(والطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)	١٩	١٣٣
(والطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٢٣	١٥٣
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
(والطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢١٧	١١٩٠
٢ - انزال الحكم بالطاعن عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة. خطأ فى القانون . كون العيب الذى شاب الحكم مقصـــورا على الخطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٤	١٠١٥
٣ - العقوبة المقررة لجريمة فتح وادارة محل صناعى بدون ترخيص . هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجـاوز خمسمائة جنيه . المـادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		

القاعدة الصفحه

النزول عن الحد الادنى المقرر للغرامة . خطأ فى القانون يوجب التصحيح . أساس ذلك ؟

توقيع عقوبة الغلق . جوازى . المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٥ ١١٨٢
(والطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٨٠ ٤٩٦

٤ - صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات فى جريمة بناء على أرض زراعية . اعتباره اصلح للمتهم . لما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الارض الزراعية فى حالات معينة متى تحققت موجباتها .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم متى صدر قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن ٤٦١٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ١٨ ١٢٩

٥ - العقوبة المقررة لجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغه للبيع ؟ المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة لم يفرضها القانون . خطأ فى القانون . يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨٩٧/٦/١١) ١٣٥ ٧٥٦

٦ - كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٣ ٧٨٤

٧ - العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . جواز اثارة الدفع لمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ ١١٨٥

القاعدة | الصفحة

(جـ) سلطتها فى الرجوع عن الحكم :

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن • متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدارها حكمها • مثال •

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ | ٢٨٧
(والطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠) ١٩٤ | ١٠٧٢
(والطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٠٣ | ١١٢٤

راجع أيضا :

اختصاص « الاختصاص الولائى » :
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

واعـــدام :
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٩٢)

وبطـــلان :
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

ودعوى جنائية « انقضاؤها بالحكم النهائى » :
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٢١)

وعقوبة « وقف تنفيذها » :
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٤٢)

ومعارضـــة :
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٥٧)

ونقـــض :
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)

محكمة أول درجة

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السـير فيها • الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية • وجوب اعادتها الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها • مخالفة ذلك • والتصدى لموضوع الدعوى • خطأ فى القانون • يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجـة للفصل فى موضوعها •

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٤ | ٨٩٨

القاعدة | الصفحه

وراجع أيضا :

الاختصاص « الاختصاص الولائى » :
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

ومحكمة أمن الدولة :
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١١٩٠)

محكمة ثانى درجة

١ ـ الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٠ | ٥٩٤

٢ ـ واجب محكمة ثانى درجة فى ان تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة وان تستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق · المادة ٤١٣ اجراءات ·

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠) ١٧١ | ٩٣١

محكمة دستورية عليا

راجع :

قانون « الفاؤه » :
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

محكمة عادية

راجع :

محكمة امن الدولة :
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٨٣)

وقانون « الفاؤه » :
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٤)

القاعدة | الصفحة

محكمة عسكرية

١ ـ الغاء النص التشريعى عدم جوازه الا بتشريع لاحق ينص صراحه على الالغاء أو شموله نصا يتعارض مع التشريع القـديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ٠

عدم ورود نص تشريعى لاحق بنص صراحة على الغاء المـادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ٠ مؤداه ؟

التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ٠ حـــــكمه ؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

٢ ـ عدم الغاء التشريع الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج الشريع ٠

الالغاء الصريح والالغاء الضمنى للقانون ؟

اختصاص المحاكم العادية ٠ بجرائم القانون العام ٠ التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة ٠ أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ | ١٠١٥

محررات رسمية

راجع :

تزوير « أوراق رسمية » :
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

مخابز

يوجب القانون على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها استخدام الردة الناعمة المطابقة للمواصفات في رغف العجين ويحرم استخدام أو حيازة غير الردة الناعمة وأوجبت معاقبة كل مخالف بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ٠ المواد ٣ ، ٥ ، ٢١ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة ٠

(الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧١ | ٤٦٠

القاعدة | الصفحة

وراجــع ايضــا :

اســتئناف

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

مرور

ـ متى يجوز لقائد مركبة خلفية ان يتجاوز مركبة امامه ؟

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٨ | ١١٤٤

مسئولية تضامنية

التدليل على اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهم وجهة واحدة فى تنفيذها. وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . اثر ذلك : اعتبارهم فاعليين اصليين فى الضرب المفضى الى موت متضامنين فى المسئولية سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة او لم يعرف.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

مسئولية جنائية

١ ـ تعدد المشاركين باخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة . لا يرتب اعفاء ايهم من المسئولية عنها . يستوى فى ذلك الخطأ المباشر وغير المباشر.

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١ | ٢٤

٢ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بينه وبين النتيجة . موضــوعى .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ | ١٣٣

٣ ـ التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احــداث الضرر واجب بنص القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقــاع الضرر بالمجنى عليــه .

القاعدة | الصفحة

ـ سبق الاتفاق على التعدى . تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير . دون المسئولية المدنية .

(الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٥ | ١٦٠

٤ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمسائلة الجنائية . ماهيتها ؟

تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعـــد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

٥ ـ المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونـا وفق المـادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك . سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٨ | ٣٧٨

٦ ـ التدليل على اتفـــاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكـان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحـد ـ واتجاههم وجهـة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحـدة الحق المعتدى عليه . اثر ذلك : اعتبارهم فاعليين أصـــليين فى الضرب المفضى الى موت متضامنين فى المسئولية سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعـرف .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ | ٥٧٦

٧ ـ مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخـــرى امامه لا يعـد لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية اســاس ذلـك ؟

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٨ | ٥٨٧

٨ ـ الأصل الا يسأل الانسان الا عن خطئه الشخصى .

ـ سلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ . مشروطة ببيـان ركن الخطأ والتدليل عليـه .

ـ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١١١ | ٦٤٨

القاعدة | الصفحة

٩ ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبيه غير مألوفة .

ـ تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة • موضوعى •

ـ تعدد الاخطاء يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

١٠ ـ الصلح بين المتهم والمجنى عليه لا يعفى من المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٨ | ١٠٤١

١١ ـ خطأ المجنى عليه أو الغير لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل أو الاصابة الخطأ . مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

ـ الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

وراجع ايضا :

أسباب الاباحة وموانع العقاب :
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٧٢)

وتـزوير :
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

وخبز
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٩٩٤)

ودفاع ((الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره)) :
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفه رقم ١١٠٣)

وعقـوبة ((تطبيقهـا)) :
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)

وغش :
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

وفاعلى أصـلى :
(القاعدتان رقما ٩٦ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٥٧٦ ، ٩٢٢)

ومـواد مخـدرة :
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢١٣)

القاعدة | الصفحة

مسئولية مدنية

١ ــ التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه .

ــ سبق الاتفاق على التعدى . تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير . دون المسئولية المدنية .

(الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٥ ١٦٠

٢ ــ العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون .

ــ اغفال الحكم ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية لايبطله . متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى اوردها .

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٤٤ ٣٠٥

٣ ــ الاخلال بمصلحة مالية للمضرور . وكون الضرر محققا . شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادى .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان أن المجنى عليه كان يعول المدعين بالحقوق المدنية وقت وفاته على نحو مستمر دائم رغم قضائه بالتعويض المادى . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ ٨١١

٤ ــ جواز الحكم بالزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة . ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ ٩٢٢

٥ ــ تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات . اذا كانت الجناية او الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها فحسب .

القاعدة	الصفحة

ـ توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا الى ماله أصل صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٣ ١٠٠٨

وراجع أيضا :

حكم ((اصداره)) :
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٨٦)

مصادرة

١ ـ مصادرة وسائل نقل المخدر فى مفهوم المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

ـ المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . عدم جواز القضاء بمصادرة الشىء المضبوط اذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة .

ـ اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية . محل الطعن وبيان مالكها ومدى حسن نيته وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط . قصور .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢

٢ ـ وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ١/٣٠ من القانون المذكور .

ـ مقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات يوجب لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط .

ـ استقطاع مبلغ الرشوة من الرقابة الادارية . عدم جواز القضاء بمصادرة المبلغ .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٥ ٩٦٠

القاعدة | الصفحة

٣ - مراد الشارع بالنسبة للادوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة هى تلك استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانيته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها . تقدير ذلك . موضوعى.

انتهاء الحكم الى عدم مصادرة سيارة لم يكن لها دور أو شـأن فى ارتكاب الجريمة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣) ١٣٠ | ٧٣١

٤ - المصادرة فى حكم المـادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

- عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ نطـــاقها ؟

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣) ١٣٠ | ٧٣١

٥ - نص المـادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى من القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ عقوبات .

عدم استظهار الحكم أمر ملكية السيارة المستعملة فى نقل المخـدر وأمره بتسليمها الى مالكيها دون تبرير واغفال القضاء بعقوبة المصـادرة قصـــور .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) ١١٧ | ٦٧٣

معارضة

١ - جواز الطعن فى الحكم بالمعارضة . مؤداه : عدم جواز الطعن فيـه بالنقض . المـادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٠) ٣٦ | ٢٤٢

٢ - تقديم الطاعنة ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليها أثره : اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى .

قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيـامه على اجـراءات معيبـــة .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥١ | ٣٣٩

القاعدة | الصفحة

٣ ــ اعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته • عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان • تسليمه اليه قرينة على علم المعلن تقبل اثبات العكس . مثال ؟

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥١ ٣٣٩

٤ ــ عدم تمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الأخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية لسبب لايد للطاعن فيـــه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٧٩ ٤٩٣

٥ ــ استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازهـــا يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون أن يتصرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتـــدائى .

ــ اغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضـــوع الدعوى . خطأ فى القانون . علـة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٥٩ ٣٨٣

٦ ــ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصـــفة نهائية .

ــ عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟

ــ صدور الحكم غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسؤل عنها كون الحكم مازال قابلا للمعارضـــة بالنسبة للمتهم • طعن ايهما بالنقض • غير جائز • علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥) ٧٧ ٤٨٦

٧ ــ خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقـــانون القـــائم وقت صـــدورها .

صدور الحكم الابتدائى الغيابى قبل تعـديل المـادة ٣٩٨ اجـــراءات بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . اثره : جواز المعارضة فيه . اساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
القضاء بعدم قبول المعارضة اعمالا لنص تلك المــادة بعد تعـــديلها بالقانون المذكور . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٣	٦٠٨
٨ ــ قضاء محكمة ثان درجة بتأييد الحكم المستأنف وليس بالغـــائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . خطــأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ف ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٣	٦٠٨
٩ ــ الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شـــموله الحكم الغيابى المعارضى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٣	٦٠٨
١٠ ــ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصـــادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره باجمـاع الآراء والنص فيه على ذلك . لايغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجمـــاع الآراء . علــة ذلك ؟		
ــ حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســـها اذ تبين انه بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . المـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	٩٧	٥٨٢
١١ ــ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضـــة بدؤه من يـــوم صدوره . حـــد ذلــك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)	١١٢	٦٥٣
١٢ ــ تأجيل نظـر المعارضة من جلسة لأخـرى فى غيبة المعارضة . يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قـــد أعلن بالجلســـة الأولى . اســـاس ذلــك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)	١١٢	٦٥٣

القاعدة	الصفحة

١٣ ــ صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض · رهينة بأن يكون تخلفه عن الحضور بغير عذر · قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١١٢ ٦٥٣

١٤ ــ وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيـابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القـانون .

(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١) ١٢٨ ٧٢٥

١٥ ــ لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظـور أمامها الدعوى الجنائية . عدم قبول ذلك امام المحكمة الاســتئنافية . علــة ذلــك ؟

ــ الادعاء مدنيا فى المعارضة امام محكمة أول درجة . جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٦ ٩٠٥

١٦ ــ صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علةذلك؟
ــ العبرة فى قبول الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بهـا الدعـوى وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .
مثال :

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ١٧٦ ٩٦٨

١٧ ــ استئناف الحكم الصـادر فى المعارضة بعدم قبولها أو بعـدم جوازها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هـذا الحكم باعتباره حكما شكليا دون ان ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين . مثال .

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢) ١٩٤ ١٠٧٢

١٨ ــ صدور أول قـرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم · يـوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ــ دون اعلان ــ مادامت متلاحقه . احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم ·

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠) ١٩٤ ١٠٧٢

القاعدة | الصفحة

١٩ ـ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

ثبوت ان تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية . لايصح معه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٠٣ | ١١٢٤

٢٠ ـ رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه . يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة .

ـ الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم .

ـ تقرير والد المحكوم عليه بالمعارضة بصفته الشخصية . يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١٠ | ١١٥٢

وراجع أيضا :

اجماع آراء

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣١١)

واعلان :

(القاعدتان رقما ١١٢ ، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ٦٥٣ ، ١٠٧٨)

وحكم « وصفه »

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٠)

وتقرير التلخيص :

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٠)

معاهدات

الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم الغائها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى .

اختلاف مجال تطبيق احكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
## مقايضة		
ـ سريان أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها . اعتبار كل من المتعاقدين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه . المادة ٤٨٥ مدنى .		
ـ تنفيذ أحد المتعاقدين لا لتزامه بتسليم ما قايض به الى المتعاقد الآخر . اثره ؟		
ـ استمرار حيازة أحد المتعاقدين لما قايض به رغم انتقال ملكيتها للمتعاقد الآخر . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	٨٢	٥٠٥
## مقاييس		
ـ العقوبة المقررة لجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغة للبيع ؟ المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .		
ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة لم يفرضها القانون . خطأ فى القانون . يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٣٥	٧٥٦
## مقدم ايجار		
راجع :		
خلو رجل		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٧٦٥)		
وايجار اماكن :		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ مثال لتسبيب سائغ لاطمئنان المحكمة الى حيازة المتهم لارض مزروعة نبات ممنوعة زراعتــه .		
(الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١)	٥٤	٣٥٣
٨ ــ تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط . موضوعى . عدم جــواز المجــادلة فى ذلك الى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣)	٥٥	٣٦١
٩ ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . المواد من ٢٦ ــ ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ .		
ــ عثور موظفى الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣)	٥٥	٣٦١
١٠ ــ المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . اســـاس ذلك ؟		
ــ استبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر دون لفت نظر الدفاع . عدم انطوائه على اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .		
(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٤)	٥٧	٣٧٣
(والطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)	٦٤	٤١٢
(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
١١ ــ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يســتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٦٧	٤٢٥
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)	١٠٦	٦٢٦

القاعدة | الصفحة

١٢ – معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

نقل المخدر الذى عثر عليه أثناء الصيد داخل المياه الاقليمية على مركب الى نقطة التفتيش فى محاولة الخروج به لبيعه على خلاف أحكام القانون . يتحقق به الجلب .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

١٣ – العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة .

– نزول الحكم فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات خطأ فى تطبيق القانون . يقتضى تصحيحه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢

١٤ – مصادرة وسائل نقل المخدر فى مفهوم المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

– المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء • عدم جواز القضاء بمصادرة الشىء المضبوط اذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا فى الجريمة .

– اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية . محل الطعن وبيان مالكها ومدى حسن نيته وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط . قصور .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢

١٥ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ ٦٣٢

١٦ – نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تفسيره على هدى من القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات .

القاعدة	الصفحة	
		عدم استظهار الحكم امر ملكية السيارة المستعملة فى نقل المخدر وأمره بتسليمها الى مالكيها دون تبرير واغفال القضاء بعقوبة المصادرة . قصور .
١١٧	٦٧٣	(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)
		١٧ ـ حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى ميسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا آخر. الجدل الموضوعى ـ عدم قبوله امام النقض . مثال • لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن •
١٤٥	٧٩٩	(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)
		١٨ ـ اتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ • عدم الغائها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى • اختلاف مجال تطبيق احكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية .
١٥١	٨٣٥	(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)
		١٩ ـ للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب . عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص . المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . القانون لم يستلزم شكلا خاصا لهذا التسبيب .
١٥١	٨٣٥	(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)
		٢٠ ـ قضاء المحكمة بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وهى المقررة بالمادة ٢/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات عن تهمة التعدى مع حمل سلاح . اثارة الطاعن بأن التهمة الأولى وهى حيازة الأمفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الاتفاقية الدولية منه . لامصلحة له طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات فأوقعت عليه العقوبة الأشد المقررة للتهمة الثانية .
١٥١	٨٣٥	(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

	القاعدة	الصفحة
٢١ ـ جريمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حـائزها . وجود السيارة فى حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبل الضبط يجعل له صفة أصلية عليها ويضحى تفتيشها سليما فى القانون . **(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)**	١٥١	٨٣٥
٢٢ ـ تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر . موضوعى . ـ مثال لتسبيب سائغ على توافر هـذا العلم . **(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)**	١٦٨	٩١٣
٢٣ ـ جريمة احراز المخدر أو نقله من الجرائم المستمرة . اثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)**	١٧٢	٩٣٥
٢٤ ـ التحقق من علم المتهم بكنه المـادة المضبوطة . موضـوعى . مادام سـائغا . مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم . **(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)**	١٩٧	١٠٨٢
٢٥ ـ النقص أو الخطأ الذى يشوب أمر الاحالة فى بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدره . لايترتب عليه البطـلان . اسـاس ذلـك ؟ ـ أمر الاحالة نهائى بطبيعته ـ مؤدى ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)**	١٧٢	٩٣٥
٢٦ ـ العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقـــع . ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ المـادة الأولى من قرار النائب العام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ اصدار أحد اعضاء المكتب الفنى للنائب العـام اذنا بالتفتيش دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل . اثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)	١٧٨	٩٧٩

القاعدة | الصفحة

٢٧ ــ صحة الاذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنه اشتراكه معه فى الجريمة . لايشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ | ١٠٨٢

٨ ــ الدفع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين ــ لاجدوى منه ــ طالما أن الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ | ١٠٨٢

٢٩ ــ الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لاستيقاف الطاعن فى جريمة احراز مخدر .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٥ | ١١٣١

وراجــــع ايضــا :

اثبات ((خبرة))

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)

واثبــات ((شــهود)) :

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٥)

واحـــداث :

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٨٦٧)

وتـــزوير :

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢١٣)

وحكــم :

(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ١١٣٩)

ودعوى جنائية ((نظرها والحكـم فيها)) :

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

(القاعدتان رقمى ٣ ، ١٠٠ بالصحيفتين رقمى ٣٨ ، ٥٩٤)

ومصادرة

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٧٣١)

	القاعدة	الصفحة

موانع العقاب

راجــع « اثبات خبرة » :

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٧٨)

وحكم « تسبيبه تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٧٨)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٧٨)

مؤسسات خاصة

ـ المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة لاعامة .

ـ اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الاحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون .

ـ اقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام فحسب .

ـ الموظف العام . تعريفه ؟

ـ رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية والعاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٨٧ ١٠٣٥

مؤسسات صحفية

راجع : مؤسسات خاصة :

(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٠٨)

مؤسسات عامة

راجع : مؤسسات خاصة :

(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٠٨)

القاعدة | الصفحة

موظفون عموميون

١ – كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة او أن يكون له فيه نصيب من الأختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ | ٥١
(والطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ | ٢٨٠
(والطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ | ٣٨٧
(والطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ | ٩٨٣

٢ – جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لايشترط لتوافرها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر . كفاية ان يشغل أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٧ | ٧٣

٣ – موجبات اعمال المادة ٦٣ عقوبات ؟

– مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بحسن نية الطاعن فى جريمة ضرب أفضى الى موت .

(الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٢٨ | ١٧٢

٤ – اعتبار رؤساء مجالس الادارات والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالا عامة . موظفين عموميون فى حكم المادة ١١٩ عقوبات . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٢٩ | ١٨٠

٥ – مجرد تراخى تنفيذ الحكم الى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات . لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى .

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ١٢٩ | ٧٢٨

	القاعدة	الصفحة
٦ - متى تتحقق جـريمة عـرض رشـوة ؟ - لا يقدح فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجـة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضـها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى. (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٦٠	٣٨٧
٧ - توقيع عقوبة العزل على الموظف العام . سواء كان شاغلا لمنصبه وقت الحكم أو أن يكون قد فقده . علـة ذلـك ؟ (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣)	١٤٤	٧٨٧
٨ - عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تصدر من موظف عـام . (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣)	١٤٤	٧٨٧
٩ - المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة لا عامة . - اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة حكماً لا فعـلا . فى الأحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون . - اقتصار حكم المـادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام فحسب . - الموظف العـام . تعريفه ؟ - رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية والعـاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)	١٦٧	٩٠٨
١٠ - تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المـادة ٦٣ اجراءات . اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف اثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها فحسب . - توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب اثنـاء تأدية الوظيفة او بسـببها تستقل بالفصل فيه محكمة الموضـوع . مادام استدلالها سليما مستنداً الى ماله أصل صحيح فى الأوراق . (الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٣	١٠٠٨

القاعدة	الصفحة

وراجـع ايضـا :

اختـــلاس
(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١١٠٣)

واســـتيلاء :
(القاعدة رقـم ٤ بالصحيفة رقم ٤٥)

وغـــرامة :
(القاعدة رقـم ٦ بالصحيفة رقم ٥٩)

مناجم ومحاجر

١ – خامات المحاجر تعريفها ؟ المادة الأولى من القانون رقـم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيه. جريمة من نوع خاص . القصد الجنائى فيها . مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص .

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧٠ ٤٥٥

٢ – استخراج مواد المناجم والمحاجر مؤثم اذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج الى ترخيص . أساس ذلك ؟

– قيام الطاعن بنقل رمال من الأرض موضوع المخالفة ونقلها الى مكان آخر . يتحقق به معنى الاستخراج المنصوص عليه فى القانون .

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٧٠ ٤٥٥

منع ورود المياه الى أماكن مؤجرة

راجـــع : ايجـار اماكن :

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٥٣)

القاعدة | الصفحة

(ن)

نصب ـ نظام ـ نقابات ـ نقد ـ نقض ـ نيابة عامة

نصب

١ ـ جريمة النصب ما يشترط لتوافرها ؟

ـ مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها .

ـ ضرورة ان تكون الاقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها .

مثال لتسبيب معيب لحكم الادانة فى جريمة نصب .

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٩ ٨١

٢ ـ دفع الطاعن بمدنية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور .

(الطعن رقم ٥٣٣٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٤ ١٥٧

٣ ـ تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد مؤثم بعقوبة النصب .

التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لايؤثم اذا كان هناك مقتضى لذلك .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٤ ٤٧٥

٤ ـ جريمة النصب وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاستيلاء اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨٢ ١٠٠٤

راجع أيضا : ارتباط

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

ودعوى جنائية ((انقضاؤها بمضى المدة)) :

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

القاعدة | الصفحة

نظام عام

١ ــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

ــ محاكمة الحدث أمام محكمة لا ولاية لها . على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٧٣ ٤٧١

٢ ــ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى المواد المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام .

ــ السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة . العدول عنه بعد ذلك غير جائز .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ ٥٠٥

٣ ــ الاختصاص فى المسائل الجنائية . يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه . هذه الأماكن قسائم متساوية لاتفاضل بينها .

ــ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام .

ــ الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

ــ مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ٨٣ ٥١٠

٤ ــ عدم ترتيب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاه . أساس ذلك ؟

حق المحكمة الجنائية فى تكوين عقيدتها بكافة طرق الاثبات لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل متى اطمأنت الى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٤ ٧٨٧

الصفحة	القاعدة	
		٥ ـ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام. مؤدى ذلك ؟
		صدور حكم من محكمة جزئية عن جريمة تقاضى خلو رجل فى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ خطأ فى القانون .
٨٨٣	١٦٠	**(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)**
		٦ ـ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر . ليس لها ان تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .
		ـ بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام .
		ـ مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير أصلية فى جريمة تزوير شيك .
٩٠١	١٦٥	**(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)**
		ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث. متصل بالولاية . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟
٩٢٢	١٧٠	**(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)**
		٨ ـ مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين الا يكون لمرتكبيها محل اقامة فى مصر والا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة م ٢١٩ اجراءات .
		ـ قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا . قصور .
١٠٩٠	١٩٨	**(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)**
		٩ ـ العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .
		ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . جواز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة

القاعدة | الصفحة

النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٦ ١١٨٥

١٠ - قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ ١١٩٠

نقابات

راجـــع :

(القاعدتان رقما ١ ، ٢ نقـابات بالصحيفتين ٥ ، ١٧)

نقد

١ - الاجراء المنصوص عليه فى المـادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

- طلب رفع الدعوى فى جريمة التهريب ينطوى على تصريح باتخـاذ اجـراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبيها . مبـاشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة أليه ورفع الدعـــوى عليه . اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . مثال .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٤٩ ٣٢٩

٢ - لكل شخص الاحتفاظ بما يؤل اليه أو يملكه أو يحوزه من نقـد اجنبى من غير عمليات التصدير السلعى السـياحى وحظر القيام بأى عمليات للنقد الاجنبى بما فيها التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليـا الا عن طريق المصارف المعتمدة . القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٦ ١١٣٤

القاعدة | الصفحة

٣ ــ طريقة تنفيذ اذن التفتيش . موكوله الى مأمور الضبط المأذون له . تظاهر مأمور الضبط برغبته ــ فى شراء عملة أجنبية بعملة محلية من المـأذون بتفتيشـــه . لاعيب .

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) | ٢٠٦ | ١١٣٤

راجع أيضا :

دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » :
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

نقض

التقرير بالطعن وايـداع الاســـباب :

١ ــ امتداد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هـــذه العطلـة .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤) | ٢ | ٣١
(والطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٧) | ١٣٣ | ٧٤٥

٢ ــ التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم الاسباب . أثره : عـدم قبول الطعن شـــكلا .

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) | ١٤ | ١١١
(والطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) | ٤٨ | ٣٢٥
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) | ٣٩ | ٥٦٢
(والطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) | ١٧٩ | ٩٨٣

٣ ــ اطمئنان المحكمة الى عذر الطاعنة فى التقرير بالطعن بعد الميعاد. اثره : قبول الطعن شـــكلا .

(الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) | ١٨ | ١٢٩

٤ ــ عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة . ولا تتصل به المحكمـة ولا يغنى عنه اى اجـراء أخـر .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) | ٣٨ | ٢٥٢
(والطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) | ١٥٩ | ٨٧٨

الصفحة	القاعدة

٥ ـ عدم جواز استكمال ماعرى من أسباب الطعن من نقص أو تحديد ما اجمل منها أو جلاء ساابهم منها الا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٠٧ ٦٣٢

٦ ـ الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص اعلانها بايداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقدم اسبابه فى ظـرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع . المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ـ خلو الأوراق مما يدل على اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وايداع أسبابه . أثره : قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١١٥ ٦٦٦

٧ ـ ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات لزوم حملها مقومات وجودها . التوقيع على الاسباب . هو السند الوحيد على صدورها ممن وقعها . عدم جواز تكملة هذا البيان . بدليل خارج منها . مخالفة ذلك . اثره ؟

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٢٧ ٧٢١

٨ ـ عدم توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه من محاممقبول أمام النقض حتى فوات الميعاد المقرر أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لايغنى عن هذا تقديم صورة ضوئية مأخوذة من أصل وقع عليه محام مقبول أمام النقض ومخصصة لهذا الطعن .

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٢٧ ٧٢١

٩ ـ تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ ٩٣٥

١٠ ـ صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم . يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ـ دون اعلان ـ مادامت متلاحقة . احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠) ١٩٤ ١٠٧٢

القاعدة | الصفحة

١١ ـ التقرير بالطعن من محام بادارة قضايا الحكومة . دون الافصاح عن صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لايغير من ذلك تضمن الأسباب ما يفيد صدورها من الوزير المختص بصفته . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨) ٢١٣ ١١٧٥

راجـع : اعـــلان

(القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٥)

ونيـابة عـامة :

(القاعدة رقـم ١٤ بالصحيفة رقـم ١١١)

الصـــفة والمصـلحة فى الطعن :

١ ـ انتفاء مصلحة الطاعنة فيما اثارته بشأن انطباق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حالتها بدلا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . متى ثبت ان المـادة ٨٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيدبجدول المحامين أمام النقض ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة لمدة سبع سنوات على الاقل أمام محاكم الاســـتئناف وهو مالم يتوافر لهـا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١ نقابات ٥

٢ ـ لاصفة لغير من وقع عليه القبض ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منـــه .

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض او التفتيش الباطل الا ممن شرعت الاوضاع القانونية لحمايتهم .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

٣ ـ تمسك الطاعنة بادخال شخص آخر فى الدعوى عدم جـــدواه طالمـا انه لايحول دون مساءلتها عن الجريمة التى دينت بهـا .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٣ ٣٠١

٤ ـ انتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام . والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . اثره : عدم قبول الطعن .

ـ طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون غير جائز . أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٦٣ ٤٠٤

القاعدة | الصفحة

٥ ــ اقتصار الطعن فى الاحكام على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

ــ الزام المتهم دون المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المدنى . لا يجيز للأخير الطعن عليه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١١) ٦٦ ٤٢١

٦ ــ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المختصة . استئناف المتهم هذا الحكم . وجوب ان تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف اليها .

ــ قضاء محكمة ثانى درجة بالبراءة استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانب الطاعن وبرفض الدعوى المدنية . لا مصلحة للطاعن من النعى عليه . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨١ ٤٩٩

٧ ــ تقرير الطعن . ورقة شكلية من أوراق الاجراءات يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر منه . ولا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه .

تقرير محامى الحكومة بالطعن بالنقض دون أن يفصح عن صفته فى الطعن . عدم قبول الطعن شكلا . لايقدح فى ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت صفة الطاعن .

(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٠) ٩١ ٥٥٢

٨ ــ انعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال آلة مثال :

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٧) ٩٦ ٥٧٦

٩ ــ لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب.

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٤ ٨٥٨

القاعدة | الصفحة

١٠ ــ العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه عبارة التوكيل أنه خاص فى قضية واحدة غير معينة دون الطعن فى الأحكام بطريق النقض . اثره ؟

ــ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخص لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته · ليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرة هــذا الحق الا باذنــه .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٣ | ٨٩٥

١١ ــ المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فاذا انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن اعتبارا بأن البحث فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لاجدوى لهــا . مثـــال .

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ١٨١ | ٩٩٨

١٢ ــ صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته : انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض. وان لم ينص فيه على ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ١٩٦ | ١٠٧٨

١٣ ــ اعتبار الحكم جريمة ذبح انثى دون السن وعرضه لحوم مذبوحة خارج السلخانة جرائم مرتبطة ومعاقبة الطاعن بأشـــدها وهى الأولى . لامصلحة له لمــا يثيره بشأن الجريمة الثانية أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ١٩٩ | ١٠٩٣

١٤ ــ أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيهــا .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣
(والطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١٠ | ١١٥٢

١٥ ــ يعتبر المحرر رسميا فى حكم المــادتين ٢١١، ٢١٣ عقوبات متى صدر أمر كان فى الامكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره .

ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ــ لامصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس انه فاعل أصلى . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

القاعدة | الصفحة

١٦ ـ عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور . مادام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير الثابتة فى حقه .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

١٧ ـ رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه . يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة.

ـ الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم .

ـ تقرير والد المحكوم عليه بالمعارضة بصفته الشخصية . يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يرجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١٠ | ١١٥٢

١٨ ـ التقرير بالطعن من محام بادارة قضايا الحكومة .دون الافصاح عن صفته فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لا يغير من ذلك تضمن الأسباب ما يفيد صدورها من الوزير المختص بصفته . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨) ٢١٣ | ١١٧٥

نطاق الطعن

١ ـ نقض الحكم بالنسبة لجريمة السب والقذف يستوجب الاحالة بالنسبة لجريمة الضرب أيضا متى كان الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معا .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٩ | ٨٢٥

٢ ـ عدم امتداد أثر الطعن بالنقض لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٧ | ١٠٣٥

ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

١ ـ جواز الطعن فى الحكم بالمعارضة . مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٠) ١٣٦ | ٧٥٩

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . المادة ١٢ من من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

ـ انغلاق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف . مؤداه . انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض .

ـ صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن . خطأ لا ينشىء للمتهم طريقا للطعن بالنقض حظره القانون.

(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣) ٥٦ | ٣٧٠

(والطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) ١٠٨ | ٦٣٨

٣ ـ ورود الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم عدم الطعن عليه بالاستئناف . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٥٩ | ٣٨٣

٤ ـ حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم لغيره من الخصوم .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٦٩ | ٤٤٧

٥ ـ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٦٩ | ٤٤٧

٦ ـ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية .

ـ عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟

ـ صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كون الحكم مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم . طعن ايهما بالنقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥) ٧٧ | ٤٨٦

القاعدة	الصفحة

٧ ــ صدور الحكم من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٩١ ٥٥٢

٨ ــ للنيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ ٩٨٣
(والطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٠٤ ١١٢٨

٩ ــ الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحة أو ضمنا .

ــ لاصفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث الا فى خصوص الدعوى المدنية . مثال .

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ ٦٨٤

١٠ ــ اختصاص محكمة الاحداث مقصور على الفصل فى جرائم الاحداث . عدم امتداد هذا الاختصاص الى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . اذا كان منهيا للخصومة على خلاف الظاهر .

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٢٦ ٧١٧

١١ ــ الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبة المتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه منذ صدوره . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٧ ٩٠٨

١٢ ــ عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها . ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية مقتضاها ؟ تقدير تحققها . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ ٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٣ – صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك؟ – العبرة فى قبول الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . مثال :		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	١٧٦	٩٦٨
١٤ – عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى اغفل الفصل فى الاستئناف . وجوب الرجوع الى ذات المحكمة الاستئنافية . المادة ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)	١٩٢	١٠٥٧
١٥ – صيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	١٩٦	١٠٧٨
راجع أيضا : نقابات		
(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٥)		
وضوح أسباب الطعن وتحديدها :		
شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحا محددا .		
(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٢٧	١٦٨
(والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)	١٥٠	٨٢٩
(والطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١١)	١٧٢	٩٣٥
حالات الطعن :		
(١) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ – الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد . قضاء الحكم بغرامة اقل من خمسمائة جنيه . خطأ فى تطبيق القانون . لا سبيل الى تصحيح الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٤	٤٥

القاعدة | الصفحة

٢ ـ جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبة من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٤ | ٤٥

٣ ـ حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة . اعتباره فى حكم التهريب .

ـ العلم بالتهريب مفترض فى حق الحائز . نقض هذه القرينة . شرطه: تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى. مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

ـ حجب العيب الذى شاب الحكم المحكمة عن نظر الدعوى . وجوب ان يكون مع النقض الاعادة .

ـ مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى جريمة تهريب جمركى .

(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٢٠ | ١٤٠

٤ ـ رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون . اساس ذلك . المواد ٣٥/٢، ٣٩/٢، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

٥ ـ مناط الاثبات فى المواد الجنائية هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المقدمة اليه فى الدعوى .

ـ ادعاء المجنى عليه أن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه . يوجب على المحكمة الزامه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٤٠ | ٢٨٧

٦ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . وجوب صدوره باجماع الاراء . تخلف النص فيه على الاجماع. يبطله ويوجب تأييد حكم البراءة المقضى بها ابتدائيا .

	القاعدة	الصفحة
ـ الطعن لثانى مرة . القضاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . شرطه . ان يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع .		
(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٤٦	٣١٣
٧ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى . عدم جواز نظرها من جديد. معاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل فى موضوعها بناء على استئناف المطعون ضده . رغم صدور حكم نهائى فيها بناء على استئناف النيابة . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)	٤٧	٣٢١
٨ ـ استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى .		
ـ اغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٥٩	٣٨٣
٩ ـ انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٢٦٨/٣ عقوبات . معاقبته بالحبس اعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟		
اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٦٣	٤٠٨
١٠ ـ قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ٨٢ المعمول به فى ١٩٨٢/٤/١٥ منح فى المادة الثانية منه مستوردى وتجار السلع الغذائية مهلة أربعة اشهر من تاريخ نفاذه لتصريف مالديهم من السلع غير المثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .		
ادانة الطاعن عن تلك الجريمة خلال تلك المهلة المحددة . خطأ فى القانون يوجب النقض والقضاء بالبراءة .		
(الطعن رقم ٦٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)	٦٥	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ المتهم لايضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بالمصادرة ونشر ملخص الحكم فى جريدتين على نفقة المتهم وهو مالم يقض بهما الحكم المستأنف . خطأ فى القانون . مادام أن المتهم هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٧١	٤٦٠
١٢ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . ـ محاكمة الحدث أمام محكمة لا ولاية لها . على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)	٧٣	٤٧١
١٣ ـ مناط الحكم بعقوبة الغرامة والحكم بالرد بوصفه عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله . تدور وجود أو عدما مع ما تقاضاه المؤجر او الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . دون تلك التى اتفق عليها . مثال :		
(الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)	٧٦	٤٨٢
١٤ ـ العقوبة المقررة لجريمة اشغال الطريق العام بغير ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ... المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . ـ تعديل الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المستأنف من مائة جنيه الى خمسين جنيها بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا ـ خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف.		
(الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٨٠	٤٩٢
١٥ ـ اثبات الحكم مقارفة الطاعن جرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والتهرب من سداد الجمارك ووجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		

القاعدة | الصفحة

ـ معاقبته الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى التزوير باعتبارها العقوبة الاشد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطأ . يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الاشـد .

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ٨٩ ٥٣٧

١٦ ـ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره باجماع الاراء والنص فيه على ذلك . لايغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجماع الآراء . علـة ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسـها اذ تبين أنه بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . المادة ٣٥ من القـانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٧ ٥٨٢

١٧ ـ قضاء محكمة ثان درجة بتأييد الحكم المستأنف وليس بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . خطأ فى تطبيق القانون . اسـاس ذلـك ؟

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٣ ٦٠٨

١٨ ـ العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المـادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة .

ـ نزول الحكم فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجـار الى السجن ثلاث سنوات خطأ فى تطبيق القـانون . يقتضى تصحيحه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ ٦١٢

١٩ ـ الولاية المقررة لمدير عام مصلحة الجمارك بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة . اسـاس ذلك ؟

ـ عموم ولايته تجيز له عموم تفويضه لغيره فيمـا له من حق الطلب.

ـ صدور الطلب من مراقب عام ضرائب الانتاج بالاقاليم المفـوض من مدير عام مصلحة الجمارك فى اصداره . اثره : صحة اجراءات رفع الدعويين الجنـائية والمدنيـة .

القاعدة | الصفحة

مخالفة محكمة أول درجة ذلك . خطأ فى القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها . مخالفة المحكمة الاستئنافية ذلك . خطأ فى القانون . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٥ ٦٢٠

٢٠ ـ للخصم فى الدعوى جنائية أم مدنية الحق فى الرجوع الى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها للفصل فيما اغفلتـه اساس ذلك ؟ المادة ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١١٩ ٦٨٤

٢١ ـ الحكم الصادر غيابيا فى جناية يخضع لمدة السقوط المقـررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سـنة .

حضور المحكوم عليه فى جناية فى غيبته او القبض عليه قبل سـقوط العقـوبة . اثره ؟

قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية بالحبس والغرامة والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب اعـادة محاكمته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بانقضـاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) ١٢٣ ٧٠٠

٢٢ ـ وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيـابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هـذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القـانون .

مثـال :

(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١) ١٢٨ ٧٢٥

٢٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة عرض أدوات قياس غير مدموغة للبيع ؟ المـادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة لم يفرضها القـانون . خطـأ فى القـانون . يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٥ ٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢٤ ــ عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بهـــا عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان . اساس ذلك؟ ــ مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)**	١٣٧	٧٦٢
٢٥ ــ استئناف المدعى بالحقوق المدنية · مقصور على الدعوى المدنية · علــة ذلــك ؟ ــ استئناف المدعيين بالحقوق المدنية دون النيابة العامة . اثــره : صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حائزا لقوة الشىء المحكوم فيــه. ــ تصدى المحكمة الاستئنافية حال نظرها استئناف المدعيين بالحقوق المدنية للدعوى الجنائية . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١١)**	١٤٢	٧٨٠
٢٦ ــ العقوبة المقررة لجريمة المــادة ٢/٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات : الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن الحد الادنى المقرر . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣)**	١٤٣	٧٨٤
٢٧ ــ صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبــل صدور حكم نهائى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ــ اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لمـا أوجبه على القاضى من وقف نظر الدعوى المنظـــورة لمدة ستة أشهر لمنح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة للنظر فى أمر المخالفة على ضوء الأحكام الجديدة فى هذا القانون . ــ صدور قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل صـــدور الحكم المطعون فيه · يوجب على المحكمة تطبيقه · مخالفة ذلك خطأ فى القانون · **(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)**	١٥٥	٨٦٣
٢٨ ــ مدة ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يجب الا تزيد على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثــلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف . المــادة ١٣ من القانون ٣١ لسنة١٩٧٤ ــ عدم تحديد الحكم مدة الايداع . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)**	١٥٦	٨٦٧

القاعدة | الصفحة

٢٩ ــ حظر نقل السمسم خارج حدود المحافظات فى مدة محددة . المــادة الأولى من قرار وزير التموين ١٣٧ لسنة ١٩٧٩

ثبوت ان انتقل تم فى غير هذه المدة . لاتأثيم . مخالفة ذلك خطأ فى القــــانون . مثـــال .

(الطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٨ | ٨٧٤

٣٠ ــ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب اعادتها الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصــل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٤ | ٨٩٨

٣١ ــ لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظــور امامها الدعوى الجنائية . عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاســـتئنافية . علــة ذلــك ؟

ــ الادعاء مدنيا فى المعارضة أمام محكمة أول درجة . جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك : خطــأ فى القــانون .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٦ | ٩٠٥

٣٢ ــ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضـور ــ المــادة ٣٠٧ اجراءات جنائية .

ادانة الطاعن عن واقعة تقاضى مبالغ خارج عقد الايجار لم ترفـــع بها الدعوى الجنائية عليــه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٧ | ٩٧٣

٣٣ ــ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

عدم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبل خبزه . اثره ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما بنى على مخالفـــة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او تأويله .

(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ | ٩٩٤

القاعدة	الصفحة

٣٤ ــ انزال الحكم بالطاعن عقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للجريمة . خطأ فى القانون .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون. أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٤ ١٠١٥

٣٥ ــ العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليف الأطباء . عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . أساس ذلك ؟

ــ القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم مائتى جنيه . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم محكمة أول درجة ونزوله بالغرامة الى خمسين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠) ١٩٥ ١٠٧٥

٣٦ ــ رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه . يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة.

ــ الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم .

ــ تقرير والد المحكوم عليه بالمعارضة بصفته الشخصية . يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١٠ ١١٥٢

٣٧ ــ اثبات الحكم عرض الطاعن أغذية غير صالحة . للاستهلاك الآدمى وقضاؤه رغم ذلك بالبراءة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٤ ١١٧٧

٣٨ ــ العقوبة المقررة لجريمة فتح وادارة محل صناعى بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه . المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

ــ النزول عن الحد الأدنى المقرر للغرامة . خطأ فى القانون يوجب التصحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة | الصفحة

- توقيع عقوبة الغلق . جوازى . المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٥ ١١٨٢

راجع ايضا عقوبة :

(القاعدة رقم (٧) بالصحيفة رقم ٧٣)

وقبض :

(القاعدة رقم (٤٨) بالصحيفة رقم ٣٢٥)

ومحكمة استئنافية :

(القاعدة رقم (٥٢) بالصحيفة رقم ٣٤٢)

(ب) بطلان الحكم :

١ - النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مخالفة ذلك . يبطل الحكم .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) ١٥ ١١٦

٢ - عدم تمكن محامى الطاعن من ابداء عذر تخلف الأخير عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية لسبب لايد للطاعن فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٧٩ ٤٩٣

وجوب نظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقريرية القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم . مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) ١٥٧ ٨٧١

أسباب الطعن :

(أ) مايقبل منها :

١ - وجوب سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة . اغفال ذلك اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٤) ٢ ٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ بيانات حكم الادانة ؟ سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة . ــ مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته . لا يعتبر دليلا على الخطأ . ــ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ . **(الطعن رقم ٥٦٢٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤)**	٢	٣١
٣ ــ الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد . قضاء الحكم بغرامة اقل من خمسمائة جنيه . خطأ فى تطبيق القانون . لاسبيل الى تصحيح الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٤	٤٥
٤ ــ جريمة النصب ما يشترط لتوافرها ؟ ــ مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها . ــ ضرورة ان تكون الاقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها . مثال لتسبيب معيب لحكم الادانة فى جريمة نصب . **(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)**	٩	٨١
٥ ــ وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين المؤسس على الادلة التى توردها المحكمة . لاعلى الظن والاحتمال . انتهاء الحكم الى اختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليه دون ان يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها . قصور . **(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)**	١٠	٨٥
٦ ــ ادانة الطاعن بجريمة تزوير شيك واستعماله . استنادا الى تمسكه به وبأنه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته . مادام قد انكر		

القاعدة | الصفحة

توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له . مجرد تمسك الطاعن بالورقة المزورة . لايكفى فى ثبوت علمه بتزويرها مادام لم يقم الدليل على مقارفته التزوير أو الاشتراك فى ارتكابه .

مثال . لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة تزوير شيك واستعماله .

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ١٣ ١٠٧

٧ ــ الاصل ان المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الأوراق الا ان ذلك مقيد بحقها فى عدم الاخلال بحق الدفاع واستيفاء كل نقص .

ــ تمسك الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام الا أمام محكمة ثان درجة . عدم اجابته اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٢٢ ١٤٨

٨ ــ دفع الطاعن بمدنية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور .

(الطعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٤ ١٥٧

٩ ــ دفع الطاعنة فى جريمة تبديد بان العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه مدنية . جوهرى . اغفال تحقيقه . يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٤ ٢٣٥

١٠ ــ اصدار المتهم عدة شيكات . كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق به الارتباط . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . أثر ذلك ؟

ــ مثال لتسبيب معيب فى رفض الدفع بتوافر الارتباط فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .

(الطاعنة رعم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٣٥ ٢٣٨

١١ ــ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

القاعدة | الصفحة

– اكتفاء حكم الادانة فى جريمة الترويج لمبادىء مناهضة مؤثمة فى القانون بسرد أنواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان مضمونها بما يتحقق به وقوع الجريمة · قصور · مثال ·

– وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبا امتداد أثـــر الطعن لطاعنين آخرين .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢

١٢ – عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وايداعه لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الاخير عطلة رسمية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤٢ | ٢٩٨

١٣ – وجوب أن يضع أحـد أعضـاء الدائرة المنوط بهـا الحـكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع مااتخذ فيها من اجراءات . وقراءته قبل أى اجراء . المـادة ٤١١ اجراءات .

– اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية. أثره . بطلان اجراءات المحاكمة . لايقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٥ | ٣١٠

١٤ – مجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟

– تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية التى لايصح بنـاء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

– ضرورة وقوف المحكمة على مكان اعطاء الشيك . مخالفة ذلـك . قصـــور .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٠ | ٣٣٤

١٥ – تقديم الطاعنة ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليهـــا أثره : اعتبار تخلفها عن حضور المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى.

قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيــامه على اجـــراءات معيبة .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥١ | ٣٣٩

الصفحة	القاعدة	
		١٦ ــ انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للمــادة ٢٦٨/٣ عقوبات . معاقبته بالحبس أعمــالا للمــادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟
		ــ اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع . اخــلال بحق الدفــاع .
٤٠٨	٦٣	**(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)**
		١٧ ــ عدم جواز توقيع عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة على الحدث الذى لاتجاوز سنة خمس عشرة سنة . اساس ذلك ؟
		ــ وجــوب استظهار سن الحــدث استنادا الى أوراق رســمية دون ما عداهــا . علــة ذلــك ؟
		تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعــوى لايجــوز لمحكمــة النقض التعرض له . حــد ذلــك ؟
		ــ خلو الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيــد له لأســبابه من استظهار سن المطعون ضدها يعيبه بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .
٤٦٦	٧٢	**(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)**
		١٨ ــ اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه . حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محــام له .
		اصرار المتهم والمحامى الحاضر على طلب التأجيل . لحضور محاميــه الأصيل . التفت المحكمة عن هذا الطلب . دون الافصاح فى الحكم عن علــة عدم اجابته . الخلال بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة .
٤٧٩	٧٥	**(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)**
		١٩ ــ مناط الحكم بعقوبة الغرامة والحكم بالرد بوصفه عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى اصله . تدور وجودا وعدما مع ماتقاضاه المؤجر او الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . دون تلــك التى اتفق عليهــا .
		مثــال :
٤٨٢	٧٦	**(الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)**

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ــ الاختصاص فى المسائل الجنائية · يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه · هذه الأماكن قسائم متساوية لاتفاضل فيهـــا . ــ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظـــام العـــام . ــ الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . شرط ذلك ؟ ــ مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا. (الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	٨٣	٥١٠
٢١ ــ طلب دفاع المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب وقف الفصـــل فى الدعوى حتى يفصل فى جنحة اخرى . هو دفع بطلب وقف الفصـــل فى الدعوى الجنائية المقامة ضده حتى يفصل فى تلك المقامة ضد المجنى عليه . ــ التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان . ــ عدم جواز الحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . (الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	٨٦	٥٢٢
٢٢ ــ متى عهد المتهم الى محام للدفاع عنه . على المحكمة سماعه. اذا استأجل ورأت المحكمة الا تجيبه وجب عليها ان تنبهه الى رفض طلبه عـــلة ذلـــك ؟ (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٠	٥٩٤
٢٣ ــ وجوب أن يكون للحدث . فى مواد الجنايات محام للدفاع عنه. حتى يكفل له دفاعا حقيقيا . لادفاعا شكليا . اساس ذلك ؟ فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محام . منتدبا أو موكلا . فى جناية اذا لم يدافع عن المتهم أو يعين من يقوم مقامه فى الدفاع عنه · فضلا عن المحاكمة التأديبية . المـــادة ٣٧٥ اجراءات . (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٠	٥٩٤

القاعدة | الصفحة

٢٤ ـ توكيل المتهم اكثر من محام للدفاع عنه وعدم تقسيم الدفاع بينهما . حضور احدهما دون الآخر . استئجاله الدعوى لحضور المحامي الغائب . التفات المحكمة عن هذا الطلب لا اخلال بحق الدفاع . حد ذلك؟

ان يكون المحامي الحاضر قد ابدى دفاعا حقيقيا يتحقق به الغرض الذي استهدفه الشارع . طلب التأجيل دون ابداء مرافعة حقيقية . وعدم تنبيه المدافع الى رفض طلبه . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٠ | ٥٩٤

٢٥ ـ اكتساب المحرر العرفي حجية في الاثبات . بعد التوقيع عليه.

ـ قيام الطاعن . كمحام . بتحرير بيانات العقد كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه ان يجعله فاعلا اصليا في جريمة تزوير محرر عرفي أو شريكا فيها . مخالفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠١ | ٦٠٠

٢٦ ـ يجب لتوافر جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ عقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الاشخاص لا على الأشـيـاء .

ـ خلو الحكم من استظهار عنصر القوة . قصور يوجب نقض الحكم في الدعوى الجنائية وفي منازعة الحيازة . علـة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) ١٠٢ | ٦٠٤

٢٧ ـ حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة . متى تشككت في صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية ادلة الثبوت . شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصـيـرة .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة احراز جوهر مخدر .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) ١٠٤ | ٦١٢

٢٨ ـ الأصل الا يسأل الانسان الا عن خطئه الشخصي .

ـ سلامة الحكم بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ . مشروطة ببيان ركن الخطـأ والتدليل عليـه .

	القاعدة	الصفحة
ـ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اصابة خطأ . (الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١١١	٦٤٨
٢٩ ـ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	١١٧	٦٧٣
٣٠ ـ دفاع أحد المتهمين بأن الفول المبيع الى الطاعن كان فاسدا وتالفا . وانه سدد قيمته . دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها . أثر ذلك ؟ ـ اتصال وجه الطعن بآخر يوجب النقض والاعادة . بالنسبة له . (الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢)	١٢٤	٧٠٤
٢١ ـ تميز جرائم القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . وجوب ابراز هذه النية وابراز الادلة التى تثبت توافرها. مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن . (الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)	١٢٥	٧٠٩
٣٢ ـ تشكيل محكمة الاحداث من قاض يعاونه خبيران احدهما على الأقل من النساء . ـ وجوب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث . أساس ذلك ؟ ـ خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من أسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمها تقريرا . اثره : بطلان الحكم . (الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٣٢	٧٤٥
٣٣ ـ الاجر فى مفهوم المادة ٥/ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعريفه ؟ اغفال حكم الادانة بيان ما اذا كانت البدلات التى يحصل عليها العامل تحتسب ضمن الأجر طبقا لقرارات رئيس الوزراء من عدمه . قصور . (الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٣٤	٧٥٢

الصفحة	القاعدة	

٣٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة . عدم تحققه بمجرد التاخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبة .

ـ خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى . قصور .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٦ ٧٥٩

٣٥ ـ ابقاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل واخراجه تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز سنتين من دائرة التجريم طبقا للشروط الواردة بالمادة السادسة منه .

ـ بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

ـ اغفال حكم الادانة فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تحديد ماهية ماتقاضاه الطاعن وما اذا كان خلو رجل المؤثم قانونا أم مقدم ايجار مما اباحه القانون . قصور .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٣٨ ٧٦٥

٣٦ ـ اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١) ١٣ ٧٦٨

٣٧ ـ الحكم بالادانة . وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

ـ خلو الحكم المطعون فيه من بيان مدى انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصور .

ـ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون .

(الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) ١٤١

٣٨ ـ كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣) ١٤٣ ٧٨٤

القاعدة / الصفحة

٣٩ ــ عاهة العقل . كفاية فقدان أى من الادراك أو التمييز لتوافرها .

ــ تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز وتقديمه تقريرا بظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على اقواله دون تحقيقه . اخلال بحق الدفاع .

ــ تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٦١ ٨٨٧

٤٠ ــ قرار المحكمة تأجيل الدعوى للاستعلام من البنك عن رصيد المتهم . مفاده : اهمية ذلك لتحقيق عناصرها .

عدولها عنه . دون بيان العلة . اخلال بحق الدفاع تحقيق ادلة الدعوى فى المواد الجنائية . لايصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠) ١٧١ ٩٣١

٤١ ــ الدفع ببطلان اذن التفتيش أو التسجيل لعدم جدية التحريات جوهرى . على المحكمة التعرض له الاستناد فى رفضه الى ان الضبط دليل على جدية التحريات . قصور . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٣ ٩٤٣

٤٢ ــ صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تقاضى مقدم ايجار . يتحقق به معنى القانون الأصلح من القانون القديم . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٧ ٩٧٣

٤٣ ــ العبرة فى اختصاص من يملك اصدار الاذن التفتيش انما تكون بالواقع .

ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ المادة الأولى من قرار النائب العام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨

اصدار أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام اذنا بالتفتيش دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٨ ٩٧٩

القاعدة | الصفحة

٤٤ – اغفال القضاء بعقوبة الغرامة والرد والعزل بالنسبة لبعض المحكوم عليهم رغم اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه . عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٩ ٩٨٣

٤٥ – جريمة اخفاء الاشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقـة .

– تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشـياء المسروقة . جواز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشـياء متحصلة من سرقات متعددة .

– دفاع الطاعن بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة – ودعوى اخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . وجوب أن تعرض له المحكمة فى حكمها .

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ ق –جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٩٠ ١٠٥٠

٤٦ – وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعـوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضائه . على رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات . يعيبه .

– استناد الحكم فى قضائه بالادانة الى أن افادة البنك تضـمنت عدم وجوب حساب للطاعن على خلاف الواقع . خطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٠ ١٠٩٧

٤٧ – صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنه الخطأ المنسـوب الى المتهم وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم .

– رابطة السببية كركن من أركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العـادى للأمور .

– الدفع بانقطاع رابطة السببية . جوهرى . يترتب على ثبـوته انتفاء مسئوليته المتهم الجنائية والمدنية .

	القاعدة	الصفحة
ــ عدم امتداد اثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه . ــ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ. (الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٠٨	١١٤٤
٤٨ ــ الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخــرى منظورة فى الجلسة ذاتها . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . ــ الدفاع المسطور يكون مطروحا دائما على المحكمة فى اى مرحلة تالية ولو لم يتمســك به أمامها . ــ مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٠٩	١١٤٩

راجـع : اجراءات ((اجراءات المحاكمة)) :
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٩٣١)

واختصــــاص :
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٨٣)

واســـتئناف ((نطــاقه)) :
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٧٨٠)

واعـــلان :
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٧٨)

وحكم ((تسبيبه . تسبيب معيب)) :
(القاعدتان رقما ١١٤ ، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٦٦٢ ، ٧٨٠)

وحكم ((وضعه والتوقيع عليه واصداره)) :
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٩٦٨)

وخيانة امــانة :
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٠٥٣)

ورابطــة الســـببية :
(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١١٥٦)

وشـــيك بدون رصـــيد :
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٠٩٧)

وظــــروف مخففــة :
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٩٨٣)

القاعدة | الصفحة

(ب) مالا يقبـــل منهـــا :

١ ـ عدم ايجاب بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن بالتفتيش. اســـاس ذلــك ؟

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٣) ٣ ٣٨

٢ ـ النعى على الحكم بالاضطراب دون الافصاح عن ماهيته ـ مـع خلو الحكم من الاضطراب . غير مقبــول .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٥ ٥١

٣ ـ الخطأ فى لااسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لايعيبه . مثال.

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنت ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩

(والطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ ٩٢٢

٤ ـ تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجـه الى تقـــاريرهم . موضـــــوعى .

ـ عـــدم التزام المحكمة بندب خبير آخـــــر .

ـ اثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢١ ٩٢

٥ ـ تعويل المحكمة على صورة العقد المزور وعدم ادعاء الطـــاعن انها كانت فى حرز مغلق لم يفض . اعتبارها معروضة على بساط البحث فى حضور الخصوم . النعى على المحكمة قعودها عن الاطلاع على المستند لا اســـاس له ؟

(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ١٦ ١١٩

٦ ـ عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لها ان تأخذ بالصورة الضوئية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صـــحتها .

القاعدة | الصفحة

ـ الجدل الموضوعى فى تقرير أدلة الدعوى . لا تجـوز اثارته أمـام محكمـة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ١٦ | ١١٩

٧ ـ اختصاص وكلاء النيابة الكلية باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى يتبعونها .

ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدور من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية . لا يستوجب ردا خاصا . مادام صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ١٧ | ١٢٦

٨ ـ التفات المحكمة عن اجابة طلب أبدى امام هيئة سابقة او الرد عليه . لا اخلال مادام مقدمه لم يصر عليه أمامها . مثال .

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٢٧ | ١٦٨

٩ ـ تشكيل لجنة جرد بناء على أمر من النيابة العامة وقيامها بعملها فى غيبة المتهم . لابطلان . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٢٩ | ١٨٠

١٠ ـ الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى الصـــورة التى استخلصتها المحكمة . غير جائز . أمـام النقض .

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٣٠ | ١٩٤

١١ ـ اثارة الطاعنين أن اذن التفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم فى غير المكان المحدد بالاذن غير مقبول . علة ذلك ؟

صدور أمر تفتيش شخص لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينمـــا وجـده . مادام فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥) ٣١ | ٢١٣

١٢ ـ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض مادامت مدوناته لاتحمل مقوماته . علـة ذلـك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٣٧ | ٢٤٦

(والطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

(والطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ | ٩٢٢

القاعدة | الصفحة

١٣ – قضاء الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام . لا عيب .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ | ٢٥٢

١٤ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٩ | ٢٨٠
(والطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٦٩ | ٩١٧

١٥ – لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحددة بالاذن .

الجدل الموضوعى عدم جواز اثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٤١ | ٢٩٢

١٦ – اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف . يعصمه من البطلان الذى قد يشوب ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٦ | ٣١٣

١٧ – ورود الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم عدم الطعن عليه بالاستئناف . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٥٩ | ٣٨٣

١٨ – حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

– الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو ادركه بحاسة من حواسه .

– وزن أقوال الشاهد . موضوعى . مفاد الاخذ بشهادته ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل – اثارته امام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٦٠ | ٣٨٧

القاعدة | الصفحة

١٩ ــ تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كفايته سندا للبراءة . حد ذلك ؟

ــ الخوض فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى امام النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٦٢ | ٤٠٤
(والطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨١ | ٤٩٩

٢٠ ــ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى المواد المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام .

ــ السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل عن التمسك بوجوب الأثبات بالكتابة . العدول عنه بعد ذلك غير جائز .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ | ٥٠٥

٢١ ــ التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة . كفاية التسليم الاعتبارى . متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل .

ــ الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الثبوت . غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ٨٢ | ٥٠٥

٢٢ ــ سريان أحكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

ــ مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما . مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٨ | ٥٣٠

٢٣ ــ عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليلا على كذبها .

ــ كذب البلاغ أو صحته . تقدير توافره . موضوعى .

ــ الجدل الموضوعى . فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة . اثارته امام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٢ | ٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٤ ــ ركن التحيل او الاكراه . تقديره . موضوعى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٥)	٩٣	٥٦٢
٢٥ ــ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منهـا . غير جـائز .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٧)	٩٦	٥٧٦
٢٦ ــ تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتصلح سببا للطعن .		
ــ عدم جواز النعى على المحكمة عقودها عن اجراء لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)	١٠٦	٦٢٦
(والطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣)	١٤٤	٧٨٧
(والطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٦٩	٩١٧
(والطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)	١٧٤	٩٤٨
(والطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	١٨٥	١٠٢٥
٢٧ ــ القذف . تعريفه ؟		
مثال لتسبيب سائغ تتوافر به جريمة القذف فى حق الطاعن .		
حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . لا تعد قذفا . يسـتوى أن تصدر العبارات التى تتضمن قذفا أمام المحـاكم أو سـلطات التحقيـق او محاضر الشرطة . اساس ذلـك ؟		
ــ الدفع باباحة الفعل استنادا الى توافر حق الدفاع . دفع قانونى مخالطة واقع . اثارته أمام النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٢٠	٦٨٨
٢٨ ــ الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يسـتوجب ردا صريحا مادام الرد مستفاد من القضاء بالادانة .		
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)	٤٥	٣١٠
(والطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)	١٥٢	٨٤٨
(والطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٦٩	٩١٧

القاعدة | الصفحة

٢٩ ـ حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى ميسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً آخر .

الجدل الموضوعى . عدم قبوله أمام النقض .

ـ مثال . لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٥ | ٧٩٩

٣٠ ـ حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة فى الدعوى .

الجدل فى تقدير الأدلة . موضوعى . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١

(والطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥٢ | ٨٤٨

٣١ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن . مرجعة محكمة الموضوع . المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة تحليل العينة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) ١٥١ | ٨٣٥

٣٢ ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث . متصل بالولاية . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض. شرط ذلك؟

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١) ١٧٠ | ٩٢٢

٣٣ ـ قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة امام محكمة النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢) ١٧٤ | ٩٤٨

٣٤ ـ العبرة فى بطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية .

ـ التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة اول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٨ | ١٠٤١

القاعدة | الصفحة

٣٥ ـ قصر قاعدة اجماع الآراء فى مجال الدعوى الجنائية على حالات تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة . عند الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة والعقوبة .

ـ الاحكام الشكلية لايوجب القانون النص على صدورها بالاجماع.

ـ عدم جواز التعرض للاحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى من عيوب لحيازتها قوة الشىء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ١٩٢ | ١٠٥٧

٣٦ ـ التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم . لهـا أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية .

تسمية الحكم أقوال المتهم اقرارا لاينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف .

ـ الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع. لايجوز مصادرتها فى شأنه أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٣٧ ـ الارتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٣٨ ـ الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض . شرطه : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠٢ | ١١٠٣

٣٩ ـ اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض لاتصح . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) ٢٠٦ | ١١٣٤

٤٠ ـ النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية . على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ١١٢ | ١١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤١ ـ خطأ المجنى عليه أو الغير لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل أو الاصابة الخطأ . مادام لم يترتب عليه انتفاء احد أركان الجريمة . ـ الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)**	٢١١	١١٥٦

راجـــع أيضــــا :

اثبات ((بوجـه عـام)) :
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٦١)

واثبـات ((اعتـــراف)) :
(القاعدتان رقما ١٧٤ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٩٤٨ ، ١٠١٥)

واثبـات « خبـرة » :
(القواعد أرقام ٣١ ، ٦٤ ٦٧ بالصفحات أرقام ٢١٣ ، ٤١٢ ، ٤٢٥)

واثبـات ((شـــهود)) :
(القواعد أرقام ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢١١ بالصفحات أرقام ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٤٢٥ ، ٥٦٢ ، ٦٣٢ ، ٨٠٤ ، ٨٢٩ ، ٨٩١ ، ٩٢٢ ، ١٠٠٨ ، ١١٥٦)

واجـــراءات « اجـراءات المحاكمـة »
(القواعد أرقام ٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ٢٠٢ بالصفحات أرقام ٢٣١ ، ٨١١ ، ٨٥٨ ، ١١٠٣)

واختصـــاص :
(القاعدتان رقم ٣٠ ، ١٩٨ بالصحيفتين رقمى ١٩٤ ، ١٠٩٠)

واختـــلاس
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٨٠)

وارتبــاط :
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٣٧)

واســتجواب :
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٠٤)

وامــر احـالة :
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٤٣)

وتزويــر :
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٠٦٥)

القاعدة	الصفحة

ونقـــــد :

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

ونيـــابة عامة :

(القاعدتان رقما ٦٢ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٤٠٤ ، ٧٠٤)

وهتــك عــرض :

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٥٦٢)

نظر الطعن والحكـم فيـه :

١ ـ متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ١٩ ١٣٣

(والطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٢٣ ١٥٣

٢ ـ اقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون ٠ يوجب على محكمة النقض تصحيحه ٠ المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٥٢ ٣٤٢

(والطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٣ ـ المقصـود بالحكم الحضـورى فى حـكم المادة ٢٣٨/أ من قانون الاجراءات الجنائية ؟

القضـاء بعدم جواز المعارضة تأسيسا على حضور الطاعن بوكيـل بجلسة المحاكمة الابتدائية صحيح فى القانون ٠ أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ٠ خطأ يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف ٠ حد ذلك : ألا يضار الطاعن بطعنه عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٥٩ ٣٨٣

٤ ـ قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ٨٢ المعمول به فى ١٩٨٢/٤/١٥ منح فى المادة الثانية منه مستوردى وتجار السلع الغذائية مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذه لتصريف ما لديهم من السلع غير المثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهـاء الصـلاحية ٠

القاعدة | الصفحة

ادانة الطاعن عن تلك الجريمة خلال تلك المهلة المحددة خطأ فى القانون يوجب النقض والقضاء بالبراءة ٠

(الطعن رقم ٦٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٥ | ٤١٨

٥ ـ العقوبة المقررة لجريمة اشغال الطريق العـام بغير ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ٠٠٠ المـادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

تعديل الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المسـتأنف من مائه جنيه الى خمسين جنيها بالنزول عن الحد الادنى المقرر قانونا ـ خطأ فى تطبيق القانون وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستانف ٠

(الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٨٠ | ٤٩٦

٦ ـ وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ؟

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ٨٨ | ٥٣٠

٧ ـ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصـــادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره باجماع الآراء والنص فيه على ذلك ٠ لا يغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجمـاع الاراء ٠ عـلة ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذ تبين انه بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . المـادة ٣٥من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ٩٧ | ٥٨٢

٨ ـ نقض الحكم للمرة الثانية ٠ أثره : وجوب فصل محكمة النقض فى موضوع الدعوى ٠

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٤) ١١١ | ٦٤٨
(والطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١) ١٣٩ | ٧٦٨
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٨ | ٩٧٩

٩ ـ متى يتعين نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه لم يطعن فيه ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٥) ١١٣ | ٦٥٩

الصفحة | القاعدة

١٠ ـ تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون •
المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •
(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) ١٤٧ | ٨١١

١١ ـ حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا ثبت لها انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون •
(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٤٨ | ٨٢٠
(والطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٥٨ | ٨٧٤
(والطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٧ | ١١٩٠

١٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص •

عدم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبل خبزه • أثره ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما ابتنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله •

مثـــال •
(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ | ٩٩٤

١٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن تنفيذ قرار تكليف الاطباء • عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائه جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ؟ أساس ذلك •

القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم مائتى جنيه • أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم محكمة أول درجة ونزوله بالغرامة الى خمسين جنيها • خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه • بتأييد الحكم المستأنف •
(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠) ١٩٥ | ١٠٧٥

١٤ ـ رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه • يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة •

الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم •

القاعدة | الصفحة

تقرير والد المحكوم عليه بالمعارضة بصفته الشخصية • يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير صفة • مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه •

(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١٠ ١١٥٢

١٥ ـ العقوبة المقررة لجريمة فتح وادارة محل صناعى بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائه جنيه • المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل •

النزول عن الحد الادنى المقرر للغرامة • خطأ فى القانون يوجب التصحيح • أساس ذلك ؟

توقيع عقوبة الغلق • جوازى • المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل •

(الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢١٥ ١١٨٢

راجع ايضا : استئناف :

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

واعدام :

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

وتهريب جمركى :

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٤٠)

(ودفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » :

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٧٩)

اثر الطعن :

١ ـ حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه • المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

متى تبين أنه مبنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله • اتصال وجه الطعن بطاعنين آخرين • أثره : امتداد أثر الطعن اليهم •

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ ٥٩

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الطاعن لا يضار بطعن • أثر ذلك ؟

مثـــال •

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٢٩ ١٨٠

٣ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة • المادة ٣١٠ اجراءات •

اكتفاء حكم الادانة فى جريمة الترويج لمبـادىء مناهضـة مؤثمـة فى القانون بسرد أنواع الاوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان مضمونها بما يتحقق به وقوع الجريمة • قصور • مثال •

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة • يوجبا امتداد اثر الطعن لطاعنين أخرين •

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٣٨ ٢٥٢

٤ ـ امتداد أثر الطعن لغير الطاعن • شرطه ؟

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٧٤ ٤٧٥

٥ ـ من ليس له حق الطعن بالنقض • لا يمتد أثر الطعن اليه ولو اتصل به وجه النعى •

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١١١ ٦٤٨

٦ ـ دفاع أحد المتهمين بأن الفول المبيع الى الطاعن كان فاسدا وتالفا وانه سـدد قيمته • دفاع عينى لتعلقه بالوقائع محل الاتهام وجـودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها • أثر ذلك ؟

مثـال •

اتصال وجه الطعن بأخر يوجب النقض والاعادة بالنسبة له •

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢) ١٢٤ ٧٠٤

٧ ـ حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم ـ من تلقـاء نفسها ـ اذا ما بنى على خطأ فى تطبيق القانون •

عدم امتداد اثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية •

(الطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ١٥٨ ٨٧٤

القاعدة | الصفحة

٨ – عدم امتداد أثر الطعن بالنقض لمن لم يكن طـرفا فى الخصـومة الاستئنافية . علـة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ١٨٧ | ١٠٣٥

٩ – صحة الحكم فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ · تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله . وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم ·

رابطة السببية كركن من أركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ · تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها · طالمـا تتفق والسير العادى للامـــور ·

الدفع بانقطاع رابطة السببية · جوهرى · يترتب على ثبوته انتفـاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية ·

عدم امتداد أثر الطعن لمن قضى بعدم جواز استئنافه ·

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ ·

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٠٨ | ١١٤٤

وراجـع أيضـا : ارتبـــاط :

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٢٩)

سـقـوط الطعـــن :

١ – عدم تقدم المحـكوم عليه بعقوبة مقيـدة للحرية للتنفيـذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه · أثره : سـقوط الطعن ·

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٦ | ٥٩

اجـــراءات نظـر الطعـن :

١ – قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام – ولو تجاوزت الميعاد المقـرر فى القانون · علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالاعدام بمجرد عرضها عليها · ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها ·

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ١٤ | ١١١

القاعدة	الصفحة

سلطة محكمة النقض :

١ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها • الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية • وجوب اعادتها الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها • مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى • خطأ فى القانون • يوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها •

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٤ ٨٩٨

٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص •
عدم وجود نص يحدد وزن الرغيف قبل خبزه • أثره ؟
لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما ابتنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله •
مثـــال :

(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٧) ١٨٠ ٩٩٤

وراجـع أيضـــا : أحـــداث :
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

نقض « الطعن للمرة الثـانية » :

١ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من محـكمة أول درجة • وجوب صدوره باجماع الاراء • تخلف النص فيه على الاجماع • يبطله ويوجب تأييد حكم البراءة المقضى بها ابتدائيا •
الطعن لثانى مرة • القضاء فيه دون تحديد جلسـة لنظر الموضـوع • شرطه • أن يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصـحيحه يغنى عن التصـدى للموضـوع •

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٤٦ ٣١٣

٢ ـ نقض الحكم للمرة الثانية • أثره : وجوب فصل محكمة النقض فى موضوع الدعوى •

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٤) ١١١ ٦٤٨
(والطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١) ١٣٩ ٧٦٨
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٨ ٩٧٩

القاعدة | الصفحة

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ عدم حلف اليمين القانونية لاعضاء لجنة الجرد لا ينال من سلامة أعمالها •		
حق عضو النيابة العامة فى الاستعانة بأهل الخبرة • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٩	١٨٠
٨ ـ انتفاء مصلحة النيابة العامة كسـلطة اتهام • والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن • أثره : عدم قبول الطعن •		
طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون غير جائز • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٦٢	٤٠٤
٩ ـ الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى العبرة فى تحديد طبيعته وهل هو أمر حفظ ادارى ام قرار باوجه لاقامة الدعوى • هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به •		
أمر الحفظ الادارى والامر بالاوجه لاقامة الدعوى ماهية كل منهما ؟		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	٨٥	٥١٧
١٠ ـ الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية • حق مخول للنـائب العام وحده فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره • أساس ذلك ؟		
الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا • له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى •		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	٨٥	١٧
١١ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية • دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها • القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها •		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	٨٥	٥١٧
١٢ ـ اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام • غير لازم • علة ذلك ؟		

النص	القاعدة	الصفحة
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها •		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١)	٨٨	٥٣٠
١٣ – للنيابة العامة فى جرائم الحيازة أن تأمر باجراءات تحفظية لحماية الحيازة وعرض الامر على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو الغائه • وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ القرار لتفصل المحكمة فى النزاع دون مساس بأصل الحق • المادة ٣٧٣ مكرر عقوبات • مخالفة تلك المواعيد • أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)	١٠٢	٦٠٤
١٤ – للنيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم •		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)	١٠٤	٦١٢
(والطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٠٤	١١٢٨
١٥ – ايجاب المادة ١٢٣ اجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه • عدم ايجابها افصاح المحقق عن شخصيته •		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)	١٠٦	٦٢٦
١٦ – الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص اعلانها بايداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقديم اسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع • المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •		
خلو الاوراق مما يدل على اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وايداع اسبابه • أثره : قبول الطعن شكلا •		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١١٥	٦٦٦
١٧ – تقرير النيابة العامة بالطعن على الحكم الصادر ببراءة أحد المتهمين دون النعى عليه بأية مناع • أثره : عدم قبول الطعن شكلا •		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)	١٢٤	٧٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٨ ــ وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم • مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك • خطأ فى القانون •		
مثـــــال :		
(الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١)	١٢٨	٧٢٥
١٩ ــ استئناف المدعى بالحقوق المدنية • مقصور على الدعوى المدنية • علة ذلك •		
استئناف المدعين بالحقوق المدنية دون النيابة العامة • أثره : صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حائز لقوة الشىء المحكوم فيه •		
تصدى المحكمة الاستئنافية حال نظرها استئناف المدعين بالحقوق المدنية للدعوى الجنائية • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١١)	١٤٢	٧٨٠
٢٠ ــ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل امامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر • ليس لها ان تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها • المادة ٢٩٤ اجراءات •		
بطلان الدليل المستمد من الاجراء الذى تجريه النيابة العامة • بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى • بطلانا متعلقا بالنظام العام •		
مثال لبطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة فى دعوى تزوير أصلية فى جريمة تزوير شيك •		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)	١٦٥	٩٠١
٢١ ــ للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية .		
ــ لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام بأعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	١٦٨	٩١٣

القاعدة | الصفحة

٢٢ ـ الاصل فى الاجراءات الصحة مالم يقم دليل على خلاف ذلـك عـدم ايجاب بيان اختصاص مصدر امر الاحـالة .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ | ٩٣٥

٢٣ ـ عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيل النيـابة مصدر الاذن بالتفتيش .

ـ شروط صحة اذن التفتيش الذى تجريه النيابة العامة او تأذن فى اجـرائه فى مســكن او شخص المتهم ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٧٢ | ٩٣٥

٢٤ ـ العبرة فى اختصاص من يملك اصـدار اذن التفتيش انمـا تكـون بالواقـع .

ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ المـادة الأولى من قرار النائب العام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ .

اصدار أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام اذنـا بالتفتيش دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل . اثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦) ١٧٨ | ٩٧٩

٢٥ ـ أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . اجراء ادارى . لهـا أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى بالحقــوق المدنيـة .

ـ الفرق بين أمر الحفظ وبين الأمر بعدم وجود وجه ؟

ـ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جواز الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ١٨٣ | ١٠٠٨

٢٦ ـ صحة الأذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطـة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنه اشتراكه معه فى الجريمة . لا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسـمى باسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ١٩٧ | ١٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢٧ ـ صحة صدور الاذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش . أســاس ذلــك ؟ ـ امر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم يمتد الى سيارته الخاصة. **(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)**	٢٠٦	١١٣٤

راجع أيضا : تفتيش « اذن التفتيش • اصداره » :

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٨٠)

ودعـوى جنائية ((رفعهـــا)) :

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٢٩)

القاعدة | الصفحة

(هـ)

هتك عرض ـ هيئات قضائية ـ هيئة الشرطة

هتك عرض

١ ـ انتهاء الحكم الى ادانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٣/٢٦٨ عقوبات . معاقبته بالحبس أعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

ـ اضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٦٣ ٤٠٨

٢ ـ هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عنده عاطفة الحياء . لايشترط ان يترك أثرا بالمجنى عليه . يكفى ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن بفعل آخر من أفعال الفحش .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٣ ٥٦٢

٣ ـ تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ عقوبات ركن هام فى الجريمة . لما يترتب عليه من اثر فى توقيع العقوبة .

عدم الاعتداد فى اثباته الا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ٩٤ ٥٧٠

هيئات قضائية

قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو قانون هيئة الشرطة أو أى تشريع اخر لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالاحداث الخاضعين لاحكامه . مفاد ذلك ؟

القاعدة	الصفحة	
		النص فى المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا . لايفيد صراحة او ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون تحديد اختصاص الهيئات القضائية .
		تنازع الاختصاص الايجابى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم الاستثنائية الخاصة . حكمه ؟
٣٠	١٩٤	(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

هيئة الشرطة

راجع هيئات قضائية :

القاعدة | الصفحة

(و)

وصف التهمة ـ وقف التنفيذ ـ وكالة

وصف التهمة

١ ـ المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . اساس ذلك ؟

ـ استبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر دون لفت نظر الدفاع. عدم انطوائه على اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .

(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٤) ٥٧ ٣٧٣

٢ ـ حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . مثال فى جريمة احراز مواد مخدرة .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠) ٦٤ ٤١٢

٣ ـ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف تهمة جلب المخدر المقامة به الدعوى الى حيازته بقصد الاتجار . وهو وصف أخف . عدم تضمنه اسناد واقعة مادية او اضافة عناصر جديدة .

المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة . وطرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٦٧ ٤٢٥

٤ ـ التزام محكمة الموضوع بتطبيق صحيح القانون . عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو القانون المطلوب العقاب به .

(الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٣٥ ٧٥٦

٥ ـ صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك؟

القاعدة | الصفحة

ـ العبرة فى قبول الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ١٧٦ | ٩٦٨

٦ ـ تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب افضى الى موت الى قتل خطأ . هو تعديل فى التهمة نفسها . وجوب لفت نظر الدفاع اليه . مخالفة ذلك يشوب الحكم بالبطلان . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧) ٢٠١ | ١١٠٠

٧ ـ التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة · هو الذى يقع على الافعال المؤسسة عليها التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها المام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة ردها الى صورتها الصحيحة . مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

ـ مثال فى جريمتى قتل واصابة خطأ .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢١١ | ١١٥٦

راجـــع ايضـــا :

عقـوبة ((عقوبة مبررة)) :

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)

وقف تنفيذ

ـ عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان . اساس ذلك ؟

ـ مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٣٧ | ٧٦٢

القاعدة	الصفحة

وكالة

١ ـ اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى . عدم انسحابه على الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١١٠ ٦٤٥

٢ ـ العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه ـ عبارة التوكيل انه خاص فى قضية واحدة غير معينة دون الطعن فى الاحكام بطريق النقض . اثره ؟

ـ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخص لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه .

(الطعن رقم ٩١١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) ١٦٣ ٨٩٥

٣ ـ صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض . وان لم ينص فيه على ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ١٩٦ ١٠٧٨

٤ ـ التقرير بالطعن من محام بادارة قضايا الحكومة . دون الافصاح عن صفته فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لايغير من ذلك تضمن الأسباب ما يفيد صدورها من الوزير المختص بصفته . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨) ٢١٣ ١١٧٥

راجـع أيضـا :

محـاماه :

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤١٢)

موضوعات فهرس
الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية
السنة الثامنة والثلاثون

(ا)

(م)

تصويبـــــات

العدد الجنائى للسنة ٣٨ القضائية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٦	١٣	لماكان	وكان
٥٤	الأول	الشاهدن	الشاهد أن
٧٧	٣	لئيس	رئيس
٩٨	الأول	ترم	ترك
١٢٠	٧	فى	أن
١٢٠	١٦	من قعود	من قعودها
١٢٣	الأخير	من قعود	من قعودها
١٤٢	١٩	وأنها ...	وأنها مرت
١٧١	٨	التفت	التفتت
٢٠٢	٩	لواقعة	لواقعة الدعوى
٢٢٠	٧	ما يحصله	ما حصله
٢٢١	٢٠	بنتيجة	بنتيجته
٣٣٧	١٢	الفصل فيها	الدعوى
٣٦١	١٥	التهرايب	التهريب
٣٦١	الأخير	العلت	العلم
٣٧٠	١٠	المادة	القانون
٣٧٩	٢١	الجنائية	الجناية
٣٨٩	٨	الإستناد	الإسناد
٤١٢	١٥	عن	عنه
٣١٣	٢٢	يحول سماعهم	يحول عدم سماعهم
٤١٦	١٦	يحول سماعهم	يحول عدم سماعهم
٤٢١	١٦/١٥	وهى من كليات الحقوق	تحذف
٤٢٣	١٣/١٢	وهى من كليات الحقوق	تحذف
٤٢٣	١٩	لا يسار	لا يصار

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٢	٦	لأن	لا
٤٧٩	٦	صيل	أصيل
٤٨٣	الأول	يصرف	بصرف
٥٦٣	٩	التحليل	التحيل
٦١٣	٤	أقامتها	أحاطتها
٦١٨	٢٥	من أن	أن
٦٣٥	١١	على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما جرى تفتيشه	شهادة أبنه والضابط رغم تناقضهما فى تحديد الطابق الذى جرى تفتيشه
٦٤١	٣	مشاحه	مناحه
٦٨٦	٩	فى قضت	قضت
٧٥٣	١٨	البالغ	المبالغ
٨٠٨	١١	تملك	تمسلك
٨١٥	١٠	وإعتبروه	واعتوره
٨٤٩	١٤	الشود	الشهود
٨٥٢	٥	ما أشاره	ما أثاره
٨٨٦	٤	وعدها	وحدها
٨٨٦	٨/٧	أقام ذلك اعتبارات	أقام ذلك على إعتبارات
٨٩٦	٦	ورعوقته	ورعونته
٩٨٤	٤	فحسب	وحدها
١٠١٥	١٤	القاذن	القانون
١٠١٦	٢٦	عنه	عليه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٤١	٩	من	فى
١٠٥٥	١٧	المؤبد	المؤبده
١٠٩٣	١٠	السلخانة جرائم مرتبطـة ومعاقبة الطاعن بأشدها وهى الأولى لا مصلحه	الجنائية . شرط توافرها أن يكون الخطـر محدقاً بالنفس لا بالمال
١١٦٤	٢١	وقادار الذى	وقاد الذى

تصويبـــات

فهرس السنة القضائية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣١	٩	حسبا	حسبها
٣٦	١١	اعفائها	إجراءاتها
٣٨	٨	حضور	فى حضور
٤٢	٨	المقدره	المقرره
٤٢	١٢	الحبس	بالحبس
٤٩	الأخير	الاستئنافية	الاستثنائية
٥٤	٩	الاستئنافية	الاستثنائية
٦٢	٢٤	الأول	الأولى
٦٢	٢٥	لما	فيما
٨٠	١٨	الإدارة	الإراده
١٠٨	١١	استوقاعها	بإستوقاعها
١١٧	١٩	يتصدف	يتصادف

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣٦	الأول	على الجلسات	على محاضر الجلسات
١٤٣	١٩	هذذه	هذه
١٥٦	١١	مع باقى	من باقى
١٥٧	٤	المسئولية مرتكبيه	لمسئولية مرتكبه
١٥٩	الأول	الوقائع	تقدير الوقائع
١٧٥	٩	ما يرخص	ما يدحض
١٧٩	٢٠	يرد	مجرد
١٩٠	١٩	لا أثر	لا أثر له
٢٠٠	١٤	إنتفاء	التفات
٢٠٦	٣	تمكينه فى	تمكينه من
٢١٦	١٣	الحذر	العذر
٢٣٥	٦	وعدام	وعدما
٢٣٨	٨	فى	تحذف
٢٤٧	١٥	القالمون	القانون
٢٥٠	١٨	قانون أصح	قانون أصلح
٢٦٦	الهامش الأعلى	مجلس القضاء الأعى	مجلس القضاء الأعلى
٢٨٢	الأول	من أى دايل مأخذه	من أى دليل له مأخذه
٣٠٧	٢	ثبات	نبات
٣٠٧	٥	إلى	أمام
٣٤٩	٨	لا اسناد	الإسناد
٣٥٣	٨	عقردها	قعودها

طبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان

رقم الايداع ٥٨٥٥ / ٩٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٠٢٤٢/٥٣٠س٩٢-٦٥٣٩ الجزء الثانى



